٨ ـ كتاب: الفضائل

١٨٠ ـ باب: في فضل قراءة القرآن

٩٨٩ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ الْقِيامَةِ شَفيعاً لِأَصْحابِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٩٩٠ ـ وعنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ

كتاب الفضائل

جمع فضيلة وهي الخير والفضل خلاف النقيصة وفي فتح الأله: الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي صفة والأغلب أن تكون محمودة تميز من قامت به. وفي القاموس: الفضل ضد النقص جمعه فضول، ثم قال: والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم منه الفاضلة، ثم قال والفواضل الأيادي الجسيمة أو الجميلة ا هـ.

باب فضل قراءة القرآن

أي: (باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن).

٩٨٩ ـ (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدي بن عجلان (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا) الخطاب للحاضرين إذ ذاك من الصحابة رضي الله عنهم وهو سار على جميع الأمة (القرآن فإنه) أي: القرآن (يأتي يوم القيامة) قال العلقمي: قال شيخنا: قيل يصور القرآن بصورة يجيء يوم القيامة بحيث تراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزناً يوضع في الميزان (شفيعاً) أي: شافعاً (لأصحابه) أي: القارئين له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيه (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بجملته كذلك رواه أحمد.

٩٩٠ ـ (وعن النواس) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهملة (بن سمعان) بفتح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (الحديث: ٢٥٢).

يَقولُ: «يُؤتَى يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِالقُرْآنِ وأَهْلِهِ الَّذينَ كانُوا يَعْمَلونَ بِهِ في الدُّنْيا تَقْدُمُهُ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ، تُحاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِما». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٩١ ــ وعنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّم ٱلْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٢).

المهملة الأولى وكسرها (**رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى**) بالبناء للمفعول (**يوم القيامة**) بالنصب على الظرف (**بالقرآن**) نائب فاعله (**وأهله**) ووصفهم وصفاً بيانياً بقوله (**الذين كانوا يعملون به في الدنيا**) فيأتمرون بما أمر وينزجرون عما زجر عنه (**تقدمه**) بفتح الفوقية وضم المهملة أي: تتقدمه (**سورة البقرة**) فيه رد لمن قال: لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة (**وآل عمران**) يحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران فحذف لدلالة ما قبله عليه ويحتمل أنه من باب قطعت رأس الكبشين أفرد المضاف لكراهة ثقل تثنية المضاف في مثله (**تحاجان**) بضم الفوقية وتشديد الجيم من المحاجة، وهي المجادلة (**عن صاحبهما**) أي: التالي لهما المتدبر لما اشتملتا عليه، العامل بما أمرتا به أن يعمل، والتارك ما نهتاعنه(رواه مسلم).

٩٩١ ــ (**وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم**) يا معشر القراء (**من تعلم القرآن**) هو يطلق على بعضه وعلى كله، ويصح إرادة البعض هنا باعتبار أن من وجد منه ما يأتي ولو كان في آية خير ممن لم يكن كذلك (**وعلمه**) مخلصاً في كلا الأمرين مبتغياً به وجه الله تعالى، عاملاً بما فيه من الأخلاق والآداب والأحكام، ووجه أخيريته ما جاء في الصحيح من حديث: «من قرأ القرآن فقد استخرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه» وغيره من الأحاديث فإذا حاز خير الكلام، وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد ألحق ببعض درجات الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده على أقصى الطاعة وأكمل الاتباع، واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن أن المراد به كلام الله لا المعنى النفسي القائم بالذات بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه (**رواه البخاري**) في الجامع الصغير أن حديث: «خيركم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (الحديث: ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦٦/٩).

٩٩٢ ــ وعنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: قـالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّـذي يَقْـرَأُ ٱلْقُـرْآنَ وهُوَ مَـاهِرٌ بِـهِ مَـعَ السَّفَرَةِ الكِـرامِ ٱلْبَرَرَةِ والَّـذي يَقْـرَأُ ٱلْقُـرْآنَ وَيَتَتَعْتَـعُ فِيـهِ وهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٩٣ ــ وعَنْ أَبـي مُـوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قـالَ: قـالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَـلُ ٱلْمُؤمِنِ الَّذي يَقْـرَأُ ٱلْقُرْآنَ . . . . . .

من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري والترمذي عن علي، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان وهو من سبق قلم الناسخ، فحديث عثمان عند البخاري في كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» وليس عنده فيه عن علي شيء.

٩٩٢ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) جملة حالية أي: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته **(مع)** الملائكة **(السفرة)** أي: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الرسل برسالات ربهم أو الكتبة؛ لأنهم بكتابتهم سفرة بين الله وخلقه، وفي القاموس: السفرة الكتبة جمع سافر، والملائكة يحصون الأعمال **(الكرام)** لعصمتهم عن دنس الآثام **(البررة)** بفتح أوليه أي: المطيعين من البر وهو الطاعة والإحسان أي: معهم في منازلهم في الآخرة؛ لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى، أو نفع المسلمين بإسماعهم القرآن وهدايتهم إلى ما فيه كما أنهم معهم بالحفظ والبركة **(والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه)** أي: يتردد عليه في قراءته **(وهو عليه شاق)** بثقله على لسانه لضعف حفظه **(له أجران)** أجر لقراءته وأجر لتعتعته ومع ذلك فالأول أكمل كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته له وإتقانه لحروفه حتى مهر فيه **(متفق عليه)** رواه أبو داود وابن ماجه.

٩٩٣ ــ (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي: صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الإيمان، واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع إليه والتعلم منه وعبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد (٨/٥٣٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع به (الحديث: ٢٤٤).

مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ الَّذي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَها وطَعْمُها حُلْوٌ، وَمَثَلُ ٱلْمُنافِقِ الَّذي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها مُرٌّ، وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وطَعْمُها مُرٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٩٤ ــ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ

بقوله: يقرأ لإفادة تكريره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرىء الضيف **(مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب)** فيتلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قيل: خصت؛ لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان أي: التي يقصد بها الريح من الفواكه لا مطلقاً وإلا فالتمر والعنب أفضل وفي أفضلهما خلاف، مع ما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر، وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها الأبصار صبغة ولوناً فاقع لونها تسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل التناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الحواس الأربع في الاحتظاظ بها الشم والبصر والذوق واللمس، وهي في أجزائها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد يابس وبررها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبيات **(ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن)** من حيث طيب باطنه لثبات الإيمان فيه وعدم استراحته بشيء يظهر منه، والمراد نفي قراءته ما عدا الواجب منه كالفاتحة **(كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو)** فاشتماله على الإيمان كاشتمال التمرة على الحلاوة بجامع أن كلاً أمر باطني وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس لشمه؛ لعدم ظهور قراءة منه يستريح الناس بسماعها **(ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن)** من حيث تعطل باطنه عن الإيمان واستراحة الناس بقراءته **(مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر)** فريحها الطيب أشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره **(ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن)** من حيث تعطل باطنه عن الإيمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار **(كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر)** فسلب ريحها أشبه سلب ريحه، لعدم قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

٩٩٤ ــ (وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إن الله يرفع) رفعة معنوية **(بهذا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة وفضائل القرآن، (٥٨/٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث: ٢٤٣).

بِهذَا ٱلْكِتابِ أَقْواماً، ويَضَعُ بِهِ آخَرينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٩٥ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ ٱلْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ورَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الآنَاءُ»: السَّاعاتُ(٢).

٩٩٦ ــ وعَنِ ٱلْبَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْكَهْفِ وعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنو وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْها، .....

الكتاب) هو القرآن **(أقواماً)** هم الذين آمنوا به وائتموا بسائر ما اشتمل عليه **(ويضع)** أي: يخفض **(به آخرين)** هم من صد عن الإيمان به أو لم يقف عند حدوده **(رواه مسلم)** وابن ماجه.

٩٩٥ ــ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا حسد)** أي: لا غبطة أي: لا تنبغي الغبطة **(إلا في اثنتين)** من الخصال لعظم شرفهما عند الله تعالى **(رجل)** بوجوه الإعراب الثلاثة فالجر اتباع والآخران على القطع **(آتاه)** بالمد أي: أعطاه **(الله القرآن)** أي: بتيسير حفظه عليه **(فهو يقوم به آناء الليل)** أي: ساعاته بالمد جمع آني بالكسر والقصر أو أناء بالفتح أو إني بوزن نحي أو إنو بوزن قنو **(وآناء النهار)** والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكر وامتثال ما فيه **(ورجل آتاه الله مالا)** شمل القليل والكثير، وإسناد الإتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه وعدم إلحاقدنس الحرمة به **(فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار)** أي: يجاهد نفسه ببذل ما تصل إليه طاقته قاصداً وجه الله تعالى والتقرب إليه **(متفق عليه)** والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الكرم والجود وباب فضل الغني الشاكر **(الأناء)** بمد الهمزة قبل النون **(الساعات)**.

٩٩٦ ــ **(وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رجل)** هو أسيد بن خضير كما في تحفة القاري **(يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة)** أي: علته سحابة **(فجعلت تدنو)** أي: تقرب وتنزل **(وجعل فرسه)** قال في المصباح: الفرس يقع على الذكر والأنثى من الخيل **(ينفر)** بالتحتية والنون والفاء والراء **(منها)** أي: من السحابة أو بسببها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث: ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة والزكاة (١/١٥٢، ١٣٥) =

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). «الشَّطَنُ» بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ والطاءِ المهملةِ: اَلْحَبْلُ.

٩٩٧ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، لا أَقُولُ: الم حَرْفٌ ولَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ ومِيمٌ حَرْفٌ**» رواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

(**فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك**) المرئي (**له فقال: تلك**) أتي باسم الإشارة الموضوع للبعيد تفخيماً للمشار إليه (**السكينة تنزلت**) والتضعيف للمبالغة (**للقرآن**) لأجله أو لسماع قراءته (**متفق عليه الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة**) وبالنون (**الحبل**) بالمهملة والموحدة قال في المصباح: وجمعه **أشطان كسبب** وأسباب.

٩٩٧ ــ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حرفا من كتاب الله) القرآن المنزل على رسول الله ﷺ **للإعجاز** بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته (**فله حسنة**) هي ذلك الحرف المقروء (**والحسنة**) مجزية (**بعشر أمثالها**) فالقارىء مجازى عن الحرف الواحد بعشر حسنات (**لا أقول ألم حرف**) أي: مجموع الثلاثة أحرف حرف (**بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف**) أي: فيثاب قارىء ذلك ثلاثين حسنة (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**) ولا يشكل على هذا حديث: «من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات»، رواه البيهقي من حديث ابن عمر؛ لأنه يحتمل أن العشر الحسنات الأخرى في مقابلة الحرص على ضبطه وإتقانه.

= وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث: ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف (٥٢/٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن (الحديث: ٢٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الآخرة (الحديث: ٢٩١٠).

٩٩٨ ــ وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٩٩٩ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُقالُ لِصاحبِ ٱلْقُرْآنِ اقْرَأْ وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كُنْتَ .....

---

٩٩٨ ــ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه)** إطلاق لاسم الحال على المحل واحتج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب **(شيء من القرآن كالبيت الخرب)** بفتح المعجمة وكسر الراء، وذلك بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف بأن حفظه أو بعضه يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عنه الجوف بأن لم يحفظ منه شيئاً يكون شعثاً خرباً كالبيت الخالي عن الأمتعة التي بها زينته وبهجته **(رواه الترمذي)** والدارمي أيضاً **(وقال)** الترمذي **(حديث حسن صحيح)** وفيه تأكيد حفظ القرآن والدأب فيه.

٩٩٩ ــ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يقال)** بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم كما دلّ عليه السياق **(لصاحب القرآن)** أي: حافظه أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب بآدابه **(اقرأ وارتق)** في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن لما جاء في الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه شاذ أنه ﷺ قال: «عدد درج الجنة عدد آي القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة» أي: إن كان من أهله حقيقة لا حفظه فحسب وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباقي الكتب الإلهية وفي حديث عند النسائي في مسنده: «كذاب خبيث مقدار درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض» واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة التي للأتقياء ومن لا كان رقيه إلى قدر منتهى قراءته، هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا **(ورتل)** أي: قراءتك بالجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة إذ لا تكليف ولا عمل في الجنة **(كما كنت**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ١٨ (الحديث: ٢٩١٣).

تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رَوَاهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

ترتل) قراءتك **(في الدنيا)** يؤخذ منه أنه لا يقال هذا الثواب العظيم إلا لمن حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، والترتيل هو التأني بالقراءة على ما رسمه وبينه ائمتها حتى يكسبه ذلك أبهى رونق وأعظم حسن وزينة، وتخصيص الصاحب في الحديث بالحافظ عن ظهر قلب دون التالي من المصحف؛ لأن ما في الجنة أصله أن يحكي ما في الدنيا وفي الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحافظ له نظراً إلى أن القارىء إنما يطلق على من لا يفارقه القرآن أبداً وذلك الحافظ له عن ظهر قلب، وقد وردت أحاديث تومىء إلى تفسير الصاحب بالحافظ عن ظهر قلب نبه عليه في فتح الإلٰه **(فإن)** تعليل يفيد الترغيب في حفظ جميع القرآن كما تقدم من أن عدد درج الجنة عدد آيه **(منزلك)** أي: من الجنة **(عند آخر آية تقرأ)** ها فإن قرأت الكل فهو الأولى وإلا فمنزلك أدون بقدر قراءتك **وقيل:** إن المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحافظ المرتل بغيرهما، والمراد بالدرجات ما نالها عن عمله وحينئذ فلا يقدر في الجنة أن يتلو من الآيات إلا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد أن يتلو إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها وقيل: المراد به الحافظ المرتل العالم العامل، فيكون له درجات لقراءته ودرجات بعمله ويرتقي الحافظ له كله العامل به المتدبر له إلى ما لا نهاية له قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[2] **(رواه أبو داود والترمذي وقال)** أي: الترمذي **(حديث حسن صحيح)** ورواه أحمد والنسائي أيضاً. «تتمة»: قضية هذه الأحاديث وما في معناها الدأب في التلاوة، والإكثار منها مع التدبر والتفكر والتأمل، ولو تيسر له مع ذلك الختم في كل يوم أو ليلة أو ختمات في كلٍ ومحل النهي عن ختمه في أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها، أو عن التدبر فيها كما تقدم في باب الاقتصاد قال المصنف في الأذكار بعد ذكر الخلاف في مدة الختم: المختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين، والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث: ١٤٦٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ١٨، (الحديث: ٢٩١٤).
(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

١٨١ ــ باب: في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٠ ــ عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَعاهَدُوا هَذَا ٱلْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٠١ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ الإِبلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ»

لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة ا هـ.

باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

بكسر النون وهو والنسي بكسر النون أيضاً والنَسوة والنساوة مصادر نسيه ذهب من حفظه.

١٠٠٠ ــ **(عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: تعاهدوا القرآن)** أي: حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته **(فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً)** تخلصاً **(من الإبل)** بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً **(في عقلها)** بضم المهملة والقاف جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع قال الطيبي شبه القرآن في كونه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل النافرة، وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه **(متفق عليه)** ورواه أحمد.

١٠٠١ ــ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل)** بفتحتين **(صاحب القرآن)** أي: الحافظ له عن ظهر قلب أي: إنما صفته العجيبة الشأن **(كمثل صاحب الإبل المعقلة)** بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة أي: المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله **(إن عاهد عليها)** أي: بالربط **(أمسكها وإن أطلقها)** أي: بفك العقال عنها **(ذهبت)** وكذا صاحب القرآن إن دام على تعهده بالتلاوة فر، وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على عوده إلا بعد غاية الكلفة والمشقة، ولا ينافي تشبيه صاحب القرآن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن (٩/٧٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به... (الحديث: ٢٣١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٨٢ ــ باب: في استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٢ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنى بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». معنى «أَذِنَ

بصاحب الإبل ما مر من تشبيه القرآن بالإبل؛ لأنه كما يشبه القرآن بالإبل يشبه صاحبه بصاحبها في احتياج كل إلى تعهد ما عنده حتى لا يفقده (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أي: بالسواك ليذهب ما في الحلق مما يخل بحسنه، وترقيق الصوت وتحسينه لأن ذلك أوقع في القلوب (وطلب القراءة من حسن الصوت) ليكون أنفع للسامع وأنجع (والاستماع) أي: إلقاء السمع لها.

١٠٠٢ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن) ما فيه مصدرية أي: أذنه بفتحتين، وجاء عند البخاري بلفظ: ما أذن الله لشيء كإذنه (لنبي) والباقي سواء (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة، والمقروء المراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الإفصاح بألفاظه وقيل: إعلانه والجملة في محل الصفة وقوله (يجهر به) تفسير له قال الكلاباذي: معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده قيل: معناه كشف الغموم، وذلك؛ لأن الإنسان إذا أصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم همة المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله، ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» أي: من لم ينفرج من غمومه بقراءة القرآن فليس منا[2] لكن أنكره بعض الشراح بأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن (٩/ ٧٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به... (الحديث: ٢٢٦).

(٢) قوله (لكن) لعل قبله سقطا والأصل «وقيل: يتغنى يستغني عن مخالطة الناس بالقراءة لكن الخ». ع.

اللَّهُ»: أَي اسْتَمَعَ. وهُوَ إشارَةٌ إلَى الرِّضَا والقَبُولِ[١].

١٠٠٣ ــ وعَنْ أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزامِيرِ آلِ داوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَني وَأَنا أَسْتَمِعُ لِقِراءَتِكَ ٱلْبَارِحَةَ!»[٢].

الاستغناء عن الناس وتكليمهم يفضي إلى مفاسد من تصنع القارىء وفوت التبليغ وغيرهما على أن مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل، فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح قال ابن ملك: وأقول الظاهر إن الاستغناء يكون وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الأوقات، فلا يلزم منه الفساد وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة وقيل: يتغنى أي: يتطرب لتحسين صوته؛ لأن الغناء من علامات الطرب، وأباحه الجمهور إن لم يؤد إلى تغيير بزيادة حرف أو نقصه وإلا فلا، وعلى الأول حمل إباحة الشافعي له، وعلى الثاني حمل منعه منه أشار إليه المؤلف في شرح مسلم **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في الجامع الصغير **(معنى أذن)** بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة **(أي استمع)** والمراد بالاستماع، المحال على الله سبحانه لما فيه من الإصغاء المحال عليه، غايته كما أشار إليه المؤلف بقوله: **(وهو إشارة إلى الرضا والقبول)** وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع إجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان.

١٠٠٣ ــ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له)** أي: لما سمع قراءته في نهجه **(لقد أوتيت)** بالبناء للمفعول أي: أعطيت **(مزماراً من مزامير آل داود)** أي: داود نفسه فآل مقحمة؛ لأن أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود **(متفق عليه وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له لو رأيتني)** أي: أبصرتني **(وأنا استمع لقراءتك)** جملة حالية وجواب لو محذوف أي: لسرك ذلك فقال أبو موسى: يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً **(البارحة)** قال المصنف في التهذيب: اسم لليلة قال ثعلب:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، (٩/٦٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقرآن (٩/٨١).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ٢٣٦).

١٠٠٤ ــ وعَنِ ٱلْبَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في ٱلْعِشاءِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ، فَما سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٠٥ ــ وعَنْ أبي لُبابَةَ بَشيرِ بنِ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أبو داودَ بإِسْنادٍ جَيِّدٍ. معنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ(٢).

لا يقال البارحة إلا بعد الزوال ويقال: فيما قبله الليلة ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان ﷺ إذ صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ قال المصنف: فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز وإلا فقوله مردود بهذا الحديث.

١٠٠٤ ــ **(وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء)** جاء عن البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخاري في التفسير **(بالتين والزيتون)** أي: بالسورة المشتملة عليهما **(فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه)** وقد جاء عند الترمذي من حديث أنس: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً» **(متفق عليه)**.

١٠٠٥ ــ **(وعن أبي لبابة)** بضم اللام وتخفيف الموحدتين **(بشير)** بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة **(بن عبد المنذر)** الأوسي ثم من بني عمرو بن عوف ثم من بني أمية بن زيد وقيل اسمه رفاعة وهو بكنيته أشهر وتوفي **(رضي الله عنه)** قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً **(أن النبي ﷺ قال: من لم يتغن بالقرآن فليس منا)** أي: من أهل هدينا وطريقتنا **(رواه أبو داود[٣] بإسناد جيد. معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن)** وروى الطبراني: حسن الصوت زينته القرآن وروى الحاكم وغيره «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» وروى عبد الرزاق وغيره «لكل شيء حلية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان وغيره، باب: القراءة في النساء (٢٠/٢٠٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (الحديث: ١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث: ١٤٧١).

(٣) ورواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ورواه غيرهما كما في الجامع الصغير. ع

١٠٠٦ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ ٱلْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْري» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّساءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآيةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كلِّ أُمَّةٍ بِشَهيدٍ وجِئْنا بِكَ عَلى هٰؤلاءِ شَهيداً﴾[1] قالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ فإِذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. . . . . .

وحلية القرآن الصوت الحسن» قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت قال: حسنه ما استطاع.

١٠٠٦ ــ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ علي القرآن) هو دليل طلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة وفي الحديث: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» **(فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك)** بتقدير الهمزة قبل المضارع وحذفها لثقل توالي همزتين **(وعليك أنزل)** جملة حالية من الضمير المجرور **(قال: اقرأ فإني أحب أن أسمعه)** أي: سماعه فهو على تقدير أن المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر **(من غيري)** ومنه أخذ العلماء الأخيار والصلحاء الأبرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت، والاستماع لها **(فقرأت عليه سورة النساء)** يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الأمر بالتقوى، وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاه من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الأحكام **(حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء﴾ قال: حسبك)** أي: أمتك **(شهيداً)** أي: كافيك قراءتك الآن أي: فإني أخذت من استماعي غرضي **(فالتفت فإذا عيناه تذرفان)** أي: تجري دموعهما رحمة لأمته، فإن الشاهد لا يكتم شيئاً فإذا كلف الشهادة عليهم وهو لا يحب لهم إلا الكمال ومن لازم الشهادة أن يذكر ما فعلوه من النقائص خشي عليهم أن يحل بهم العذاب بسبب شهادته، فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم؛ لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[2] فعنده ﷺ من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطي كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته لنفسه، وخبأ ﷺ دعوته لأمته **(متفق عليه)** وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٨٣ ــ باب: في الحث على سور و آيات مخصوصة

١٠٠٧ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رافِعِ بنِ ٱلْمُعَلّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي

خشية الله تعالى. قال المؤلف: في الحديث استماع قراءة القرآن والإصغاء إليها والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم ا هـ. قال في فتح الإله: وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي أن محله إذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة.

باب في الحث على سور

جمع سورة وهي كما قال الكافيجي: الطائفة من القرآن المترجمة توقيفاً أي: بالنسبة إلى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سوراً بأسماءٍ من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة، وسورة العذاب وكتسمية سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالكافية، وتهمز السورة أخذاً لها من أسأرت أي: أفضلت كأنها قطعة من القرآن ولا تهمز من أسارت أيضاً لكن سهلت، ومنهم من يشهدها بسورة البناء أي: القطعة من أي: منزلة بعد منزلة وقيل: من سور المدينة لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور، ومن السوار لإحاطته بالساعد وقيل: لارتفاعه؛ لأنها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل: لتركب بعضها على بعض من السور بمعنى التصاعد ومنه ﴿إذ تسوّروا المحراب﴾[2] **(وآيات)** جمع آية وفي وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها أن أصلها أيية بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل، ويقال بفاصل وهو آخر الآية **(مخصوصة)**.

١٠٠٧ ــ (عن أبي سعيد رافع بن المعلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن... (الحديث: ٢٤٧). وأخرجه البخاري في كتاب: التفسير، النساء، باب: (فكيف إذا جئنا...) (الحديث ١٨٨/٨، ١٨٩).

(٢) سورة صٓ، الآية: ٢١.

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أُعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في ٱلْقُرْآنِ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدي، فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ إنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في ٱلْقُرْآنِ؟ قالَ: «ٱلْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ، هِيَ السَّبْعُ ٱلْمَثاني، .....

المفتوحة وقيل: اسمه الخازن وقال ابن عبد البر: إنه أصح ما قيل في اسمه قال: ومن قال اسمه رافع فقد أخطأ؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر قال: وأصح ما قيل فيه أنه الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الأنصاري الزرقي (رضي الله عنه) وأمه آمنة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة نسبه كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زمرمق وقيل لأب سعيد الزرقي، لأن العرب كثيراً ما ينسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روي له عن رسول الله ﷺ حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث انفرد به عن مسلم (**قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا**) بتخفيف اللام أتي بها؛ لتنبيه المخاطب لما يلقى إليه بعدها (**أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**) وإنما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداءً ليكون أدعى إلى تفريغ ذهنه لتلقيها، وإقباله عليها بكليته (**فأخذ بيدي**) أي: بعد أن قال ذلك ومشينا (**فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك**) هو رواية بالمعنى إن كان الصادر من النبي ﷺ ما حكاه عنه أو لا وإن كان قال له مع ذلك لأعلمنك فيكون رواية باللفظ (**أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين**) أي: سورة الفاتحة، وإنما كانت أعظم سورة؛ لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن، ولذا سميت بأم القرآن، ولا ينافيه حديث البقرة أعظم السور؛ لأن المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت فيها الحجج إذا لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه سورة البقرة، ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم فقهها أقام عمر كما في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار ﷺ إلى ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (**هي السبع المثاني**) أي: المسماة به جمع مثناة من التثنية؛ لأنها تثنى في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة أو، لأنها تثنى بسورة أخرى أو؛ لأنها نزلت بمكة ونزلت بالمدينة، وذلك للجمع بين ما جاء من كونها مكية وكونها مدنية، ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل، وأول سورة الروم وآية الروح ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾[1] وسميت بذلك؛ لاشتمالها على قسمين: ثناء ودعاء أو لما اجتمع فيها من

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ الَّذي أُوتيتُهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١٠٠٨ ــ وعنْ أبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ». وفي رِوايةٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَصْحابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ ٱلْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ

فصاحة المباني وبلاغة المعاني أو؛ لأنها تثنى على مرور الزمان وتتكرر فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس أو؛ لأن فوائدها تتجدد حالاً فحالاً إذ لا منتهى لها أو جمع مثناة من الثناء، لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى، فكأنها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو؛ لأنها تدعو أبداً بواسطة وصفها المعجز ببراعة النظم، وغزارة المعنى إلى الثناء عليها، ثم على من يتعلمها أو من الثنايا، لأن الله استثناها لهذه الأمة، ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى ﴿سبعاً من المثاني﴾[2] لأن من فيه للبيان أو للتبعيض، ولا مانع من أن القرآن كله يسمى مثاني أيضاً **(والقرآن العظيم)** أي: وهي المسماة بذلك أيضاً **(الذي أوتيته)** بالبناء للمجهول أي: أعطيته، وتسميتها بالقرآن العظيم وجهه الأئمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصري أن الله أودع علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسيره، وقد ورد عن علي رضي الله عنه: لو شئت أن أوقر على الفاتحة سبعين وقراً لأمكنني ذلك وهو صحيح لجمعها سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى وأحكاماً وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجهها يستغرق العمر وزيادة **(رواه البخاري)** في أول كتاب تفسير القرآن وفي باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل القرآن.

١٠٠٨ ــ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد)** أي: السورة المسماة بذلك وبسورة الإخلاص **(والذي نفسي بيده)** فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أي: بقدرته **(إنها)** أي: سورة الإخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف مه هذا المقدار، وسيأتي بجملته بأثره **(لتعدل)** أي: باعتبار ثواب قراءتها **(ثلث القرآن وفي رواية)** أي: عن أبي سعيد أيضاً **(أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: أيعجز)** بكسر الجيم على الأفصح، **(أحدكم)** أي: الواحد منكم **(أن يقرأ بثلث القرآن)** الباء فيه مزيدة في المفعول به، **(في ليلة)** ظرف ليقرأ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب، وفي أول كتاب التفسير (٨/١١٩ و١٢٠).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وقَالُوا: أَيُّنا يُطيقُ ذَلِكَ يا رسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

١٠٠٩ ــ وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلاً سَمِعَ رجُلاً يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُها، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاء إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّها، فَقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٢).

(**فشق ذلك**) أي: ما ذكر من قراءتهم الثلث في الليلة، (**عليهم**) أي: رأوه شاقاً عليهم (**وقالوا: أينا يطيق ذلك**) لكثرته مع الأمر بتدبر القراءة وإعطاء كل حرف حقه من وجوه الأداء، فهو مع ذلك مشق جداً، وقولهم (**يا رسول الله**) أتوا به إيماءً إلى أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المكانة عند الله سبحانه، (**فقال**) أي: مبيناً للمراد وأنه لا مشقة فيه (**قل هو الله أحد الصمد**) الذي في البخاري في باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾(٣) من كتاب فضل القرآن فقال: الله أحد الله الصمد (**ثلث القرآن رواه للبخاري**) باللفظ المذكور في الباب المذكور، وروى مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا: وكيف نقرأ ثلث القرآن قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

١٠٠٩ ــ (**وعنه**) أي: عن أبي سعيد (**أن رجلاً**) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: هو أبو سعيد (**سمع رجلاً**) قال في التحفة: قيل هو قتادة بن النعمان (**يقرأ قل هو الله أحد يرددها**) جملة حالية من فاعل يقرأ أو مستأنفة لبيان كيفية قراءته إياها، (**فلما أصبح**) أي: دخل في الصباح (**جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك**) أي: ما ذكر من قراءة الرجل وترديده السورة، (**له**) أي: لرسول الله ﷺ (**وكأن**) بتشديد النون (**الرجل يتقالها**) بفتح التحتية والفوقية والقاف وتشديد اللام أي: يعدها قليلة في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالها خبر كأن، (**فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده**) أي: بتصاريف قدرته (**إنها لتعدل ثلث القرآن**) هذا هو الحديث الذي ذكر أولاً طرفه، وعجيب ما فعله المصنف هنا من كونه ذكر بعضه أولاً، ثم ذكره كله وكان ذكر جملته مغنياً عن ذكر بعضه والله أعلم (**رواه البخاري**) في الباب المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل (قل هو الله أحد) (٩/٥٤) و(١٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل (قل هو الله أحد) (٩/٥٣) و(١١/٤٦١) و(١٣/٣٠٠).

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

١٠١٠ ــ وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: «إِنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠١١ ــ وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ

١٠١٠ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد: إنها)** بالكسر؛ لكونها في ابتداء الكلام، ويحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصريحه به في الرواية قبله **(لتعدل ثلث القرآن رواه مسلم)** واختلف في معنى كونها تعدل ثلث القرآن فقيل: إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف، وقيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم يتعلق بالأحكام، وقسم يتعلق بصفات الله وهي متمحضة لها، فكانت بمنزلة الثلث، نقلهما المصنف عن المازري فعلى الأول يلزم من تكريرها ثلاثين مرة استيعاب القرآن، وختمه لا على الثاني، وبيان الملازمة أن من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة؛ لأن كل ثلاث مرات تعدل القرآن كله، فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة وقيل: لأن معارف القرآن المهمات ثلاث: معرفة التوحيد والصراط المستقيم، والآخرة وهي مشتملة على الأول فكانت ثلثاً وقيل: لأن البراهين القاطعة دلّت على وجود الله ووحدانيته وصفاته وهي إما صفات الحقيقة، وإما صفات الفعل وإما صفات الحكم، وهي تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث وقيل: معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله ولقائه وهي تفيد الأول وقيل: غير ذلك ورجح أن المراد ثلثه من حيث الأجر ولا يرد عليه حديث «من قرأ القرآن أعطي بكل حرف عشر حسنات» إما؛ لأن المراد ثواب الثلث من غير مضاعفة أو معها ولا بدع أن يجعل الله في الأحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة ألا ترى أن الصلاة بمكة بمائة ألف ألف صلاة فيما عدى مسجد المدينة والقدس وفي مسجد المدينة بمائة ألف ألف وفي الأقصى بمائة ألف وإخبار ابن عبد البر أن السكوت عن ذلك كله أفضل وأسلم كما فعل أحمد وكذا ابن راهويه فإنه حمل الحديث على أن معناه أن لها فضلاً وثواباً تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال: هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة.

١٠١١ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب هذه السورة)**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد) (الحديث: ٢٦١).

السُّورَةَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قالَ: «إِنَّ حُبَّها أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ورَواهُ ٱلْبُخَارِيُّ في صَحيحِهِ تَعْليقاً[١].

١٠١٢ ــ وعنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ، وقُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وعطف عليها عطف بيان قوله (**قل هو الله أحد**) أي: لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه وذلك يحمل كل ذي إيمان كامل على أن يستمد بقراءتها ما يكمل به إيمانه ويزيد إيقانه (**قال: إن حبها**) مصدر مضاف لمفعوله أي: حبك إياها كما جاء هكذا عند الترمذي (**أدخلك الجنة**) أي: أنالك أفاضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه وبين حديث لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً**) أي: حذف أول إسناده.

١٠١٢ ــ (وعن عقبة بن عامر) بن عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهني القضاعي (**رضي الله عنه**) قال الحافظ الذهبي فيه: صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر ولي غزو البحر وقال الحافظ بن حجر: اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة ونبلائهم وباشر فتوح الشام فإذا حزم وعزم، وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة، وكان سكن دمشق ثم انتقل لمصر والياً لمعاوية سنة أربع وخمسين، ومات بها سنة ثمان وخمسين روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً اتفقا على سبعة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة (**أن رسول الله ﷺ قال: ألم تر**) أي: ألم تبصر والخطاب لعقبة (**آيات أنزلت**) بالبناء للمفعول (**هذه الليلة لم ير**) بالبناء للمفعول أي: لم يبصر (**مثلهن**) أي: فيما جاء في التعويذ (**قط**) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان (**قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس**) وقد استعاذ بهما ﷺ لما سحره لبيد بن الأعصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحديثه في الصحيح (**رواه مسلم**) وما أفاده الحديث من كونهما من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث: ٢٩٠١).
وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين السورتين (٢/٢١٣ و٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة المعوذتين (الحديث: ٢٦٤).

١٠١٣ ــ وعنْ أَبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وعَيْنِ الإِنْسانِ حَتَّى نَزَلَتِ ٱلْمُعَوِّذَتانِ، فَلَمَّا نَزَلتا أَخَذَ بِهِما وتَرَكَ مَاسِواهُما. رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

القرآن هو ما أجمع عليه الأمة، وما جاء عن ابن مسعود مما يخالف ذلك محمول على أنه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على خلافه وفيه أجوبة أخرى ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين.

١٠١٣ ــ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان) لعظم ضررهما أي: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الإنسان» **(حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا)** أي: المعوذتان **(أخذ بهما)** في التعوذ لعمومهما لذلك وغيره **(وترك ما سواهما)** من التعاويذ **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** وإنما اختصا بذلك لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه أما.

الأول: فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل أو الحال؛ لأن الفلق الصبح، وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق، وذلك مناسب للمستعاذ منه وأما.

الثاني: فلأنه في الأولى ابتداء في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي، أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار وقتل السم ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنه يغتال به وهو القمر إذا غاب؛ لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سبباً لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها ثم نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الأول ثم بشر الحاسد في وقت التهاب نار حسده فيه؛ لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس؛ لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها؛ لأنها إذا كانت في صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيذاناً بعظمة المستعاذ منه، وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته، وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به ممن سواه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث: ٢٠٥٨).

١٠١٤ ــ وعنْ أَبـي هُـريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «مِنَ ٱلْقُـرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ: تَبارَكَ الَّذي بِيَـدِهِ ٱلْمُلْكُ» رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وفي رِوايةِ أبـي داودَ: «تَشْفَعُ»(١).

ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إياه وختم به؛ لأنه مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره.

١٠١٤ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من القرآن سورة ثلاثون آية)** صفة سورة أو خبر مبتدأ محذوف أي: هي ثلاثون آية **(شفعت)** صفة أيضاً أو حال أو خبر بعد خبر أو استئناف **(لرجل حتى غفر)** بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله **(له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك)** طول ما قبله وأبهمه ثم بينه وحصره بقوله: وهي الخ ليكون أوقع في شرفها وفخامتها وأبلغ في المواظبة على قراءتها وقوله: شفعت إما على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها أن رجلاً قرأها فشفعت حتى غفر له أو اطلع ﷺ على ذلك فأخبر به ترغيباً فيها فرجل حينئذ إما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه ﷺ والأمة بأن أخبر به على إبهامه أو للأمة فقط(٢) بأن أعلم به ﷺ وكتمه للأمر له به أو لمصلحة رآها، أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾(٣) فرجل المراد به جنس القارىء وإثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار أنه يجسد فلا معدل عنه **(رواه أبو داود والترمذي)** زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الإلّه وابن حبان والحاكم **(وقال)** أي: الترمذي **(حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع)** أي: بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذي هو سبب الحياة فأنتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له وأيضاً افتتاحها بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته وإتقان صنعته ثم بذم من نازع في ذلك أو أعرض عنه ثم بذكر عقابهم وما له عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الإنعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناصب لذلك كله ثم المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها؛ وجعلها مانعة عنه منجية له.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي(الحديث: ١٤٠٠).
وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث: ٢٨٩٠ و ٢٨٩١ عن ابن عباس).

(٢) أي أو هو باق على تنكيره بالنسبة للأمة لا لعلمه. ع.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

١٠١٥ ــ وعنْ أَبي مَسْعودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قيلَ: كَفَتاهُ ٱلْمَكْروهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وقِيلَ: كَفَتاهُ عَنْ قِيامِ اللَّيْلِ (١).

١٠١٥ ــ (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو **(البدري)** نسبة لبدر لكونه سكنها وقيل: شهد وقعتها **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قرأ بالآيتين)** البناء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة، وتجويز كونها لإلصاق القراءة به بعيد إذ قراءة الحرف التلفظ به **(من آخر سورة البقرة)** من: آمن الرسول إلى آخر السورة **(في ليلة كفتاه متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي كما في الجامع الكبير، ورواه الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة أجزأت عنه قيام تلك الليلة **(قيل كفتاه المكروه تلك الليلة)** أي: ودفعتا عنه شر الإنس والجن ويشهد له حديث الحاكم: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال **(وقيل: كفتاه عن قيام الليل)** حتى لا يبول الشيطان في أذنيه ولا يقعد على ناصيته أي: فقراءتهما تكفل بمنع ذلك لكن على وجه الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكتفى فيه بالاحتمال وقيل: من الكفاية بمعنى الإجزاء أي: أجزأناه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال، وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتي ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان؛ لأن من تأمل أولاهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الإيمان والإيقان مقام خطير وحظ كبير؛ لاشتمالها على غاية التفويض والتسليم لأقضية الله وأوامره ونواهيه؛ لأن من تأمل قول أولئك الكمل: سمعنا وأطعنا حمله ذلك على التأسي بهم في هذا المقام العلي، وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء؛ لأن من تأمل قول أولئك الكمل: ربنا حمله على التأسي بهم فيه أيضاً وعلى غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل **أولهما** على تكثير العمل وتقليل الأمل **وثانيهما** على التبري من حقوق الخلق؛ لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب أو كفتاه عما ورد من الأدعية الكثيرة؛ لأن الدعاء بما فيهما متكفل لخير الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، وفي فضائل القرآن باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة الفاتحة وسورة كذا وكذا (٩/٥٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة... (الحديث: ٢٥٦).

١٠١٦ ــ وعنْ أَبـي هُـريْـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «لا تَجْعَلوا بُيوتَكُمْ مَقابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠١٧ ــ وعنْ أُبـيٍّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قالَ: قـالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «يـا أَبـا ٱلْمُنْذِرِ أَتَدْري أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2]. . . . . .

١٠١٦ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر) جمع مقبرة أي: لا تكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة، ولا تكونوا كالموتى في ترك ذلك **(إن الشيطان ينفر)** بكسر الفاء على الأفصل وضمها لغة أي يصد ويعرض إعراضاً بالغاً فلا يقال: إنه ينفر من كل ما يقرأ فيه غير البقرة أيضاً **(من البيت الذي تقرأ فيه)** بالفوقية في الأصول المصححة مبنياً للمجهول ونائب فاعله **(سورة البقرة)** ليأسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامتثالهم لما فيها؛ لأنه ليس في سورة من القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال وإقامة الحجج والبراهين، وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة، وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته، ومن ثم قيل فيها: ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر **(رواه مسلم)** ورواه أحمد والترمذي كما في الجامع الكبير.

١٠١٧ ــ (وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء **(بن كعب)** الأنصاري البدري تقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب البكاء **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر)** بصيغة الفاعل من الإنذار ضد التبشير وهي كنية أبي **(أتدري أي)** اسم الاستفهام معرب ملازم للإضافة وعند إضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنيثه **(آية من كتاب الله معك)** حال أي: مصاحباً لك وأشار بذلك أي: أشار ﷺ بقوله: معك إلى أنه رضي الله عنه ممن حفظ جميع القرآن في زمنه ﷺ، ومن مزاياه التي لم يشاركه فيها غيره أن النبي ﷺ قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب البكاء **(أعظم قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم)** أي: جميع آية

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ٢١٢).

(٢) أي جميع آية الكرسي.

فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقالَ: «لِيَهْنِكَ ٱلْعِلْمُ أبا ٱلْمُنْذِرِ». . . . . .

الكرسي ثم الذي في مسلم أنه قال: «أولاً قلت: الله ورسوله أعلم قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم، قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم» فوض كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما عنده، فأجاب بذلك أو يقال: إنه لم يكن عنده أولاً علم ذلك ففوض، فلما رأى ﷺ حسن تفويضه ألقى الله عليه من أنوار علومه، ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب، فسأله ثانياً ليظهر عليه شيء من ذلك الإمناح فأجابه فزاده تثبيتاً وإمداداً بضربة في صدره وهنأه بما منحه كما قال (**فضرب في صدري**) عداه بفي مع أنه متعد بنفسه على حد قوله تعالى: ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾[1] أي: أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محلاً له فكذا هنا (**وقال: ليهنك العلم أبا المنذر**) من هناني الطعام يهنيني ويهنأني وهنأت به أي: تهنأت به أي: جاءني من غير مشقة ولا تعب، والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الإخبار على طريق الكناية بأنه راسخ في العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى وأبرز ذلك في صورة أمر العلم بأن يكون هو هناء له مبالغة في البشارة والمنة وإعلاماً بما قدمته من أن النبي ﷺ أمده من علومه الإلهية بما هنأه به وأزال عنه مشقة التعلم، فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جليلة لأبي ودليل ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته ﷺ وأنه خصه من إمداداته الإلهية بما لم يخص به نظراءه، وتكريمه بالكنية وجواز بل ندب مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب؛ لرسوخه في التقوى وعدم نظره إلى شيء من حظوظ نفسه، وكان فيه مصلحة كإظهار علمه للآخذين منه والمنتفعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي لا مرية فيه ومن أوّل أعظم بمعنى عظيم فقد أبعد؛ لأن العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فإنه يوجب تأويله بين لتساوي جميع المكونات بالنسبة للقدرة الإلهية وبخلاف قوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم﴾[2] الآية فإن العقل أيضاً يوجب تأويله بعالم لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الإلهي، وأما في حديث الباب فالعقل لا يمنع من بقائه على ظاهره. إنما كانت الآية المذكورة أعظم الآيات وسيدتها لما تضمنته من عظم مقتضاها إذاً لشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته، وهي اشتملت على إثبات الذات والصفات والأفعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الأقصى في العلوم، وما عداه تابع له، فقوله: ﴿الله﴾ إشارة إلى الذات وقوله: ﴿القيوم﴾ إشارة إلى جلاله، فإن معنى القيوم الذي يقوم

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

بنفسه ويقوم به غيره، وذلك غاية الجلال والعظمة ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾[٢] تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أحد أقسام المعرفة ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾ إشارة إلى الأفعال كلها وأن جميعها منه وإليه ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر أنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من شرفه بها، وأذن له فيها وهذا نفي للشركة عنه في الملك والأمر ﴿يعلم ما بين أيديهم﴾ إلى قوله ﴿بما شاء﴾ إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص ﴿وهو العلي العظيم﴾ إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية ﴿شهد الله﴾[٣] إذ ليس فيها إلا التوحيد ﴿قل اللهم مالك الملك﴾[٤] إذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاتحة فيها الثلاثة؛ لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت عن تلك بالحي القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين، ومن شرف آية الكرسي اشتمالها على ستة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى لفظاً أو ضميراً بل إن عد المتحمل في الحي القيوم والعلي العظيم والفاعل المقدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين، وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم آي القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة آي القرآن في حديث الترمذي والحاكم ووصفت بهما دون الفاتحة فإنها إنما وصفت الأعظمية والأفضلية لما قال الغزالي: إن الجامع بين فنون الفضل وأنواعه الكثيرة يسمى أفضل فإن الفضل هو الزيادة، والأفضل هو الأزيد وأما السؤدد فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع ويأبى التبعية والفاتحة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل، وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة المتبوعة التي يتبعها سائر المعارف، فكان اسم السيد بها أليق اهـ. ملخصاً من فتح الإله (رواه مسلم).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (الحديث: ٢٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

١٠١٨ ــ وعنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكاةِ رَمضانَ، فَأَتاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: إِنِّي مُحْتاجٌ وعَلَيَّ عِيالٌ وبي حَاجَةٌ شَديدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ٱلْبارِحَةَ؟» قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ شَكا حَاجَةً وعِيالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فقالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وسَيَعودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعودُ لِقَوْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ،

١٠١٨ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ)** أي: في حفظ **(زكاة رمضان)** أي: زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون إدراك جزء منه شرطاً لإيجابها، ولجبرها خلل ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كماله فهي بمعنى اللام **(فأتاني آت فجعل)** أي: شرع **(يحثو)** بسكون المهملة بعدها مثلثة وللنسائي فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس: فإذا قد أخذ منه ملء كف **(من الطعام)** في إنائه أو ثوبه **(فأخذته)** أي: أمسكته قال السيوطي في التوشيح للنسائي: إن أبا هريرة شكا ذلك للنبي ﷺ أولاً فقال: إن أردت تأخذه فقل سبحان من سخرك لحمله قال: فقلتها فإذا أنا به قام بين يدي فأخذته **(فقلت: لأرفعنك)** أي: والله لأذهبن بك **(إلى رسول الله ﷺ)** أي: لأعلمه بك وفاء بما فوض إلي من الحفظ المقتضي لمنع كل خائن ورفع من سرق أو اختلس شيئاً إليه ليحده أو يعزره بحسب ما يراه **(قال: إني محتاج)** أي: وهذا لذوي الحاجة **(وعلي عيال)** أي: نفقتهم **(وبي حاجة شديدة)** أي: إلى ما أخذت وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى، أو تأسيس حملاً لقوله: إني محتاج على أني فقير في نفسي، ولهذا على الحاجة للعيال ووصفها بشديدة؛ لأن الحاجة لهم أشد؛ لأنه يصبر أكثر منهم واقتصار أبي هريرة لما ذكر للنبي ﷺ شكا حاجة شديدة يؤيد التأكيد **(فخليت عنه)** اجتهاد منه حمله عليه أن الطعام يجمع لذوي الحاجة فمن أخذ منه وهو محتاج ملكه والحراسة المفوضة إليه إنما هي من غير المحتاج **(فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة)** استفهام تقرير؛ لأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على ما وقع لأبي هريرة وإن سيقع له، فأراد إعلام أبي هريرة حاله وبأنه سيعود **(قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله)** كناية عن إطلاقه وفكه من الأسر **(قال: أما)** بتخفيف الميم للاستفتاح وتدل على تحقيق ما بعدها **(إنه قد كذبك وسيعود)** أي: إليك فتحذر منه **(فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله)** وفي نسخة: لقوله **(ﷺ فرصدته)** أي: راقبته **(فجاء يحثو)** حال مقدرة؛ لأن الحثو عقب المجيء لا معه ويحتمل أن التقدير فجاء وجعل يحثو **(من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني)** أي:

فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: دَعْني فَإِنِّي مُحْتاجٌ وعَلَيَّ عِيالٌ لا أعودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرة مَا فَعَلَ أَسيرُكَ؟» قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ شَكا حاجَةً وعِيالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَقالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وسَيَعودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَة، فَجاءَ يَحْثو مِنَ الطَّعامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهَذَا آخِر ثَلاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعودُ ثُمَّ تَعُودُ! فَقالَ: دَعْني فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِها، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِراشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ، اللَّهُ لا إِلَه إِلاَّ هُوَ، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ . . . . . .

اتركني وأتى به زيادة على ما قبله؛ لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولاً **(فإني محتاج وعلي عيال)** حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاءً بوجوده فيما قبله **(لا أعود)** أي: والله لا أرجع **(فرحمته فخليت سبيله)** وإنما خلاه مع قول النبي ﷺ فيه إنه قد كذبك؛ لأنه ظن بتقرير النبي ﷺ له على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه أو أنه قد كذب في مجموع الأخبار لا في كل جزء منه أو أنه قد تاب من كذبه **(فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك)** لم يقل له البارحة؛ لأنه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الأول فإنه لو أطلق ولم يقيده بالبارحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه **(قلت: يا رسول الله شكا حاجة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله فقال: أما إنه قد كذبك وسيعود)** وإنما أقره ﷺ على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب؛ لأنه علم أن له عذراً بظنه الذي ذكر آنفاً أو بغيره **(فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ)** ثم ذكر له ما يقطع سمعه أنه يطلقه فقال **(وهذا)** أي: المجيء الذي جئته **(آخر ثلاث مرات إنك)** تعليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه **(تزعم لا تعود ثم تعود قال: دعني)** أي: اتركني **(أعلمك كلمات ينفعك الله بها)** إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعة الجمع القلة إيماءً إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل والباء فيه للسببية وهي بجعل الله لها سبباً للنفع المذكور **(قلت: ما هن)** أي: الكلمات النافعة **(قال: إذا أويت)** بالقصر على الأفصح لكونه قاصراً أي: أتيت **(إلى فراشك)** المعد للنوم **(فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[1] حتى تختم الآية، فإنه)** أي: الشأن **(لن يزال عليك من الله حافظ)** ومن ابتدائية أي: حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل: من للسببية مجرورها محذوف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ٱلْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِها فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِراشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقالَ لي: لا يزالُ عَلَيْكَ مِن اللَّهِ حافِظٌ ولَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِبُ مُنْذُ

أي من أمره تعالى كقوله تعالى: ﴿يحفظونه من أمر الله﴾[1] أي: بسبب أمره لهم بحفظه وتنوين حافظ للتعظيم **(ولا يقربك)** بفتح الراء وبالنصب عطف على يزال ويجوز الرفع على الاستئناف **(شيطان)** أتى بهذه الجملة بعد ما قبلها مع تضمنها لهذه؛ لعظم ضرر الشيطان فنص على إبعاده فضلاً عن حصول وساوسه وإيذائه **(حتى تصبح)** أي: تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وإن كان التالي للآية لم يقم من منامه ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب **(فخليت)** أي: تركت **(سبيله)** لعظم رغبة الصحابة في أعمال البر وتجويزه توبته عن الكذب وحاجته كما أخبر؛ ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد **(فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ)** المعطوف عليه من هذه الجملة فيه وفيما تقدم مقدر أي: فأتيته فقال **(ما فعل أسيرك البارحة قلت: يا رسول الله زعم)** أتى به مع صحة معناه واستقامة مبناه؛ لأنه جوز ذلك لقوله ﷺ: فيه قد كذبك **(إنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها)** أي: بسببها لما رتبه تعالى على ذلك **(فخليت سبيله قال: ما هي)** أي: الكلمات **(قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي)** مبتدئاً **(من أولها)** واستمر **(حتى تختم الآية)**. ثم عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله **(الله لا إله إلا هو الحي القيوم)** أي: إلى قوله وهو العلي العظيم **(وقال لي: لا يزال)** رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول أهل الحق أن لن مثل لا في إفادة النفي من غير تأكيد ولا تأبيد إذ لو أفادت أحدهما لما وضع أبو هريرة موضعها لا هنا ولما وضع لن موضع لا في الجملة الثانية **(عليك من الله حافظ)** أحد الظرفين خبر يزال والثاني في محل الحال من حافظ لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارته **(ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ: أما)** بفتح الهمزة والميم الخفيفة حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعدها **(إنه قد صدقك)** بتخفيف الدال أي: قال لك قولاً

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

ثَلاثٍ يا أَباهُرَيْرَةَ؟» قلْتُ: لا. قالَ: «ذَلِكَ شَيْطانٌ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١٠١٩ ــ وعنْ أَبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». وفي رِوايةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ». . . . . .

مطابقاً للواقع (وهو كذوب) جملة حالية من فاعل صدق أتى بها تتميماً واستدراكاً لما أوهمه صدقك من أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه (تعلم) بإضمار الهمزة الاستفهامية قبله أي أتعلم (من تخاطب) أي: تخاطبه (منذ) أي: من مدة (ثلاث) أي: من الليالي (يا أبا هريرة قلت: لا) أي: لا أعلمه (قال: ذلك شيطان رواه البخاري) في مواضع من صحيحه.

١٠١٩ ــ (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حفظ) أي: عن ظهر قلب (عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب قال ثعلب: الدجال هو المموه يقال: سيف مدجل إذا طلي بذهب وقال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذه؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجالون كذا في المصباح والمراد أن حفظها يكون عاصماً من فتنة المسيح الدجال الذي يخرج بآخر الزمان مدعياً الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء: أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة، ولذا لم توجد فتنة في الأرض أعظم من فتنته وما أرسل نبي إلا حذّره قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الأولاد في الكتاتيب وجوز في فتح الإلّه كون المراد به جنس الدجال أي: من يكثر منه الكذب والتلبيس، وقد ورد: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً» الحديث وفي حديث آخر: «يكون في آخر الزمان دجالون» «قلت» وفي هذا بعد (وفي رواية) أي لمسلم كما صرّح به آخرا (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتمالها على عجائب وآيات يمنع تدبرها من فتنته وأيضاً ففي أولها ذكر أولئك الفتية الذين نجاهم الله من جبار زمنهم فتعود بركتهم على قارئها حتى ينجيه الله كما أنجاهم وفي آخرها ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل فأجازه الموكل فهو جائز وأخرجه مختصراً في كتاب فضائل القرآن وبدء الخلق (٤/ ٣٩٦ و٣٩٨).

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1].

١٠٢٠ ــ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَما جِبْريلُ قاعِدٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ سَمِعَ نَقيضاً مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: هَذَا بابٌ مِنَ السَّماءِ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ ولَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلاّ ٱلْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فقالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلاَّ ٱلْيَوْمَ فَسَلَّمَ وقَالَ: أَبْشِرْ بِنورَيْنِ أُوتِيتَهُما لَمْ يُؤْتَهُما نَبيٌّ قَبْلَكَ، فاتِحَةِ ٱلْكِتابِ،

دوني أولياء﴾[2] **(رواهما مسلم)** أي: الروايتين المذكورتين وقد روى حديث: «فضل العشر أولها» أحمد وأبو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث أبي الدرداء أيضاً بلفظ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة».

١٠٢٠ ــ **(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما)** ما فيه كافّة لـ **(بين)** عن الإضافة لما بعده **(جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً)** بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة، وسيأتي معناه **(من فوقه فرفع رأسه فقال)** ظاهر السياق أن الضمائر الثلاثة لجبريل وأيد بأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء وأحق بالإخبار عنها، وقيل: هي للنبي ﷺ وقال بعضهم: الأولان له ﷺ والأخير لجبريل أي: لأن الظاهر أن جبريل إنما حضر لإعلام النبي ﷺ بالأمر الغريب الآتي فالأنسب جعل ذلك النقيض تنبيهاً له ﷺ ليستعلم جبريل عنه فيقع إخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه ﷺ، وحذف ذلك لوضوحه ويحتمل أن الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء وسمع النقيض والقول **(هذا باب من السماء)** أي: الدنيا؛ لأن الأصح الأشهر الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت العزة وهو في سماء الدنيا ليلة القدر، ثم نزل منها بعد منجماً بحسب المصالح والوقائع في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة **(فتح)** بالبناء للمفعول **(اليوم)** أي: الآن **(لم يفتح)** بالبناء للمفعول أيضاً **(قط إلا اليوم)** أشار به لتخصيصه بالفتح **(فنزل منه)** أي: الباب **(ملك قال)** أي: جبريل **(هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل)** بوزن يضرب **(قط إلا اليوم)** اختصاص هذين النورين بهذين الأمرين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (الحديث: ٢٥٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٢.

وخَـواتِيمِ سُـورَةِ ٱلْبَقَـرَةِ، لَنْ تَقْـرَأَ بِحَـرْفٍ مِنْهُمـا إِلَّا أُعْـطِيتَـهُ . . . . . .

اللذين لم يقعا في غيرهما للدلالة على تمييزهما أو أفضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرهما (فسلم) أي: ذلك الملك (وقال: أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين، أو بوصل الهمزة وفتح الشين في المصباح: بشر بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنىً، وهو الاستبشار أيضاً ويتعدى بالحركة فيقال: بشرته أبشره من باب نصر في لغة تهامة وما والاها والتعدية بالنقل إلى باب التفعيل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين ا هـ. فقرأ من باب نصر ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وقوله تعالى: ﴿ذلك الذي يبشر الله عباده﴾[1] وقرأه الباقون من باب التفعيل، وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته أخبرته بسار بسط بشرة وجهه، وذلك أن النفس إذا بشرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر وبين هذه الألفاظ فرقة فبشرته عام وأبشرته أو بشرته على التكثير وقرىء بالثلاث قوله يبشرك ا هـ. وظاهره أن يبشرك قرىء بالثلاث حيث وقع في القرآن وليس كذلك، فإنه لم يقرأ أحد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا من طريق الأربعة عشر إلا باللغتين، وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل (بنورين) أي: لأن كلاً منهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسعى أمامه لإجلاله وتعظيمه أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك إلى الصراط المستقيم (أوتيتهما) أي: أعطيتهما (لم يؤتهما نبي قبلك) إن قيل القرآن كله هكذا فما وجه اختصاص هذين بذلك قيل: الإشارة إلى علو شأنهما وذلك لما اشتملا عليه من المعاني الجامعة المتعلقة بالألوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما مما لم يشتمل على مثله غيرهما من بقية كتاب الله تعالى (فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) خبر مبتدأ محذوف أي: هما هذان وابتداء خواتيم سورة البقرة من قوله تعالى ﴿آمن الرسول﴾[2] كما في فتح الإله «قلت» ولو قيل: إنه من قوله تعالى ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾[3] لم يبعد (لن تقرأ) الخطاب له ﷺ، والمراد هو وأمته إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء ما يدل على التخصيص (بحرف) الباء فيه صلة للتأكيد، وتجويز كونها للإلصاق بعيد نعم يجوز كونها للاستعانة أي: لن تقرأ مستعيناً بحرف أي: جملة (منهما) على قضاء غرض لك (إلا أعطيته) كيف لا والفاتحة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها في ليلة كافية

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ[1].

١٨٤ ــ باب: في استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

والمراد ثوابه الأعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد بالحرف معناه اللغوي، وهو الطرف وكني به عن كل جملة مستقلة بنفسها أي: أعطيت ما تضمنته إن كانت دعائية: كاهدنا، وغفرانك الآيتين وثوابهما إن لم يتضمن ذلك كالمشتملة على الثناء والتمجيد **(رواه مسلم النقيض)** بالضبط السابق **(الصوت)** وقال بعضهم: إنه صوت مثل صوت الباب إذا فتح.

باب استحباب الاجتماع على القراءة

وذلك لما فيه من تعظيم القرآن وإظهار شعاره بتكثير مجالسه وتعميم المواضع بتلاوته.

١٠٢١ ــ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وما[2] اجتمع قوم)** المراد به هنا ما يشمل الإناث ويحتمل تخصيصه بالذكور؛ لأنهم لكمال عقولهم بالنسبة إليهن يقومون بآداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن **(في بيت من بيوت الله)** أي: المساجد وذكرها؛ لأنها الأعلى لا للتخصيص **(يتلون كتاب الله)** أي: يقرءونه جملة حالية من الفاعل **(ويتدارسونه بينهم)** أي: يتوازعون دراسته والأولى فيها أن يقرأ الثاني ما قرأ الأول قيل: إنه هكذا كانت مدارسة النبي ﷺ مع جبريل **(إلا نزلت عليهم السكينة)** بالتخفيف وحكي في النوادر تشديدها وقال: لا نعرف في كلام العرب فعيلة مثقلة إلا هذا الحرف وهو شاذ كذا في المصباح قال المصنف في شرح مسلم: وقد قيل في معنى السكينة أشياء المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومنه الملائكة والله أعلم. **(وغشيتهم)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة... (الحديث: ٢٥٤).

(٢) قوله(وما إلخ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء حوائج المسلمين.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨٥ ــ باب: في فضل الوضوء

قال اللَّهُ تَعالى[٢]: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ . . . . . .

عمتهم **(الرحمة)** أي: الفضل والإحسان، ويجوز أن يراد بها إرادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق[٣] **(وحفتهم)** بفتح المهملة وتشديد الفاء أي: أحاطت بهم **(الملائكة)** تشريفاً وتعظيماً لهم لما تلبسوا به من التلاوة **(وذكرهم الله فيمن عنده)** من الملائكة والعندية عندية مكانة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك والظاهر أن كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فيكون فيه كالترقي وذلك؛ لأن ذكر الله أعلى المقامات كما قال تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾[٤] ويليه إحاطة الملائكة بهم ويليها عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة إذ هو منها والله أعلم **(رواه مسلم)**.

بناب فضل الوضوء

بضم الواو من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة. وشرعاً استعمال الماء في أعضاء مخصوصة منفتحاً بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الإسراء **(قال الله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم)** أي: أردتم القيام **(إلى الصلاة)** ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون، وقال القاضي أبو الطيب: في الآية حذف وتقديم وتأخير، ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهم ــ إلى ــ وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا قال: وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه إنما قدرها توقيفاً مع أن التقدير لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به ا هـ. قال الشيخ زكريا: ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله ﴿وإن كنتم مرضى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث: ٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أي إذا أريد بالرحمة إرادة الإحسان كان تعميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها لا باعتبار ذاتها صفة واحدة يستحيل تعددها. ع

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

فَاغْسِلوا وجُوهَكُمْ﴾ إلَى قَوْله تَعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ﴾.

أو على سفر﴾[1] وقال آخرون: لا تقدير في الآية ولا تقديم ولا تأخير، فقيل: بل الآية على عمومها والأمر شامل للمحدث على سبيل **الإيجاب**، وللمتطهر على سبيل الندى وقيل: إن الآية نزلت للإعلام بأن الوضوء لا يجب **إلا** عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال إذ كان لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال العز بن عبد السلام في كتاب أحكام القرآن: ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال: «عمداً فعلته يا عمر» قال الحازمي: قال الخطابي: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث. ولما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ»... أي لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي ﷺ للناس الجواز[2] بالحديث المتقدم، وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل لو قدمه أو أخره عن الوقت أجزأه، وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشعر بذلك **(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)** أي: معها؛ لأن الجمهور على دخول المرفقين في الغسل **(وامسحوا برءوسكم)** الباء فيه للإلصاق أو للتبعيض **(وأرجلكم إلى الكعبين)** قرىء بالنصب عطفاً على الوجوه، أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً للجوار، وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدهما، أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رؤوس وتحمل على لابس الخف أو الغسل الخفيف، وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة من أركان الوضوء، فمن قال: لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب غيرها كالنية والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقتضيه. أما النية فمن نحو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأما الترتيب فمن الآية؛ لأنه فصل فيها بالرأس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين، والعرب لا تفصل بين المتجانسين إلا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه؛ لأن الآية مسوقة لبيان مفروضاته وكالتسمية عند جمع، وكغسل الكفين عند القيام من النوم، وكالمضمضة والاستنشاق في أشياء قيل بوجوبها؛ لأدلة أخرى تشهد لها من كتاب أو سنة **(وإن كنتم جنباً فاطهروا)** أي: فاغتسلوا **(وإن كنتم مرضى أو على سفر**[3]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أي جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد.

(٣) في الجلالين في سورة النساء وإن كنتم مرضى مرضاً يضره الماء أو على سفر أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اهـ.

١٠٢٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم) أي: لمستم **(النساء)** أي: الأجنبيات، لا من وراء حائل وقيد بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص **(فلم تجدوا ماء[1] فتيمموا)** فاقصدوا **(صعيداً)** تراباً ذا غبار يتصاعد **(طيباً)** طهوراً **(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)** مع المرافق **(منه)** عوضاً عن استعمال الماء للعجز عنه **(ما يريد الله ليجعل عليكم)** بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم **(من حرج)** ضيق **(ولكن يريد ليطهركم)** من الأحداث والذنوب **(وليتم نعمته عليكم)** بيان ما هو مطهرة للقلوب والأبدان من الآثام والأحداث **(لعلكم تشكرون)** أي: نعمتي فأزيدها عليكم.

١٠٢٢ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي) أي أمة الدعوة[2] **(يدعون)** بالبناء للمفعول أي: يسمون والواو نائب فاعله **(يوم القيامة)** ظرف لما قبله **(غراً)** بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر، وليس أغر أفعل تفضيل كما قال ابن فرحون في إعراب عمدة الأحكام؛ لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب إفراد وتذكير أفعل التفضيل النكرة وغراً مفعول ثان ليدعون أي: يسمون بذلك و **(محجلين)** حال من الضمير فيه ويجوز أن يكونا حالين أي: يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون، وهم بهذه الحالة وما قيل: من أن كلاً من الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم في الآخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكون حالاً أجيب عنه بأنها هنا في حكم المنتقلة؛ لأن المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى. ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى والغرة: غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق. والتحجيل: غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق. **(من)** تعليلية **(آثار الوضوء)** جمع أثر ويجوز أن تكون من لابتداء الغاية وعليه لا تعارض بينه وبين حديث الترمذي: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء)؛ لأن نور الوجه له

---

(١) تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجعٌ لها ما عدا المرضى ا هـ.

(٢) كذا بالأصل. والصواب أمة الإجابة.

غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٢٣ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقولُ: «تَبْلُغُ ٱلْحِلْيَةُ مِنَ

سبحان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون وغراً ومحجلين. قال ابن فرحون: قلت: قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض﴾[٢] «فإن قلت» بم تعلق من الأرض أبالفعل أم بالمصدر «قلت»: هيهات إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[٣] اهـ. وظاهره أنه ليس من التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله أعلم. **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)** وفي رواية: الغرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف اكتفاء؛ بدلالة مقابله عليه ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط، وقيل: الخبر الجواب؛ لأن به تتم الفائدة وقيل: الخبر مجموع فعل الشرط والجواب، وقيل: ما فيه ضمير منهما، والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبعيض ولبيان الجنس، وأن يطيل مفعول وعدل إليه عن إطالة لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي: إذا قلت كرهت خروجك احتمل أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت: كرهت أن خرجت كان المكروه نفس الفعل **(متفق عليه)** قال القلقشندي في شرح عمدة الأحكام: وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة والإسماعيلي وأبو عوانة والترمذي وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم.

١٠٢٣ ــ (وعنه رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ) أصل الخليل الصديق فعيل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله أي: باطنه واختلف في الخليل فقيل: الصاحب وقيل: الخالص في الصحبة وقيل: مَن ليس في صحبته خلل وقيل: الذي يوالى فيه ويعادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه فقيل: من الخلة بفتح المعجمة أي: الحاجة وقيل: بضمها أي: تخلل المودة في القلب وقيل: من الخلة بالضم نبت يستخليه الإبل. وقد تقدم في صدر الكتاب الخلاف في الأرفع من مقامي المحبة والخلة، ولا منافاة بين هذا وقوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» الحديث؛ لأن الممتنع اتخاذ المصطفى ﷺ لأحد غير مولاه تعالى خليلاً لا اتخاذ غيره له خليلاً **(يقول**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/٢٠٧، ٢٠٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجل في الوضوء (الحديث: ٣٥).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٥.

(٣) هذا مثل كقولهم إذا حضر الماء بطل التيمم. ع

ٱلْمُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٢٤ ــ وعَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ خَرجَتْ خَطَاياهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

تبلغ الحلية) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام **(حيث يبلغ الوضوء)** قيل: المراد هنا حلية أهل الجنة لما أخرج أبن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن» وقيل المراد أن حلى المؤمن في الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة. وفيه تحريض على الغرة والتحجيل **(رواه مسلم)** وذكر البخاري معناه في آخر كتاب اللباس في باب نقص الصور من طريق أبي قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً بصور، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول. الحديث. وفيه: ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقال: يا أبا هريرة أشيء سمعته من النبي ﷺ قال: منتهى اللحية.

١٠٢٤ ــ (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء) أي: من توضأ فأحسن الوضوء وهو المشتمل على سننه وآدابه. قال المصنف: ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه ا هـ. **(خرجت خطاياه)** المراد بها الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى وخروجه مجاز عن غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام **(حتى)** غاية لتعميم خروجها من جميع جسده كما صرح به في رواية مسلم كما في المشارق أي: خرجت من جميع أجزائه حتى **(تخرج من تحت أظفاره)** قال ابن ملك: وهذا تأكيد لدفع من يتوهم أن المراد ما يصيبه الوضوء فأن قيل: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة الآتي: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن» الخ يدل على أن المغفور ذنوب أعضاء الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت على الناطق. قلنا: لا حاجة؛ لأن كلاهما معمول به فغفران جميع الجسد يكون عند التوضء بالتسمية. وفي قوله: فأحسن الوضوء إشارة لوجودها فيه، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسلاً من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده كله. وإن لم يذكر الله لم يظهر إلا مواضع الوضوء **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (الحديث: ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث: ٣٣).

١٠٢٥ ــ وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوضَّأَ مِثْلَ وُضوئي هَـذَا ثُمَّ قَـالَ: «مَنْ تَوضَّـأَ هَكَذَا غُفِـرَ لَه مَـا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ، وكـانَتْ صَـلاتُـهُ ومَشْيُـهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ نافلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٢٦ ــ وعَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّـأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤمِنُ فَغَسَـلَ وجْهَهُ خَـرَجَ مِنْ وجْهِهِ كـلُّ خَطيئَـةٍ نَظَرَ إِلَيْهـا بِعَيْنَيْهِ مَـعَ

١٠٢٥ ــ **(وعنه قال)** بعد أن أتي بالوضوء على كمال المشروع **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل)** في رواية نحو **(وضوئي هذا)** رأى فيه إن كانت علمية فالجملة تأتي مفعولها وإن كانت بصرية فالجملة في محل الحال بإضمار قد **(وقال: من توضأ هكذا)** أي: مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر. وفي رواية من توضأ نحو وضوئي هذا **(قال)** المصنف إنما لم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخاري: من توضأ مثل هذا الوضوء. وفي رواية لمسلم وابن حبان: من توضأ مثل وضوئي هذا. فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً ومثل يطلق على الغالب أيضاً، وبه تلتئم الروايتان قاله في فتح الباري **(غفر له)** بالبناء للمفعول نائب فاعله **(ما تقدم من ذنبه)** أي: الذي تقدم أو المتقدم منها والمراد كما تقدم صغائرها المتعلقة بحق الله تعالى **(وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة)** عطف على جملة الجواب **(رواه مسلم)** ورواه بدون قوله: «وكانت صلاته» الخ وبزيادة قوله: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه» البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني والبزار والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام.

١٠٢٦ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد)** أي: المكلف حراً أو رقيقاً ذكراً أو أنثى **(المسلم أو)** شك من الراوي **(المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة)** كناية عن غفرانها كما تقدم **(نظر إليها بعينيه)** ذكر تأكيداً للمبالغة، وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال في يداه ورجلاه الآتيين ثم الكلية فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لما ورد مما يشهد بالتخصيص **(مع الماء)** فيكون خروج خطيئة كل جزء منه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث: ٨).

ٱلْماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْماءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خَطيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَداهُ مَعَ الْماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْماءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْها رِجْلاهُ مَعَ الْماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْماءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنوبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٢٧ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وإِنَّا إِنْ شَاء اللَّهُ بِكُمْ لاحِقونَ، . . . . . .

مع جزء الماء الماس له **(أو)** شك من الراوي **(مع آخر قطر)** بضم ففتح جمع قطرة أي: مع آخر قطرات **(الماء)** وقيل: خصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والأنف والأذن؛ لأنها طليعة القلب ورائده، فأغنت عن غيرها، ويؤيده حديث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» اهـ. وتعقبه في فتح الإله في قوله: إن الأذن من الوجه وفي أن كون العين طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال: بل الذي يتجه في الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه بخلاف العين ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فحطت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر اهـ. **(فإذا غسل يديه خرج)** من يديه **(كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً)** أي: منقى ومطهراً **(من الذنوب)** أي: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكر آنفاً **(رواه مسلم)**.

١٠٢٧ ــ (وعنه: أن رسول الله ﷺ أتى إلى المقبرة) بتثليث الموحدة قاله المصنف والمراد بها البقيع **(فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين)** هو بنصب دار قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف، والأول أظهر قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف في عليكم. والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو الثاني **(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** قال المصنف: أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه. وللعلماء فيه أقوال:

أظهرها: ليس للشك، ولكنه للتبرك وامتثال أمر الله بفعله في قوله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث: ٣٢).

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالوا: بَلَى

والثاني: حكاه الخطابي، أنه عادة للمتكلم يحسن به الكلام.

والثالث: أن الاستثناء عائد إلى لحوق في خصوص المكان، وقيل: أقوال أخر ضعيفة جداً **(وددت)** بكسر المهملة الأولى **(أنا قد رأينا)** أي: أبصرنا **(إخواننا)** أي: رأيناهم في الحياة قال عياض: وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت، وفيه جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء **(قالوا)** أي: الصحابة الذين معه حينئذ **(أو لسنا إخوانك)** المعطوف عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو أي: أتتمنى لقاء إخوانك ولسنا إخوانك **(قال: أنتم أصحابي)** وفي نسخة من مسلم بزيادة بل **(وإخواننا الذين لم يأتوا بعد)** قال المصنف: قال الإمام الباجي: ليس هذا نفياً لإخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة أي: فأنتم إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[1] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرني» على الخصوص معناه خير الناس قرني أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث أما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار. قال القاضي عياض: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني. قال: وذهب معظم العلماء على خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، وأن أفضلية الصحبة لا يعدلها عمل قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحد منكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» اهـ. **(قالوا: وكيف تعرف من لم يأت بعد)** بالبناء على الضم **(من أمتك)** متعلق بيأت **(يا رسول الله)** تشرف لهم بالخطاب لسيد الأحباب **(فقال أرأيت)** بفتح الفوقية أي: أخبرني **(لو أن رجلاً)** أي: لو ثبت أن رجلاً **(له خيل غر محجلة)** الغرة بياض

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

يـا رسُولَ اللَّهِ. قـالَ: «فَإِنَّهُمْ يَـأْتونَ غُـرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ آلْوُضُـوءِ، وأنَـا فَـرَطُهُمْ عَلى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٢٨ ــ وعنْـهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ألا أدُلُّكُمْ عَلى مَـا يَمْحو اللَّهُ بِـهِ الْخَطايـا، ويَرْفَـعُ بِهِ الـدَّرَجاتِ؟» قـالوا: بَلَى يـا رسُولَ اللَّهِ. قـالَ: «إِسْباغُ

في وجه الفرس. والتحجيل بياض قوائمه إذا جاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوضيف أو نحو ذلك، وذلك موضع التحجيل فيه قاله في المصباح **(بين ظهري)** بفتح الراء ويقال: ظهراني بزيادة الألف والنون قيل: وهو مفخم للتأكيد **(خيل)** أي: بينها **(دهم)** بضم المهملة وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد **(بهم)** بضم الموحدة وسكون الهاء قيل: معناه السود أيضاً وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أم أحمر بل يكون لونه خالصاً. وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني **(ألا يعرف)** أي: الرجل **(خيله)** المتميزة من خيل غيره **(قالوا: بلى قال: فإنهم يأتون غراً محجلين)** منصوبين على الحال، ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتي، وأن يكونا متداخلين بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله **(من الوضوء)** من تعليلية أي: لأجل الوضوء **(وأنا فرطهم)** بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروي وغيره: أي: أتقدمهم **(إلى الحوض)** يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء. والحوض هو الكوثر الذي أعطيه ﷺ وهو اثنان واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يظمأ أبداً والثاني داخل الجنة قاله القرطبي وغيره. وفي الحديث بشارة لهذه الأمة زاد الله شرفها فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه **(رواه مسلم)**.

١٠٢٨ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ألا) بتخفيف اللام حرف أتي به لتنبيه السامع لما بعده **(أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا)** بالعفو عنها بالغفران أو يمحوها من ديوان الكتبة فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء يومىء إليه أن الممحو الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى؛ لأنها المكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تخلية بالمعجمة قدمه على قوله **(ويرفع به الدرجات)** أي: في الجنة لكونه تحلية بالمهملة وهي متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير المأثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات، وذكر ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فيه تشويق أي: تشويق فيكون ذلك أقر في ذهن السامعين؛ لشدة طلبهم له فلذا قال: **(قالوا: بلى)** أي: دلنا عليه **(يا رسول الله)** أي: وشأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة... (الحديث: ٣٩).

الْوضُوءِ عَلى الْمَكارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطا إِلَى الْمَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٢٩ ــ وعَن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ فِي بابِ الصَّبْرِ(٣).

وفي الباب حَديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخِرِ بابِ الرَّجاءِ. وهُوَ حَديثٌ

الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا نفع كالمذكور في الحديث **(قال: إسباغ الوضوء)** بالرفع أي: هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه: إتمامه **(على المكاره)** أي: من نحو شدة البرد **(وكثرة الخطا)** بضم المعجمة **(إلى المساجد)** وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا من محلتهم لمحل يقرب المسجد فقال ﷺ: «دياركم تكتب آثاركم» **(وانتظار الصلاة بعد الصلاة)** قال الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قال المصنف: وفي التخصيص نظر **(فذلكم الرباط)** أي: المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل: ويحتمل أنه أفضلها. وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين. وفي الموطأ تكرارها ثلاثاً فقيل: التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل: تكراره جرى على عادته ﷺ من تكراره الكلام ليفهم عنه **(رواه مسلم)** وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب بيان طرق الخير.

١٠٢٩ ــ (وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور) بضم الطاء المهملة: التطهير ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أي: استعمال الطهور حالة الطهارة **(شطر الإيمان)** أي: شرط الصلاة أو جزء من الإيمان وعبر عنه بالشطر إيماءً إلى تشريفه **(رواه مسلم)** وغيره **(وقد سبق)** بطوله **(في باب الصبر أوائل الكتاب وفي الباب حديث عمرو بن عبسة)** بفتحات **(رضي الله عنه السابق)** بالرفع **(في آخر باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل)** بضم ففتح جمع جملة أي: **مطالب (من الخيرات)** هذا وكان على المصنف أن يقول: وهما حديثان عظيمان الخ؛ **لأن** حديث أبي مالك مشتمل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث: ٤١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (الحديث: ١).
(٣) انظر الحديث (٢٥).

عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ[١].

١٠٣٠ ــ وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاّ اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، إِلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وزادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوابينَ، .....

على جملة من الخيرات أيضاً وقد أفرد شرحه بالتأليف الحافظ العلائي، والمراد منهما ثواب أعمال من الطاعات.

١٠٣٠ ــ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما منكم) الظرف خبر مقدم **(من أحد)** مزيدة في المبتدأ للتنصيص على العموم **(يتوضأ)** صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة **(فيبلغ)** بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الإبلاغ أي: يكمل الوضوء بالإتيان بواجباته ويحتمل ومندوباته **(أو)** شك من الراوي **(فيسبغ الوضوء)** قال المصنف: هو بمعنى يبلغ قلت: فيؤيد إرادة مندوباته **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** مدلول لا إله إلا الله توحيد الذات، والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الأفعال **(وأشهد أن محمداً عبده)** بدأ به؛ لأن العبودية أشرف من رسالته ﷺ كما يدل عليه وصفه تعالى له بها على أشرف المواطن **(ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية)** بضم الفاء فكسر الفوقية المخففة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرر الفعل لتعدد الأبواب والظرف للربط تقول:[٢] حفظت لزيد ماله **(يدخل من أيها شاء)** جملة مستأنفة؛ لبيان حال المتطهر أو حال مقدرة، ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم؛ لأن ما في حديث الباب أنه ينادى منها كلها؛ لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفاً له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله **(رواه مسلم)** قال الحافظ العسقلاني في أمالي الأذكار بعد إخراج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **(وزاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين)** صيغة المبالغة إما لتكرارها وإما للمبالغة في إتقانها وضبط

---

(١) انظر الحديث (٤٣٦).

(٢) لعله «كما تقول». ع.

واجْعَلْني مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرينَ»[١].

١٨٦ ــ باب: في فضل الأذان

١٠٣١ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّداءِ والصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدوا إلاّ أَنْ يَسْتَهِموا عَلَيْهِ لاسْتَهَموا عَلَيْهِ،

مكملاتها (**واجعلني من المتطهرين**) أي: من الذنوب والمآثم كما يومىء إليه حذف المعمول. ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار، وقد تعقبه فيه الحافظ ابن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها ولم يضبط الإسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بمخالفته للثقات قال: ووجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

باب فضل الأذان

أي: والإقامة. والأذان والتأذين والأذين لغةً: الإعلام، وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[٢]، وقوله: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾[٣] وخبر عبد الله بن عبد ربه الأنصاري في الأذان والإقامة رواه الشيخان في صحيحيهما.

١٠٣١ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس) قال الطيبي: أتى بالمضارع محل الماضي إقامة له مقام ما يستدعيه إذ المراد ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك أو ليفيد استمرار العلم، فإنه ينبغي أن يكون على بال **(ما في النداء)** أي الأذان وحذف من البيانية لإبهام ما إيماءً إلى أن الفعل المبين بها إبهامها مما لا تسعه عبارة **(والصف الأول)** هو على الصحيح الصف الذي يلي الإمام وإن كان أبعد من الكعبة من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: ١٧).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (الحديث: ٥٥).
(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

ولَوْ يَعْلَمونَ مَا في التَّهْجيرِ لاسْتَبَقوا إلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمونَ مَا في ٱلْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأتَوهُما ولَوْ حَبْواً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الاسْتِهامُ»: الاقْتِراعُ. و «التَّهْجيرُ»: التَّبْكيرُ إلَى الصَّلاةِ[1].

صف أقرب إليها في غير جهة الإمام بل أقربية المأموم على إمامه للكعبة مكروهة مفوتة لفضل الجماعة كما نبه عليه ابن حجر الهيثمي في تحفته قال التيمي: وفضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتأمين لقراءته ومن فضله أنه إذا احتاج الإمام للاستخلاف استخلفه وليتقل صفة الصلاة ويعلمها الناس. والصف الثاني أفضل من الثالث وهكذا (**ثم لم يجدوا**) أتى به لتراخي رتبة الاستهام عن العلم (**إلا أن يستهموا**) أي: يقترعوا (**عليه**) لأداء تأذين المتنازعين إلى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستهموا عليه لعظمه وفضله. وإفراد الضمير لعوده على ما العائد هو إليها أو تنزيلاً له منزلة اسم الإشارة في نحو قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾[2]، باعتبار لفظه وقد وقع الأذان على الاستهام قال البرماوي: حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا، وقد حانت صلاة الظهر، وأصنت المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه، والقرعة أصل في الشريعة في تعيين ذي الحق في مواضع (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) لما فيه من المسارعة إلى الطاعة؛ ولأن منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتج إلى المساهمة فيه وللقرعة (**ولو يعلمون ما في العتمة**) بفتحتين قال في المصباح: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ا هـ. والمراد منها هنا صلاة العشاء، والتعبير بها مع النهي عن تسميتها بذلك إما قبله أو تنبيهاً على أن النهي للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد بالعشاء المغرب؛ لأنهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا شك فيها دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما (**والصبح لأتوهما**) أي: لو علموا ما في فضل صلاتهما جماعة لأتوهما بأي وجه أمكن (**ولو حبواً**) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة (**متفق عليه**) ورواه مالك وأحمد والنسائي كما في الجامع الصغير (**الاستهام: الاقتراع**) وذلك لأنهم كانوا يقترعون بسهام لا ريش فيها (**والتهجير التكبير إلى الصلاة**) مطلقاً، ولا ينافي تناول عمومه للظهر الأمر بالإيراد بها؛ لأنه لقصر زمنه في الجملة لا يخرج فاعله عن التكبير بها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٢/٧٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (الحديث: ١٢٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٨.

١٠٣٢ ــ وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اَلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْناقاً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٣٣ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبا سَعيدٍ اَلْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لهُ: «إِنِّي أَراكَ تُحِبُّ اَلْغَنَمَ وَاَلْبادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِك فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدى صَوْتِ اَلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ

١٠٣٢ ــ **(وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً)** بفتح الهمزة جمع عنق واختلف في معناه فقيل: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل: معناه أكثر أتباعاً وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن أبيه: ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي: إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق **(يوم القيامة)** ظرف لما قبله **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجة في سننه.

١٠٣٣ ــ **(وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** بفتح الصادين المهملتين وإسكان العين المهملة الأولى المازني. قال في الكاشف: روى عن أبي سعيد وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد، ثقة خرّج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الأنصاري المدني وزاد من كبار التابعين **(أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم)** بفتحتين معروف **(والبادية)** هي خلاف الحاضرة، والنسبة إليه بدوي على خلاف القياس وجمعها بواد **(فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة)** أي: أردت الأذان لها **(فارفع صوتك)** إلى ما لا يعود عليك بالضرر **(بالنداء)** بكسر النون وبالمد أي: بالأذان **(فإنه)** أي: الشأن **(لا يسمع مدى)** بفتحتين والدال المهملة مخففة أي: غاية **(صوت المؤذن)** قال التوربشتي: وفي زيادة مدى مع الغنية عنها تنبيه على أن آخر من ينتهي إليه الصوت يشهد له كما يشهد الأول ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث: ١٤).

ولا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١٠٣٤ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ ولَهُ ضُراطٌ .....

بالأذان وقال البيضاوي: إذا شهد من يسمع آخر الصوت مع كونه أخفى لا محالة للبعد، فلأن يشهد من هو أدنى وسمع مبادئه أولى **(جن ولا إنس)** اقتصر عليهما دون غيرهما من إفراد الخاص؛ لكونهما مكلفين بفروع الشريعة **(ولا شيء)** قيل: المراد شيء يصح منه الشهادة كالملك وقيل: عام في كل ما يسمع، ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد وقيل: عام في الجماد وغيره بأن يخلق الله له إدراكاً وعليهما فهو تعميم بعد تخصيص **(إلا شهد له يوم القيامة)** وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً إشهاره بالفضل يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه. وفي فتح الباري: السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نسق أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين المنير **(قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ)** المسموع الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ، وذكر الغنم موقوف، وهذا ما عليه المصنف في آخرين وقيل: المسموع جميعه، وهو ما فهمه الرافعي تبعاً للغزالي، وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح **(رواه البخاري)** ورواه مالك والنسائي.

١٠٣٤ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلاة)** بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم، وكذلك رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال: ويمكن حملهما على معنى واحد **(أدبر الشيطان له ضراط)** جملة إسمية حالية وإن لم تكن بواو اكتفاءً بالضمير كما في قوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾[2] وفي رواية الأصيلي: وله ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره، ويقربه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الأول وفسره الأصمعي بشدة العدو، وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان وإغفاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له قال الحافظ: والظاهر أن المراد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٢/٧٢، ٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٦.

حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يُخْطِرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .....

بالشيطان إبليس ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد به كل متمرد من الجن والإنس. لكن المراد هنا شيطان الجن (**حتى لا يسمع التأذين**) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يصنعه السفهاء ويحتمل أنه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أنه يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقد .وقع بيان غاية الإدبار عند مسلم في حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى مسلم من طريق قتيبة عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً. وأدرجها في الخبر قال الحافظ: وهو المعتمد بالنسبة لرواية ابن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلاً (**فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر**) أي: فرغ وانتهى (**التثويب أقبل حتى يخطر**) بضم الطاء المهملة قال الحافظ: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو أوجه ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي: يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل ا هـ. قال البرماوي: وإنما هرب الشيطان عند الأذان لما يرى من الاتفاق على إعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد، وإقامة الشعائر وإنما جاء عند الصلاة مع أن فيها قراءة القرآن لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها أو إفساد خشوعه وقيل: هربه عند الأذان حتى لا يضطر إلى الشهادة لابن آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (**بين المرء ونفسه**) يقتضي أن المرء غير نفسه فيحمل على أن المراد بينه وبين قلبه كما في «إن الله يحول بين المرء وقلبه» قال الحافظ: وجاء كذلك عند البخاري في بدء الخلق (**يقول: اذكر كذا واذكر كذا لما**) أي: لشيء (**لم يكن يذكر من قبل**) بالبناء على الضم أي: قبل شروعه في الصلاة (**حتى يظل الرجل**) بفتح الظاء المتثاقلة بمعنى يصير، أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً والقصد أنه يسهيه ولذا حكى فيه الراوي يضل بكسر الضاد المعجمة أي: ينسى ويذهب وهمه (**ما يدري كم صلى**) الجملة معلق عنها العامل؛ لوجود ما له صدر الكلام وهو كم الاستفهامية وهي صلى مقدم عليه لذلك قال الطيبي: كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّثويبُ»: الإِقَامَةُ[١].

١٠٣٥ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقولُ . . . . . .

والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل **(متفق عليه)** أخرجاه في الأذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي **(التثويب)** كما قال الجمهور **(الإقامة)** قال الحافظ في الفتح: وجزم به أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال القرطبي: ثوب بالصلاة أي: أقيمت وأصله من ثاب إذا رجع أي: رجع إلى ما يشبه الأذان وكل مردد صوتاً فهو مثوب يدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب» وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والاقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة، ويحتمل أن الذي تفرد به القول الخاص، وقال الخطابي: لا نعرف التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم لكن المراد في هذا الحديث الإقامة والله أعلم.

١٠٣٥ ــ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم النداء) بكسر النون والمد أي: الأذان **(فقولوا مثل ما يقول)** تعليق الإجابة بسماع الأذان يقتضي ظاهره اختصاص الإجابة بالسامع دون غيره، ولو لبعد أو صمم وإن رأى المؤذن في المنارة في الوقت وعلم أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف في مجموعه وبحث فيه القلقشندي باحتمال أن التقييد بالسماع لكونه الغالب. ويقتضي ندب إجابة كل مؤذن ولو ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره. وقال المصنف في المجموع: لا نص فيه لأصحابنا والمختار اختصاصه بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالأول ا هـ. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان قال ابن سيد الناس: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الأذان،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢/٦٩، ٧٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث: ١٩).

ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ

لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة وقال الكرماني: إنما قال: «مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما قال ليشعر بأنه يجيب عقب كل كلمة بمثل كلمتها ا هـ. وقال الشافعية: يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب، وظاهر هذا الحديث أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان، وبه قال بعض الأئمة منهم الحنابلة وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في صحيح البخاري وحديث عمر المخرج في صحيح مسلم ففيهما ذلك تصريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه، ومن جهة المعنى أن ألفاظ الأذان غير الحيعلة ذكر يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب، والحيعلة يقصد بها الدعاء للصلاة وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بترك الحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ثم ظاهر قوله: «قولوا» وجوب الإجابة قال ابن قدامة في المغني: لا أعلم أحداً قال به قلت: حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف **(ثم صلوا علي)** أي: عقب الإجابة عرفاً فثم في محل الفاء، وعلل هذا الأمر لقوله على سبيل الاستئناف البياني **(فإنه)** أي: الشأن **(من صلى علي)** أتى بأي صيغة من صيغها **(صلاة)** أي: واحدة **(صلى الله عليه بها عشراً)** أي: شرف عبده بذكره له بالرحمة اللائقة به عشر مرات، وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي ﷺ إذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾[1] وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» وهذا قدر زائد على ما أفاده قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[2] الشامل لكل فرد منها **(ثم سلوا الله لي الوسيلة)** في الإتيان بثم رمز إلى استحباب تصدير الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وإن كان الدعاء لرسول الله ﷺ **(فإنها)** أي: الوسيلة **(منزلة)** أي: شريفة عالية **(في الجنة لا تنبغي)** أي: لا تليق **(إلا لعبد)** أي: كامل في العبودية فالتنوين للتعظيم **(من عباد الله وأرجو أن أكون أنا)** تأكيد لاسم أكون وأتي به إيماءً لتخصيص الرجاء به **(هو)** أي: إياه خبر كان فاستعار ضمير

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٣٦ ــ وعَنْ أَبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقولوا كما يَقولُ ٱلْمُؤذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٣٧ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ .....

الرفع لضمير النصب كما في نحو ضربتك أنت، وكل ما جاء من ألفاظ الرجاء في الكتاب والسنة، فإنه واجب الوقوع غير جائز الخلف **(فمن سأل الله)** أي: طلب **(لي الوسيلة)** أي: إعطاءها **(حلت)** أي: وجبت **(له الشفاعة)** أي: شفاعتي فأل بدل من الضمير أو الشفاعة الكاملة العظيمة، وهي شفاعته ﷺ فأل على بابها **(رواه مسلم)** وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٣٦ ــ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء) أي: الأذان ومثله الإقامة **(فقولوا كما يقول)** أي: قولاً مثل ما يقوله أو مثل قول **(المؤذن)** وادعى ابن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث، ولذا حذفه منه في عمدة الأحكام ولا دليل له على دعواه، فأشار المصنف إلى رد ذلك بإثباته وتقدم في شرح الحديث السابق ما يبين إجمال قوله: «فقولوا كما يقول» **(متفق عليه)** وأخرجه مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قاله القشقندي في كتابه غاية الإحكام. شرح عمدة الأحكام.

١٠٣٧ ــ (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين) أي: وقت **(يسمع النداء)** أي: سماعه إما على تقدير أن المصدرية وإما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي: سماعك به والمراد كما دلّت عليه الأحاديث بعد إجابته لا قبلها **(اللهم)** أي: يا الله فلذا لا يجمع بينهما إلا في الضرورة **(رب)** بدل مما قبله لا وصف له، أو منادى وكرر النداء اهتماماً بالمطلوب **(هذه الدعوة)** بفتح الدال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٢/ ٧٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١٠).

التَّامَّةِ، والصَّلاةِ ٱلْقائِمةِ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسيلَةَ وٱلْفَضيلَة، وابْعَثْهُ مَقامَاً مَحْموداً الَّذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١٠٣٨ ــ وعَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ

المرة من الدعاء والمراد بها الأذان أو الإقامة **(التامة)** أي: السالمة من تطرق النقص إليها لجمعها العقائد بتمامها أو؛ لأنها المستحقة للموصف بالكمال والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد أو؛ لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور، ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لأن يوصف بها **(والصلاة القائمة)** أي: التي ستقوم أو الباقية لا تغير ولا تنسخ **(آت)** بمد الهمزة أي: أعط **(محمداً الوسيلة)** أصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد منها ما بينه في حديث مسلم قبله، ووقع للبيضاوي في تفسيره أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[2] ما لفظه أي: ما تتوسلون به إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل إلى كذا إذا تقرب إليه وفي الحديث منزلة في الجنة ا هـ. فحذف قوله آخر الحديث: «لا تنبغي إلا لعبد» الخ فأوهم ندب طلب كل لها مع أنها مخصوصة بمن اتصف بكمال العبودية وهو سيد البرية ﷺ **(والفضيلة)** المرتبة الزائدة على الخلق **(وابعثه مقاماً محموداً)** مفعول به على تضمين ابعث معنى أعط أو مفعول فيه وإن كان مكاناً غير مبهم؛ لكونه نزل منزلة المبهم أو هو مشبه رميت مرمى زيد وفي الكشاف أنه نصب مقاماً على الظرف أي: فيقيمك مقاماً أو ضمن يبعثك معنى يقيمك أو حال أي: ذا مقام محمود وإنما نكر للتفخيم أي: مقاماً أي مقام **(الذي وعدته)** بقولك ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[3] وأجمع المفسرون على أن عسى من الله واجب والموصول بدل مما قبله **(حلت)** أي: وجبت **(له شفاعتي)** الخاصة به **(يوم القيامة)** ظرف للوجوب، وفيه تبشير قائل ذلك بالموت على الإسلام إذ لا تجب الشفاعة لغيره **(رواه البخاري)** وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٣٨ ــ (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك كما تقدم **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال)** بفتح الهمزة بدل من النبي بدل إشتمال أو بكسرها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٢/٧٧، ٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاّ اللَّهُ وحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَـهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا، وبِمُحَمَّدٍ رسُـولاً، وبالإِسْـلامِ ديناً، غُفِـرَ لَهُ ذَنْبُـهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٣٩ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ» رواهُ أبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

على تقدير قال أي: قال سعد بياناً لقوله عن النبي أنه قال: **(من قال حين يسمع المؤذن)** وقوله: **(أشهد)** وفي رواية وأنا أشهد **(أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** محتمل؛ لأن يكون مقولاً للمؤذن فيكون مفعولاً ليقول المقدر بعده، فإن حذف القول وإبقاء المقول كثير جداً حتى قال أبو علي الفارسي: هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج فيكون مقول قال: رضيت بالله رباً الخ، ومحتمل؛ لأن يكون من جملة ما يقوله سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لكنه يقتضي أنه يأتي بذلك إجابة لقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فيقول: أشهد أو وأنا أشهد أن لا إله إلا الله الخ ثم يقال: **(رضيت بالله رباً)** تمييز محول عن المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله **(وبمحمد)** ﷺ **(رسولاً)** وفي رواية نبياً فيجمع بينهما احتياطاً؛ لتحقق الإتيان بالوارد كما قال المصنف بنظيره في قوله في دعاء عرفة: «ظلما كثيراً كبيراً» **(وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه)** أي: صغائره المتعلقة بالله **(رواه مسلم)** وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي وهو عند البيهقي بزيادة أوردتها في شرح الأذكار.

١٠٣٩ ــ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل أي: لا يرده الله **(بين الأذان والإقامة)** ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخبر؛ لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك **(رواه أبو داود والترمذي)** وأخرجه النسائي في السنن الكبرى **(وقال: حديث حسن)** وقال الحافظ في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة، (الحديث: ٥٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في [أن] الدعاء [لا يرد] بين الأذان والإقامة (الحديث: ٢١٢).

١٨٧ ــ باب: في فضل الصلوات

قال الله تعالى[١]: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ﴾.

١٠٤٠ ــ وعَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ:

تخريج أحاديث الأذكار من إملائه بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء: هذا حديث حسن غريب قال: وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف وإما لكونه في فضائل الأعمال وضعفه النسائي وأما الترمذي فقال: هذا حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن القطان إنما لم يصححه؛ لضعف زيد العمي وأما يزيد فهو موثق عنده فينبغي أن يصحح من طريقه. وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق زيد العمي ا هـ. قال الحافظ: في أماليه وقد نقل المصنف يعني: مصنف الأذكار أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه. نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان ا هـ. وأشار به إلى قول المصنف في الأذكار: قال الترمذي: حديث حسن صحيح ا هـ. وحينئذ فما هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذي: حديث حسن هو الحسن وفي الأذكار: وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه قالوا: فماذا نقول يا رسول الله قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

باب فضل الصلوات

الشاملة للفرض منها والنفل المؤقت وذي السبب والمطلق المؤكد وغيره **(قال الله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء)** المعصية الشنيعة **(والمنكر)** شرعاً أي: شأنها ذلك ما دام المرء فيها أو أن مواظبتها تحمل على ذلك، وفي الحديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً» أو إن مراعاتها تجر إلى الانتهاء وفي الحديث: «قيل له عليه الصلاة والسلام: إن فلاناً يصلي الليل فإذا أصبح سرق قال: سينهاه ما تقول».

١٠٤٠ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم)

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٤٥.

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالوا لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ يَمْحو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطايا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٤١ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَواتِ ٱلْخَمْسِ . . . . . .

أخبروني **(لو أن نهراً)** لو ثبت أن نهراً؛ لأن لو لا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف أي: لما بقي من درنه شيء والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمتين وبفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأسباب ومثله[2] كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر، وهو مكان الماء الجاري المتسع ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر كما يقال: جرى الميزاب كذا في المصباح **(بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم)** ظرف للمضارع قبله **(خمس مرات)** مفعول مطلق أي: خمس اغتسالات فعامله من معناه أو يقدر خمس مرات من الاغتسال **(هل يبقى)** بفتح التحتية **(من درنه)** بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله **(شيء)** وقدم البيان على المبين اهتماماً به **(قالوا: لا)** حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاءً بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قوله **(يبقى من درنه شيء)** إطناباً وزيادة توضيح **(قال: فكذلك)** أي: فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس مرات كل يوم الدرن الحسي **(مثل الصلوات الخمس)** في رفعها الدرن المعنوي من الذنب وبين وجه الشبه بقوله **(يمحو الله بهن)** أي: بسببهن وفي رواية بها وفي رواية به أي: بأدائها **(الخطايا)** أي: الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله: فكذلك نصيحة أي: إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه **(متفق عليه)** وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٠٤١ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ) مبيناً شرف الصلوات **(مثل)** بفتحتين **(الصلوات الخمس)** أي: شأنها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يتحدث عنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٢/٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا... (الحديث: ٢٨٣).

(٢) قوله (ومثله) أي في جواز فتح العين في لغة. ع.

كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْغَمْرُ» بِفَتْحِ الغينِ المعجمةِ: الْكَثِيرُ(١).

١٠٤٢ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى(٢): ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ فَقالَ الرَّجُلُ: أَلي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(**كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**) وجه الشبه ما تقدم في الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات الدرن (**رواه مسلم**. **الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير**) وهذا تفسير له بالمعنى المراد هنا المناسب له، وإلا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجري، ووصف للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أي سخي، والغمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت: والغمر بالضم الرجل الجاهل بالأمور الغر فيها وقد تفتح عينه، ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا الحديث بعده.

١٠٤٢ ــ (**وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة**) بضم القاف اسم مصدر من التقبيل بمعنى اللثم كذا في المصباح، وهي من الصغائر (**فأتى النبي ﷺ فأخبره**) أي: بما فعل (**فأنزل الله تعالى: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل**) طرفا النهار الصبح والعصر أو والظهر وزلف الليل ساعات منه قيل: المراد به العشاء أو المغرب والعشاء وقيل: نزول هذه كان قبل وجوب الخمس، فإنه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخرى قبل غروبها، وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ (**إن الحسنات يذهبن السيئات**) وفي الحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» وفي الحديث الآخر: «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها (**قال الرجل ألي**) الهمزة للاستفهام أي: أينتهي لي (**هذا**) دون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا... (الحديث: ٢٨٤).

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير سورة هود (٢/٧ و٨/٢٦٨ و٢٦٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾؛ (الحديث: ٣٩).

١٠٤٣ ــ وعَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٤٤ ــ وعَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَها وَخُشوعَهَا ورُكوعَها إلاّ كانت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبيرَةً؛ .....

غيري (قال: لجميع أمتي) أي: هذا لجميعهم وأكده بقوله (كلهم) دفعاً لتوهم أن المراد من الجميع الأعم الأغلب (متفق عليه).

١٠٤٣ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة) أي: مكفرة (لما بينهن) أي: من الصغائر والمبالغة في التكفير[2] باعتبار كثرة المكفر بها، والمراد أن كلاً مما ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم أي: كل إنسان ركب دابته من توزيع المفرد على المفرد وجمع السلامة للمؤنث غير العاقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات أقمتها، ومعاملة الجمع نحو أقمتهن، وجاء الاستعمالان في الحديث (ما) مصدرية ظرفية (لم تغش) بالبناء للمجهول أي: تؤت (الكبائر) أي: وذلك مدة عدم إتيان الكبائر، والمراد منه أن الكبائر لا تكفر بأعمال البر؛ لأن إتيانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ما عليه الجمهور (رواه مسلم) وتقدم في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٤٤ ــ (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من) صلة أتي بها لتأكيد عموم (امرىء مسلم) ومثله المرأة المسلمة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفاً على تحضره ونصبه بأن مضمرة في جواب النفي (وضوءها) إضافته إليها للملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أي: إقباله على الله تعالى بقلبه فيها وإضافته لما ذكر قبله من حيث أنه كمالها (وركوعها) وإحسان الوضوء: الإتيان به بجامع الفرائض والسنن والآداب وإحسان الخشوع: كمال الإقبال والتوجه (إلا كانت) أي: الصلاة (كفارة) أي: مكفرة، والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) أي: الصغائر التي هي لله تعالى (ما لم تؤت) بصيغة المجهول ونائب فاعله (كبيرة) وفي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (الحديث: ١٤).
(٢) أي المفهومة من التعبير بالمصدر.

وذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٨٨ ــ باب: في فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٥ ــ عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْبَرْدانِ» الصُّبْحُ والْعَصْرُ(٢).

١٠٤٦ ــ وعَنْ أبي زُهَيْرٍ عُمارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ

نسخة: الكبائر، أي: مدة عدم إتيان الكبائر (وذلك) أي: تكفير ما ذكر بقيده (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسياقه وأكده بقوله (كله) تنبيهاً على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن وإن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره ﷺ وعصر الصحابة رضي الله عنهم بل عام لسائر الأعصار (رواه مسلم).

باب فضل صلاة الصبح والعصر

(باب فضل صلاة) بالإفراد في عامة النسخ (الصبح والعصر) وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما في غيرها.

١٠٤٥ ــ (عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين[٣] دخل الجنة) يحتمل أن يراد مع الناجين أي: إذا لم يقترف الكبائر، أو اقترفها وتاب منها أو لم يتب وتجاوزها الله له، ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة ففيه إيماء إلى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الإسلام إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير (البردان: الصبح والعصر) سميا بذلك لفعلهما وقت البرد فهو من وصف الشيء بما يلابسه.

١٠٤٦ ــ (وعن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تبصرة المنتبه (ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، (الحديث: ٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (٢/٤٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (الحديث: ٢١٥).

(٣) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلّى قَبْلَ طُلوعَ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِها»: يعْني الْفَجْرَ والْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

رويبة) بضم الراء وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية. بينهما الثقفي من بني خيثم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما كذا في أسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال: هو صحابي ترك الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي روي له **(رضي الله عنه)** عن النبي ﷺ تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم منها حديثين وانفرد به عن البخاري **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج)** بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والأصل يولج حذفت الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي: لن يدخل **(النار)** أصلاً بالاعتبار الآتي[2] ولا ينافي الورود عليها المحتوم على كل أحد؛ لأنه غير الدخول للتعذيب، أو المراد لا يدخلها على التأبيد فيها وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيهما لما في الحديث الصحيح: «أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلامات الناس فيأخذون ذلك منه»، قيل: ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى، قلت: ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات. يؤخذ في ظلامات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيآتهم ثم يلقى في النار **(أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني)** أي: النبي ﷺ **(الفجر)** بما قبل الطلوع **(والعصر)** بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيهما المذكورة في الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافلة، وتخصيصهما بالذكر ليس لإفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس؛ لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي، وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء ففي صلاة تنينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾[3] وقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾[4] الآيتين ومن هو كذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر... (الحديث: ٢١٣).

(٢) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذا يرى الخ.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٧.

١٠٤٧ ــ وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّهِ، فَانْظُرْ يا ابنَ آدَمَ لا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٤٨ ــ وعَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعاقَبونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الْفَجْرِ وصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي وإن فعل تاب وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة فحينئذ هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٠٤٧ ــ (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (بن سفيان) بتثليث السين والضم أشهرها ويقال: الكسر وحكى الفتح ابن أبي عمران ثم إن المصنف نسب جندباً هنا إلى جده سفيان وقد نسبه إلى أبيه إذ أورد الحديث في باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة حيث قال: وعن جندب بن عبد الله وقدمنا ترجمته (رضي الله عنه) ثم (قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح) أي: جماعة كما قيل به في رواية أخرى (فهو في ذمة الله) أي: كلاءته وحفظه (فانظر) أي: تدبر (يا ابن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله: (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله ولذا أكد وبه بضعف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب أو جواب قسم أو شرط، وفي قوله: بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمرٍ كان وأي شأن عرض (رواه مسلم).

١٠٤٨ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي: تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف: فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز إظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل إذا تقدم أي: على المثنى والمجموع وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(٢) وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل: ﴿وأسروا النجوى﴾(٣) قيل: من هم قيل: هم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح جماعة، (الحديث: ٢٦١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣. (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

يعْرُجُ الَّذينَ بَاتوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبادي؟ فَيَقولونَ: تَرَكْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْناهُمْ وهُمْ يُصَلّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٤٩ ــ وعَنْ جَريرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....

﴿الذين ظلموا﴾[2] وكذا يتعاقبون ونظائره اهـ. وهو تابع لشيخه الإمام جمال الدين بن مالك في جعله الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد أن ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من إثبات القواعد العربية بالأحاديث النبوية بما لفظه: ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان من تعقب ابن مالك في ذلك أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون، وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكني أقول: أن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً فقال: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» اهـ. قلت: والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، فلو استدرك به لكان أولى لأصحيته؛ لكونه دالاً على أن ما في لفظ الرواية الأولى من تصرف الرواة والله أعلم **(ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)** اجتماعهم فيهما من لطف الله تعالى بالمؤمنين وتكرمته لهم إذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدون من الخير **(ثم يعرج)** بضم الراء يصعد **(الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي)** السؤال على ظاهره وحقيقته وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض: الأظهر قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال: وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير الحفظة **(فيقولون تركناهم وهم يصلون)** أي: الفجر **(وأتيناهم وهم يصلون)** أي: العصر **(متفق عليه)**.

١٠٤٩ ــ (وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى **(بن عبد الله البجلي رضي الله عنه**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت والتوحيد وبدء الخلق (٢/٢٨، ٣١).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (الحديث: ٢١٠).

(٢) هذه جزء من آية وهي موجودة في القرآن بشكل كثير.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُروبِهَا فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»(١).

١٠٥٠ ــ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ

قال: كنا أي: جماعة من الصحابة **(عند النبي ﷺ)** أي: في ليلة البدر **(فنظر إلى القمر ليلة البدر)** هي ليلة الرابع عشر من الشهر سمي بذلك، لمبادرة طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه **(فقال: إنكم سترون)** السين فيه لتأكيد الوعد وتحقيق الأمر **(ربكم)** على ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا إدراك له ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في رؤية المحدث **(كما ترون هذا القمر)** التشبيه في أصل الرؤية وانجلائها في كلٍ من المشبه والمشبه به لا من كل وجه إذ القمر مرئي وهو في جهة باتصال شعاع من الراءي به وإدراك له والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك، والمخاطب بذلك المؤمنون، فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالى لا فرق فيه بين منافقيهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل السنة كما ذكره المصنف **(لا تضامون)** قال المصنف: روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء **(في رؤيته)** ومعنى المشدد لا تتضامون وتتلاصقون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا)** بالبناء للمفعول **(على صلاة قبل طلوع الشمس)** يعني صلاة الصبح **(وقبل غروبها)** يعني العصر **(فافعلوا)** أي: ترك المغلوبية التي لازمها الإتيان بالصلاتين كأنه قال: صلوا. قال البرماوي في قوله: فإن استطعتم الخ: رمز إلى أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية **(متفق عليه وفي رواية)** للبخاري في أبواب مواقيت الصلاة **(فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة)** وهي في صحيح مسلم عن جرير قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر»، ولعله مراد المصنف أيضاً إلا أنه رواه بمعناه والله أعلم.

١٠٥٠ ــ (وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما **(رضي الله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: فضل صلاة الفجر (٢/٤٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر... (الحديث: ٢١١).

الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

١٨٩ ــ باب: في فضل المشي إلى المساجد

١٠٥١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر حبط) بكسر الموحدة أي: بطل وفسد **(عمله)** والمراد به بطلان ثوابه، فلا حجة للمعتزلة في قولهم: إن المعصية تحبط الطاعة، أو المراد: من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها. أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الإمام أحمد: إن تارك الصلاة عمداً يكفر ويشهد له حديث أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» أخرجه الطبراني في الأوسط، فيحبط عمله بسبب كفره، أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا الذي شغله عن الصلاة أي: لا ينتفع به ولا يتمتع، أو المراد بالحبوط نقصان عمله في يومه، أو الأعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع فيه الأعمال، أو هو وارد على سبيل التغليظ أي: فكأنما حبط عمله ذكره البرماوي في اللامع الصبيح **(رواه البخاري)** وأحمد والنسائي.

باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥١ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من غدا) من الغدو وهو السير قبل الزوال **(إلى المسجد أو)** للتنويع **(راح)** من الرواح السير بعد الزوال أي: سار بعد الزوال إليه أي: ليؤدي فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو قراءة قرآن أو إقراء علم أو نحو ذلك **(أعدّ)** بتشديد الدال المهملة أي: هيأ **(الله له في الجنة نزلا)** بضمتين وهو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه، والتنوين فيه للتعظيم كمايومىء إليه إسناد الفعل إلى اسم الذات الجامع لمعاني الأسماء والنعوت الحسنى **(كلما غدا أو راح)** ظرف لأعد قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم، والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك صلاة العصر وباب: التبكير بالصلاة في يوم غيم (٢/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٢/١٢٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، (الحديث: ٢٨٥).

١٠٥٢ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَريضَةً مِنْ فَرائِضِ اللَّه كانَتْ خُطُواتُهُ، إِحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٥٣ ــ وعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، لا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ

وقت كان من ليل أو نهار أعطاه الله تعالى أجره من الجنة؛ لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الإمام أحمد.

١٠٥٢ ــ (وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تطهر في بيته شمل أنواع الطهارة) حتى التيمم للعاجز حساً أو شرعاً عن استعمال الماء **(ثم مضى)** أي: **(ذهب إلى بيت من بيوت الله)** المراد منها المساجد كما يومىء إليه إضافتها إلى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم **(ليقضي)** أي: ليؤدي فيه **(فريضة)** أي: مفروضة **(من فرائض الله)** التي فرضها أصالة كالصلوات الخمس، أو بإلزام المكلف بها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة **(كانت خطواته)** بضم أوليه بسكون ثانيه تخفيفاً جمع خطوة بالضم ما بين القدمين، وفي نسخة بفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أي: رفع القدم للسير **(إحداهما)** أي: الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات، ورأيته في الجامع الكبير معزواً إلى رواية بلفظ: كانت خطوتاه بصيغة المثنى المرفوع بالألف وهو ظاهر سالم من التكلف، ولعل ما في أصول الرياض من صيغة الجمع من عمل الكتاب لكن رأيت مثل ما في الرياض عند مسلم **(تحط خطيئة)** أي: من الصغائر المتعلقة بالله تعالى **(والأخرى)** أي: منهما **(ترفع درجة)** أي: بعد تكفير الصغائر وتنزيهه منها فالباقي من الخطوات ترفع بها الدرجات، وهذا لمن لا كبائر له، فمن عمل من الخطوات ما يزيد على صغائره المكفرة بها عدداً وله كبائر رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما يغفر بها من الصغائر، فإن لم يكن ذا ذنب أصلاً أو كان ذا صغائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بما زاد الدرجات والله أعلم. **(رواه مسلم)** ورواه ابن حبان كما في الجامع الكبير.

١٠٥٣ ــ (وعن أبي) بضم الهمزة ففتح للموحدة فتشديد للياء **(بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار)** لم أقف على من سماه **(لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه)** أي: باعتبار داره **(وكانت لا تخطئه)** بضم الفوقية وكسر المهملة أي: لا تفوته **(صلاة)** أي: في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة... (الحديث: ٢٨٢).

حِماراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْماءِ وفي الرَّمْضاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ ٱلْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلي. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٥٤ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ ٱلْبِقَاعُ حَوْلَ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلوا قُرْبَ ٱلْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَني

المسجد كما يدل عليه السياق (**فقيل له**) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة «أو قلت له»، وأو للشك وفي رواية أخرى عنده قال: قال ــ أي أبي ــ فتوجعت له فقلت له يا فلان (**لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء**) فيقيك من أذى الحشرات المنتشرة في أول الظلمة (**وفي الرمضاء**) فيقيك من نصب الحر؛ لأنهم كانوا حفاة (**قال: ما يسرني**) بفتح التحتية أي: يفرحني (**أن منزلي إلى جنب المسجد**) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني (**إني أريد**) أي: أقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره (**أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي**) أي: أجرهما أو يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل، ويجوز قراءته مبنياً للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه وإن لم يتقدم ذكراً لتقدمه ذكراً (**فقال رسول الله ﷺ**) عطف على مقدر أي: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال مخاطباً له (**جمع الله له ذلك**) أي: ما ذكرت من أجر الممشى والرجوع فاسم الإشارة فيه كما في قوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾[2] وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسري إلى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال: (**كله رواه مسلم**).

١٠٥٤ ــ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع**) بكسر الموحدة جمع بقعة قال في المصباح: البقعة من الأرض القطعة منها (**حول المسجد**) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أو صفة للبقاع لكونه محلى بأل الجنسية وهي كالنكرة معنى (**فأراد بنو سلمة**) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الأنصار، والنسبة لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر في كتاب الأنساب: وأما الخزرج فمن بطونهم النجار وفي النجار بطون كثيرة إلى أن قال: ومنهم سلمة بن سعد بن الخزرج (**أن ينتقلوا**) إلى المكان الذي خلا (**قرب المسجد**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث: ٢٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٨.

أَنَّكُمْ تُريدونَ أَنْ تَنْتَقِلوا قُرْبَ ٱلْمَسْجِدِ» قَالوا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقالَ: «بَني سَلِمَةَ دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ» فَقالَوا: مَا يَسُرُّنا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنا. رَواهُ مُسْلِمٌ. ورَوَى ٱلْبُخَارِيُّ مَعْناهُ مِنْ رِوايةِ أَنَسٍ[1].

١٠٥٥ ــ وعَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْها مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، والَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى

فبلغ ذلك) أي: إرادتهم الانتقال **(النبي ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله)** حذف العاطف لأن القصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه بالفاء أو بعده بمدة المدلول عليه بثم أو محتملاً لذينك وغيرهما المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهي قولهم **(قد أردنا ذلك)** أتوا بها مع كفاية نعم عنها زيادة في الإقرار والتصريح بما كانوا أرادوا **(فقال: بني سلمة)** بتقدير حرف النداء قبله **(ديباركم)** منصوب على الإغراء **(تكتب)** بالجزم جواباً للشرط المقدر؛ لكونه في جواب الأمر المدلول عليه بالاسم المنصوب على الإغراء، والفعل مبني للمجهور ونائب فاعله قوله **(آثاركم)** أي: خطاكم الكثيرة إلى المسجد **(فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا)** لجوز القرب من المسجد لما يفوت عليه من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب المكان **(رواه مسلم)** في كتاب الصلاة، وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب بيان كثرة الخيرات **(وروى البخاري معناه)** في باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك **(من رواية أنس)** وهو في الصلاة بلفظ «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» وبلفظ «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يعروا منازلهم فقال: «ألا تحتسبون آثاركم». ولفظه في المناسك «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة وقال: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا».

١٠٥٥ ــ (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الناس أجراً) منصوب على التمييز **(في الصلاة)** في تعليلية أي: لأجلها **(أبعدهم إليها ممشى)** اسم مكان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث: ٢٨٠).

وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: احتساب الآثار (٢/١١٧) بمعناه.

يُصَلِّيها مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذي يُصَلِّيها ثُمَّ يَنامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٥٦ ــ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّروا ٱلْمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى ٱلْمَساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» . . . . . .

ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً، والأول أولى؛ لأنه الذي يوصف بالبعد **(فأبعدهم)**[٢] وكلما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر فيكون ذلك أعظم للأجر **(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام)** غاية الانتظار ويجوز كون حتى تعليلية؛ لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله: **(أعظم أجراً)** أي: ثواباً **(من الذي يصليها)** أول الوقت منفرداً **(ثم ينام)** وذلك؛ لأن الأول في صلاة مدة انتظار لها، ولذاكره له ما يكره للمصلي من تشبيك أصابع وقرقعتها وعبث ونحوه، مع فضل الجماعة **(متفق عليه)**.

١٠٥٦ ــ (وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملتين، وسكون التحتية بينهما **(رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: بشروا)** أمر من التبشير وهو في الأصل موضوع للإخبار بالخبر السار والمخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع، وفي الجامع الصغير بصيغة الإفراد قال شارحه العلقمي نقلاً عن السيوطي: هذا من الخطاب العام، ولم يرد به أمراً واحداً بعينه **(المشائين)** بالهمز والمد **(في الظلم)** بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة العشاء والفجر لكن في الطبراني عن أبي أمامة: بشر المدلجين إلى المساجد، والإدلاج بالتخفيف المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي آخره **(إلى المساجد)** الجمع نظراً لجمع المشائين وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي: ركب كل دابته أي: بشر كل ماش إلى المسجد في الظلمة **(بالنور التام)** أي: من جميع جوانبهم فإنهم يختلفون في النور على قدر الأعمال **(يوم القيامة)** أي: على الصراط. قال ابن رسلان: ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني: «بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون» وفي الحديث فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلاً أو قصيراً، وفضل المشي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر جماعة (٢/١١٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث: ٢٧٧).

(٢) الفاء للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل اهـ. كرماني.

رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[1].

١٠٥٧ ــ وعنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**ألا أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحو اللَّهُ بِهِ الْخَطايا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟! قالوا: بَلَى يا رسُولَ اللَّهِ. قالَ: إِسْباغُ الْوُضوءِ عَلى الْمَكارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطا إِلَى الْمَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ** . . . . . .

إليها للجماعات في ظلم الليل (**رواه أبو داود والترمذي**).

١٠٥٧ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده **(أدلكم على ما)** أي: الذي أو شيء **(يمحو الله به الخطايا)** بإذهابها من ديوان الحفظة أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصغائر المتعلقة بالله تعالى ولا يضر كون الباء سببية؛ لأن السببية لذلك بجعل الله سبحانه وتعالى **(ويرفع به الدرجات)** أي: يعطي به المنازل الرفيعة في الجنة إذ التفاوت فيها إنما يظهر بذلك وظاهره جمع الأمرين لفاعل ما يأتي وقدم الأول على الثاني؛ لأنه من باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التحلية بالمهملة والأول مقدم على الثاني **(قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء)** أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته **(على)** بمعنى مع **(المكاره)** جمع مكره بفتح الميم من الكره وهو المشقة ومنها طلب الماء وشراؤه بثمن المثل بشرطه، فإنه يشق على النفس **(وكثرة)** بفتح الكاف قال في المصباح: الكسر رديء ويقال: خطأ **(الخطا)** بضم ففتح وبالقصر جمع خطوة **(إلى المساجد)** فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة، ويدل له أحاديث الباب، ولا ينافيه عده ﷺ من شؤم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من حيث أنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم إذا توجه منها إلى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي **(وانتظار الصلاة بعد الصلاة)** أي: الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الأولى منفرداً أو جماعة، وذلك لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل عبادات بدنه بشيء **(فذلكم)** عدل إليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، (الحديث: ٥٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (الحديث: ٢٢٣).

الرِّباطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٥٨ ــ وعنْ أَبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتادُ ٱلْمَساجِدَ فَاشْهَدوا لَهُ بِالإِيمَانِ؛ .....

وعظمها فهو نظير ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾[٢] (الرباط) لا غيره كما أفاده تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافي أي: ما ذكر من الثلاث هو المستحق أن يسمى رباطاً وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة إليه لما فيه من أعظم القهر لأعدى عدوك الذي هو النفس الأمارة بالسوء وقمع سورتها وقلع مكايد الشيطان وأعوانه من جميع أجزائها، وفي هذا أعظم تأييد لما روي: «رجعنا من الجهاد الأصغر» أي: الذي هو جهاد العدو «إلى الجهاد الأكبر» أي: الذي هو جهاد النفس، وذلك؛ لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من قبول الوساوس واتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية، والجهاد الأكبر جهاد الكفار وإن شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال لإعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لكنه لا يدوم زمنه وإنما يكون برهة ثم ينقضي وتلك الأعمال دائمة الوجود، وذلك التكميل موجود فيها بزيادة ووقع في نسخة مصححة من الرياض قوله: (فذلكم الرباط) مرة ثانية وقدمنا له كذلك في رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق في فضل الوضوء.

١٠٥٨ ــ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم) أي: علمتم **(الرجل يعتاد المساجد)** وفي رواية: «يتعاهد المساجد» والمراد باعتياد المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه قال السيوطي: المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه، وليس معناه دوام القعود فيه وقال التوربشتي: هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويروى يتعاهد ومعناه، والاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد أخرى لإقامة الصلاة ا هـ. وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما ألا ترى كيف استشهد ﷺ بالآية قال في الكشاف: العمارة تتناول رمّ ما انهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها، فاشهدوا أي: اقطعوا **(له بالإيمان)** فإن الشهادة تصدر عن مواطأة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، (الحديث: ٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

١٩٠ ــ باب: في فضل انتظار الصلاة

١٠٥٩ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

القلب اللسان على سبيل القطع كذا في الكوكب المنير (قال الله عز وجل: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أي: لا يعمرها إلا المؤمن الموصوف بما في الآية من قوله: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾[١] كما أومأ إليه المصنف بقوله: (الآية) بالنصب بإضمار نحو اقرأ وبالرفع بإضمار مبتدأ أي: المتلو الآية وقوله: ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾[١] إيماء إلى أن الطاعات أمارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها إلا علامات قطعية (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.

باب فضل انتظار الصلاة

أي: الجلوس لانتظارها.

١٠٥٩ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة) أي: من حيث الثواب لا في سائر الأحكام (ما) مصدرية ظرفية صلتها (دامت الصلاة تحبسه) أي: تمنعه، أي: مدة حبسها أي: منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله: (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها (متفق عليه).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، (الحديث: ٣٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١١٩/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة... (الحديث: ٢٧٦).

١٠٦٠ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذي صَلّى فِيه مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

١٠٦١ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ ٱلْعِشاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فَقالَ: «صَلَّى النَّاسُ ورَقَدُوا ولَمْ تَزالوا في صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُموهَا» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٢).

١٠٦٠ ــ **(وعنه أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي)** أي: تستغفر وتطلب الرحمة **(على أحدكم)** أي: للواحد منكم، وعدّى بعلى لتضمنه معنى الحنو، أو إيماءً إلى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له **(ما دام في مصلاه)** أي: مكان صلاته **(الذي صلى فيه)** عمومه متناول لفرض الصلاة ونفلها **(ما لم يحدث)** ما فيه مصدرية ظرفية والمراد بالإحداث الإتيان بالحدث الناقض للوضوء، أو المراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا المنهي عنه، ثم بين صيغة دعائها له بقوله **(تقول)** أي: الملائكة **(اللهم اغفر له)** ظاهر عمومه المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب، ولا مانع منه؛ لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك **(اللهم ارحمه رواه البخاري)**.

١٠٦١ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل)** أي: نصفه **(ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال:)** مبشراً لهم بالفضل الذي نالهم من تأخيره الصلاة بهم **(صلى الناس)** أي: غير من في مسجده ﷺ المصلي معه فهو عام مراد به خاص **(ورقدوا ولم تزالوا في صلاة)** أي: من حيث الثواب **(منذ انتظرتموها)** أي: من ابتداء وقت انتظاركم إياها، وفي الإتيان بثم إيماء إلى أن ذلك الحكم زال بإتمامهم الصلاة **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة وفي المساجد باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... (٢/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، والأذان والبيوع وبدء الخلق (٢/١٢٤).

١٩١ ــ باب: في فضل صلاة الجماعة

١٠٦٢ ــ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الْجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً» . . . . . .

بـاب فضـل صلاة الجماعة

واختلف فيها هل هي فرض أو سنة، وعلى الأول هل هي فرض عين، أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح في مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولي العذر أما في الجمعة ففرض عين؛ لأنها شرط لصحتها في الركعة الأولى وأقلها في غير الجمعة إمام ومأموم.

١٠٦٢ ــ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة**) الإضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية أو بمعنى اللام (**أفضل**) أي: أكثر ثواباً (**من صلاة الفذ**) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح: هو الواحد وجمعه فذوذ (**بسبع وعشرين** درجة) لا ينافي هذا ما يأتي في الحديث بعده من أنها تضعف على غيرها خمساً وعشرين إما؛ لأن العدد القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلم بالقليل أولاً فأعلم به ثم أعلم بالكثير فأخبر به، أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك، وقال الحافظ في الفتح: ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً وبالعكس، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الأصل والفضل ا هـ. قلت: هذا أحسن من قول البرماوي بعد حكاية آخر أوجه الجمع بين الحديثين ما لفظه: وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين أن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، والرواتب المؤكدة للدوام عليها عشر، فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار، وأما الوتر فلا مدخل له؛ لأنه شرع بعد، وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه السراج البلقيني على العمدة وقال إنه لم يسبق إليه أن لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحدٍ من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك بثلاث حتى يكون وكل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشر فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٦٣ ــ وعَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِه خَمْساً وَعِشْرينَ ضِعْفاً؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاّ الصَّلاةُ،

الفضل الزائد، وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك ا هـ. **(متفق عليه)** ورواه الإمام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة كذا في الجامع الصغير.

١٠٦٣ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة) الظرف إما في محل الحال أو صفة للرجل؛ لأنه محلى بأل الجنسية، ويجوز جعله لغواً متعلقاً بصلاة **(تضعف)** بتشديد العين المهملة **(على صلاته في بيته وفي سوقه)** أي: منفرداً كما يومىء إليه مقابلته بصلاة الجماعة؛ ولأن الغالب في فعلها في البيت والسوق والانفراد **(خمساً وعشرين ضعفاً)** مفعول مطلق كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٢] قال البرماوي: السر في الأعداد خفي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى. نعم يحتمل أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين أن صلوات اليوم والليلة خمس فإذا ضربت في نفسها بلغت ذلك، فأريد تضعيف ثوابها على الإنفراد بذلك لمناسبته في جنس الأصل ويحتمل أن الأربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة وأربعة، وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف فكانت أصل جميع مراتب العدد، ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى ا هـ. **(وذلك)** إن كان المشار إليه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اقتضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد، وقد حكى القرطبي في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون الفضل للجماعة التي تكون بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها من إكثار الخطا إليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله **(أنه)** أي: الشأن أو الرجل **(إذا توضأ فأحسن الوضوء)** أي: أسبغه مع الإتيان بالسنن والآداب **(ثم خرج إلى المسجد)** أي: متوجهاً إليه **(لا يخرجه إلا الصلاة)** جملة حالية من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٠٩ و١١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٤٩).

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفظُ ٱلْبُخَارِيِّ[1].

فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد بمضمونها فإن أخرجه إليه غيرها أو هي مع غيرها فاته ما يأتي. وظاهر أن المفوت الخروج للشغل الدنيوي، أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك بر ضم إلى بر **(لم يخط خطوة)** بفتح المعجمة **(إلا رفعت)** بالبناء للمجهول **(لها بها درجة)** نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار لفظاً ومعنىً، وإما مستقران حالان من درجة كانا صفتين لها فقدما وأعربا حالين، ومثل هذا الإعراب جار في قوله **(وحط عنه بها خطيئة)** أي: من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل للجماعة لذاتها قال: لأنها هي الوصف الذي علق عليه الحكم، وخالف الحافظ فقال: قوله وذلك إلخ ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير وذلك؛ لأنه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فالأخذ بها متجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على مقيدها **(فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه)** نترحم وتستغفر له **(ما دام في مصلاه)** أي: جالساً فيه، ويحتمل أن يراد: ما دام مستمراً فيه ولو مضطجعاً **(ما لم يحدث)** وعطف عطف بيان على قوله: تصلي عليه قوله **(اللهم صل عليه اللهم ارحمه)** أي: تقول ذلك[2] **(ولا يزال)** غير النافي للتفنن مع كون المحدث عنه فيما تقدم أمراً منقضياً وفيما هنا أمراً آتياً، واسم يزال مستتر يعود إلى المصلي المفهوم من السياق والخبر قوله **(في صلاة ما انتظر الصلاة)** أي: مدة انتظاره إياها **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة **(وهذا لفظ البخاري)** ولفظ مسلم نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (٢/١١٢، ١١٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٤٥).

(٢) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن يكون بدلاً وأما قوله اللهم فمقول لتقول المحذوف. ع

١٠٦٤ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ رجُلٌ أَعْمى فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقودُني إِلَى ٱلْمسْجِدِ، فَسَأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِه فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٦٤ ــ **(وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى)** قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج: هو ابن أم مكتوم كما في سنن أبي داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الإلٰه فقال فيه: نظراً لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية بعد قال: إلا أن تكون الواقعة متعددة **(فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له)** في ترك الجماعة **(فيصلي)** بالنصب عطفاً على ما قبله وبالرفع على الاستئناف **(في بيته فرخص له)** من الرخصة وهي تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي إذ تغير من الصعوبة وهي إلزامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الأصلي، وهو طلب اجتماع المسلمين **(فلما ولى دعاه فقال له)** أي بعد أن جاءه **(هل تسمع النداء)** أي: الأذان **(بالصلاة)** وعدى بالباء لتضمنه معنى الإعلام وعدي بإلى في قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾[2] لبيان غاية[3] النداء **(قال: نعم قال: فأجب)** أي: إن أردت كمال الفضيلة الأليق بك. ومعنى لأرخصته لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أي: تلحقك بفضيلة من حضرها والداعي إلى ذلك أنه ﷺ أرخص لعتبان حين شكا ضعف بصره أن يصلي في بيته فأولنا حديث الباب بما ذكر جمعاً بين الأحاديث المتعين حيث أمكن. قال في فتح الإلٰه: وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان لأن الأصل في قصته في الصحيح أنه إنما سأل الترخيص في صلاته في منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السيل بينه وبينه، ولا شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب ا هـ. وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف[4] لتعب في حصولها، وذلك أن الغالب على من قرب داره من المسجد أن يعرف مكايد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص يحتمل أنه كان باجتهاد أو وحي ورفعه الناسخ له كان كذلك **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (الحديث: ٢٥٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٣) في الأصل (فائدة) بدل (غاية) وهو تحريف. ع

(٤) في الأصل (حقيقة) بدل (خفيف) وهو تحريف. ع

١٠٦٥ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وقِيلَ: عَمْرِو بنِ قَيْسٍ ٱلْمَعْروفِ بابنِ أُمِّ مَكْتومٍ ٱلْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رسُولَ اللَّهِ إِنَّ ٱلْمَدينَةَ كَثيرَةُ ٱلْهَوَامِّ والسِّباعِ، فَقالَ رسُولُ

١٠٦٥ ــ (وعن عبد الله) حكاه المصنف في التهذيب: بصيغة التمريض وقال: ويقال عبد الله بن زائدة ويقال: عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا ممرضاً له بقوله **(وقيل عمرو بن قيس)** بن زائدة ويقال: زيادة بن الأصم والأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن بغيض بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري **(المعروف بابن أم مكتوم المؤذن)** أي: للنبي ﷺ **(رضي الله عنه)** قال المصنف في التهذيب الصحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا أولاً، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سماه كذلك فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق زوجها: إعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، ونقل عن ابن الأثير أن الأكثر على أن اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وأم مكتوم بالمثناة بصيغة المفعول اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بمهملة فنون ساكنة فكاف فمثلثة مفتوحتين ثم هاء ابن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ لأن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم. هاجر ابن أم مكتوم إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء هذا هو المشهور. وذكر ابن قتيبة في المعارف أنه شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها ونقل ابن الأثير هذا عن الواقدي. وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾[1] وفضله مشهور روي له عن رسول الله ﷺ على ما قال ابن الجوزي ثلاثة أحاديث قال: وقال البرقاني: له حديثان **(أنه قال: يا رسول الله إن المدينة)** علم بالغلبة على طيبة دار الهجرة **(كثيرة الهوام)** بتشديد الميم جمع هامة كذلك هي خشاش الأرض ومنها المؤذيات كالأفعى والعقرب **(والسباع)** بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقال في المصباح: إسكان الباء هي اللغة الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني: السبع والسبع لغتان وقرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾[2] وهو مروي عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير أحد السبعة ويجمع المضموم على سباع كرجل ورجال لا جمع له على هذه اللغة غير ذلك، ويجمع على لغة السكون على

---

(١) سورة عبس، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ حَيَّ عَلى ٱلْفَلاحِ فَحَيَّهَلاً» رواهُ أَبُو داوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ. ومَعنى «حَيَّهَلاً»: تَعالَ[1].

١٠٦٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجَالٍ .....

أسبع كفلس وأفلس، وهذا كما خفف ضبع وجمع على أضبع، وقال ابن السكيت: الأصل الضم لكن أسكن تخفيفاً ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب لا الثعلب، فإنه وإن كان ذا ناب، إلا أنه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع قاله الأزهري ا هـ. ومراد ابن أم مكتوم مما ذكره الترخيص في ترك حضور الجماعة كما جاء عنه مصرحاً في رواية المشكاة بزيادة: «وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي» (**فقال رسول الله ﷺ: تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح**) أي: تسمع الأذان الذي فيه ما ذكر وخصا بالذكر لأنهما الداعيان إلى الحضور (**فحي هلا**) عطف على جواب ابن أم مكتوم المقدر أي: قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد «ولم يرخص له» وحي هلا بالتنوين هنا وفيه لغات تقدم بيانها (**رواه أبو داود**) قال في المشكاة بعد أن أورده بما ذكرناه عنه: ورواه النسائي (**بإسناد حسن**) ورواه الترمذي في الصلاة عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم (**ومعنى حي هلا تعال**).

١٠٦٦ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال**) وأقسم مؤكداً للمخبر عنه (**والذي نفسي بيده**) أي: بقدرته (**لقد هممت**) أي: قصدت (**أن آمر بحطب فيحتطب**) بالبناء للمجهول أي: يجمع وفي الصيغة إيماء إلى كلفة معاناة ذلك (**ثم آمر بالصلاة فيؤذن**) بالبناء للمفعول أي: يعلم (**بها**) أي: بالإقامة المشروعة[2] لها (**ثم آمر رجلاً فيؤم الناس**) لاشتغاله ﷺ عن الإمامة بما دل عليه قوله (**ثم أخالف**) صيغة المفاعلة للمبالغة اذهب (**إلى**) بيوت (**رجال**) قال البرماوي أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: [في] التشديد في ترك الجماعة، (الحديث: ٥٥٣).

(٢) قوله (بالإقامة) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للأذان، وحمل الأذان على الإقامة لورودها في رواية.

فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٦٧ ــ وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعالَى غَداً مُسْلِماً فَلْيُحافِظْ عَلَى هَؤلاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ ٱلْهُدَى وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدى، ولَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيوتِكُمْ كَما يُصَلِّي هَذَا

يخرجوا إليها قال الجوهري: هو يخالف إلى امرأة فلان أي: يأتيها إذا غاب عنها وفي الكشاف في قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾[2] تقول: خالفني إلى كذا إذا قصده وأنت مول عنه **(فأحرق)** من التحريق والتفعيل لما ذكر فيما قبله **(عليهم بيوتهم)** هذا الحديث ظاهره مقوٍ لمن قال: بفريضة الجماعة عيناً وأجاب عنه من قال: إنها فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة، ولا يصلون العشاء فرادى والسياق يؤيده، فإنه افتتح الحديث في رواية أخرى بقوله: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر» ومما يصرح به قوله في حديث ابن مسعود الآتي: «ولقد رأيتنا: وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» وكيف يظن بأدنى الصحابة رضي الله عنهم أنه يؤثر أدنى غرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله ﷺ، أو أن همه بتحريقهم لاستهانتهم لا لمجرد الترك أو أن المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، وجواز التحريق اللازم لهمه ﷺ به كان قبل تحريم المثلة وقوله: «لا يعذب بالنار إلا خالقها» وتركه إما لكونه هم به اجتهاداً ثم نزل وحي بالمنع أو تغير اجتهاده **(متفق عليه)**.

١٠٦٧ ــ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً)** أي: يوم القيامة أو في الزمن المستقبل **(مسلماً)** حال من فاعل يلقى **(فليحافظ على هؤلاء الصلوات)** أي: يبالغ في حفظها مراعياً لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها **(حيث ينادى بهن)** أي: في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع لصلاتهن من نحو المساجد **(فإن الله شرع)** أي: أظهر وسن **(لنبيكم ﷺ)** عبر به دون نحو لي[3] إيماءً إلى اتباعه في المشروع؛ لأنه الأصل ما لم يقم دليل الخصوصية **(سنن)** بضم ففتح جمع سنة أي: طرائق **(الهدى)** ضد الضلال **(وإنهن)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة في الخصومات (٢/١٠٧ و١٠٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٥١).

(٢) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٣) فيه نظر إذ القائل ابن مسعود لا النبي ﷺ فلعل قوله «لي» محرف والصواب (لنبيه). ع

ٱلْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ولَقَدْ رَأَيْتُنا ومَا يَتَخَلَّفُ عَنْها إلاّ مُنافِقٌ مَعْلومُ النِّفاقِ، ولَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوايةٍ لَهُ قَالَ: إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ ٱلْهُدى، وإنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدَى الصَّلاةَ في الْمَسْجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فِيهِ[1].

١٠٦٨ ــ وعَنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيةٍ .....

أي: الصلوات (**من سنن الهدى**) أي: بعضها أو مبتدؤها (**ولو أنكم صليتم في بيوتكم**) أي: المكتوبة منفردين أو جماعة على وجه لا يظهر به الشعار (**كما يصلي هذا المتخلف في بيته**) فيه أقصى غلبة من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أقف على من سماه (**لتركتم سنة نبيكم**) أي: طريقه وهديه الذي أمر به من إظهار شعار الجماعة (**ولو تركتم سنة نبيكم**) ﷺ (**لضللتم**) أي: لوقعتم في الضلال ضد الهدى (**ولقد رأيتنا**) الواو فيه عاطفة على ما يتصيد مما قبله واللام مؤذنة بالقسم قبلها ورأى بصرية وجملة (**وما يتخلف عنها**) أي: عن الجماعة المدلول عليها بالسياق (**إلا منافق معلوم النفاق**) محل الحال في من فاعل رأى، أو مفعوله وجملة (**ولقد كان الرجل يؤتى به**) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة (**يهادى**) بالدال المهملة مبنياً للمفعول أي: يتمايل (**بين الرجلين**) هما المعتمد عليهما (**حتى يقام في الصف**) غاية المهاداة (**رواه مسلم**) وفيه آكد حث وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن (**وفي رواية له**) أي: لمسلم (**قال**) أي: ابن مسعود (**إن رسول الله ﷺ علمنا سنن**) بفتح أوليه وبضم ففتح (**الهدى**) أي: طريق الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (**الصلاة**) أي: جماعة كما يدل عليه السياق وهو بالنصب بدل من سنن وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي: منها الصلاة جماعة (**في المسجد الذي يؤذن فيه**) أي: الذي يحصل بإقامة الجماعة فيه شعارها خرج به مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك.

١٠٦٨ ــ (**وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من**) مزيده لتأكيد استغراق النفي (**ثلاثة**) مقيمين (**في قرية**) قال في المصباح: القرية الضيعة وفي كفاية

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، (الحديث: ٢٥٦ و٢٥٧).

ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكُمْ بالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ القَاصِيَةَ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

١٩٢ ــ باب: في الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٦٩ ــ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشاءَ في جَماعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في

المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، ويقع على المدن وغيرها **(ولا بدو)** بوزن فلس خلاف الحضر **(لا تقام فيهم الصلاة)** أي: جماعة **(إلا قد استحوذ)** أي: غلب **(عليهم الشيطان)** حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والأجر الجميل **(فعليكم بالجماعة)** أي: الزموها والباء مزيدة في المفعول، وعلل ذلك بقوله مستأنفاً استئنافاً بيانياً **(فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)** أي: الشاة البعيدة عن باقي الغنم المنفردة عنهن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من الغنم عند بعدها عن جماعتهن، ففي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية **(رواه أبو داود)** في الصلاة من سننه **(بإسناد حسن)** فرواه عن أحمد بن يونس عن زائدة عن السائب بن خبيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ورواه النسائي أيضاً في الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزي في الأطراف.

باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

خصا بالذكر لثقلهما على النفوس غالباً؛ لأن وقت الأولى وقت طيب النوم ولذته ولذا أمر المؤذن أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. والعشاء وقت العشاء مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك.

١٠٦٩ ــ (عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى العشاء في جماعة) يشمل قليل الجماعة من إمام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها **(فكأنما قام نصف الليل)** أي: بصلاة التهجد إذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة في العشاء **(ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)** ما أفاده ظاهره من ترتب

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٤٧).

جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وفي رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ لَهُ قِيامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومَنْ صَلَّى الْعِشاءَ والْفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ لَهُ كَقِيامِ لَيْلَةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

١٠٧٠ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما ولَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. .....

حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة وإن لم يصل العشاء جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فصلاة كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده (رواه مسلم) في الصلاة. (وفي رواية للترمذي) في الصلاة من جامعه (عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة) أي: مثل ثوابه غير مضاعف كما يومىء إليه قوله في الحديث قبله: فكأنما قام نصف الليل (ومن شهد العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة) وإنما حمل الحديث الأول على هذا الحديث؛ لأن ذاك مجمل وهذا مبين، وهو يقضى به على المجمل، وإنما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه ﷺ أعلم أولاً بما اشتمل عليه حديث الترمذي هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانياً؛ لأن الحديث واحد وليس متعدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذي البين الواضح (وقال الترمذي: حديث حسن صحيح) كذا في نسخ الرياض والذي في أطراف المزي عنه الاقتصار على قوله: حسن وزاد: وقد روي من وجه عن عثمان موقوفاً ومن غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

١٠٧٠ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ولو يعلمون) أي: الناس المذكورون أول الحديث، ولذا أتى المصنف بالعاطف أول الحديث تنبيهاً على أنه قطعة من الحديث (ما في العتمة والصبح) أي: ما في شهود جماعتهما من الأجر العظيم المفصح به الحديثان قبله (لأتوهما ولو حبواً) فيه مزيد الحض على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (الحديث: ٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث: ٢٢١).

وقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ[١].

١٠٧١ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلى الْمُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ والْعِشاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٩٣ ــ باب: في الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قالَ اللَّهُ تَعالَى[٣]: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾.

الحديث بطوله في باب فضل الأذان.

١٠٧١ ــ **(وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء)** أي: جماعة، أو: ولو منفرداً وذلك؛ لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده، ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية، والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياءً فهي[٤] أثقل الصلوات عليهم؛ لأنها لكونها تفعل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المرايأة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع ما فيها من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن فإنهما وإن كانتا في ذينك الوقتين أشق عليه إلا أن عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما **(ولو يعلمون ما فيهما)** لا يخفى ما فيه من الإيماء إلى عظم ثواب ذلك فكأن العبارة تضيق عن تفصيله **(لأتوهما ولو حبواً متفق عليه)**.

باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

أي: التي كتبها الله أي: فرضها على عباده **(والنهي الأكيد)** أي: المتأكد **(والوعيد)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٢/١١٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... (الحديث: ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (٢/١١٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة وبيان التشديد...، (الحديث: ٢٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) قوله (فهي) أي صلاة كل من وقتي الصبح والعشاء. ع.

وَقَالَ تَعَالَى: [1]: ﴿فَإِنْ تَابوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ﴾.

١٠٧٢ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

ضد الوعد قالوا: الوعد في الخير والوعيد في الشر **(الشديد في تركهن)** أي: أو واحدة منهن **(قال الله تعالى: حافظوا)** أي داوموا **(على الصلوات)** أي: المفروضات ومن المحافظة عليهن الإتيان بأركانهن وشرائطهن **(وقال تعالى: فإن تابوا)** أي: من الكفر **(وأقاموا الصلاة)** من التقويم[3] أي: أتوا بها جامعة ما تتوقف صحتها عليه لا من الإقامة المقابلة للأذان إذ هي سنة **(وآتوا)** أي: اعطوا **(الزكاة)** المفروضة **(فخلوا سبيلهم)** كسائر المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». أخذ إمامنا الشافعي أن من ترك الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حداً إن لم يتب.

١٠٧٢ ــ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى **(قال: الصلاة على وقتها)** أي: أداؤها فيه وعبر بـ: على، إيماءً إلى استعلاء استحقاقها الوقت إذ لا يجوز إخلاؤه عنها لغير عذر، والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه قوله **(قلت: ثم أي)** بالتنوين، قيل: وبتركه **(قال: بر الوالدين)** أي: الإلطاف معهما حسب الإمكان **(قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله)** أي: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله طلباً لمرضاته، والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد، وأصرح منه ما في حديث مسلم وغيره أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» **(متفق عليه)** وقد تقدم بشرحه في باب بر الوالدين.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها والتوحيد (١٠/٣٣٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث: ١٣٧).

(٣) مراده إن أقاموا من الإقامة بمعنى التقويم. ع.

١٠٧٣ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وإِقَامِ

١٠٧٣ ــ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس**) أي: أعمدة أو دعائم كما زاده عبد الرزاق وفي رواية لمسلم: «على خمسة» بتاء التأنيث وكلاهما جائز عند حذف المميز فإن ذكر أنث أو ذكر بحسب حاله كما قاله المصنف في حديث: «من صام رمضان وستاً من شوال» في شرح مسلم وعلى فيه بمعنى الباء عند من قال: الإسلام قول وفعل واعتقاد، وإلا لزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من، كما في ﴿إلا على أزواجهم﴾[1] أي: إلا من أزواجهم وأما عند من قال: هو التصديق فبناؤه على الأربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه وفي الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة، فقطبها التي تدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد[2] فتكون مغايرته لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدلجي فقال: وفي الحديث استعارة مكنية، فتشبيهه[3] به استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالأعمدة تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق: «خمس أعمدة» وهو قرينة المكنية وقولهم: قرينتها تكون تخيلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله وإسناد البناء إليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وإن زعم إذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في: ما لي أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فإن الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن الحكم في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يقدم فيقدم رجلاً وتارة يحجم فيؤخر أخرى، فهي تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى اهـ. وفي الفتح المبين لابن حجر الهيثمي واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة، شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة ترشيحية اهـ. فتوافقا في المكنية وافترقا في قرينتها، فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلجي التشبيه البليغ (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) بالجر عطف بيان أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٢) لعل هنا سقطا وتغييراً ولعل الأصل فكلمته وهي الشهادة بمنزلة القطب الذي تدور عليه الأعمدة وبقية أركانه بمنزلة الأعمدة وبقية شعبه البضع والسبعين بمنزلة الأوتاد. ع.

(٣) أي فتشبيه الإسلام بالخباء. ع.

الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمضانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٧٤ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَـهَ إِلاّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ؛ فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وحِسابُهُمْ

سابقاً على الإبدال وبدل بعض من كل إن اعتبر العطف متأخراً عنه وعلى هذا يحمل إطلاق الدلجي في شرح الأربعين له بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول أعني قال الكازروني في شرح الأربعين: لكن الرواية على الأول **(وإقام الصلاة)** حذف التاء من إقامة؛ لأن المضاف إليه عوض منها قاله الزجاج وقيل: هما مصدران وقال الدلجي: التعويض عن المحذوف منه لازم إما بالتاء أو بالمضاف إليه ا هـ. فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها الأول. وإقامتها الإتيان بها جامعة الأركان والشروط **(وإيتاء الزكاة)** أي: إعطائها مستحقها **(وحج البيت)** بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرها لغة تميم نجد وكلاهما مصدر وقيل: المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمي: وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر **(وصوم رمضان)** وجاء في بعض الروايات تقديمه على الحج، والواو لا تقتضي الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج إجماعاً وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع أركانه **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

١٠٧٤ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل أي: أمرني الله **(أن أقاتل الناس)** أي: غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس **(حتى)** أي: إلى أن **(يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** أي: يقروا بذلك وينطقوا بمضمونه **(ويقيموا الصلاة)** أي: يأتوا بها جامعة الأركان والشرائط **(ويؤتوا)** أي: يعطوا **(الزكاة)** الواجبة عليهم أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا ويعطوا الجزية **(فإذا فعلوا ذلك)** أي: ما ذكر **(عصموا)** أي: منعوا **(مني دماءهم)** فلا يجوز قتلهم **(وأموالهم)** فلا يجوز أخذها منهم **(إلا بحق الإسلام)** وذلك في الدماء بالقصاص وزنى المحصن وارتداد المسلم، وفي الأموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم لموتهم **(وحسابهم على الله)** أي: أن الشارع عليه السلام إنما أمر بإجراء الأحكام على الظواهر وتقويض أمر البواطن إلى عالم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (١/٤٦، ٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث: ٢١).

عَلى اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٧٥ ــ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوماً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وأَنِّي رسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلَكِ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوةَ الْمَظْلومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ . . . . . .

السرائر فيحاسبهم على ذلك **(متفق عليه)** ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم.

١٠٧٥ ــ (وعن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري **(رضي الله عنه قال: بعثني)** أي: أرسلني **(النبي ﷺ إلى اليمن)** أي: أميراً على بعض أعماله **(فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب)**؛ لأنهم كانوا يهوداً **(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** أي: إلى الإقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً، وقدمها لأنها الأساس لسائر الأعمال **(فإن هم)** فاعل محذوف دل على تعيينه قوله **(أطاعوا لذلك)** أي: انقادوا له **(فأعلمهم أن الله افترض)** أي: فرض والتعبير بالافتعال إشارة إلى مزيد الاعتناء بذلك الفرض، فينبغي مزاولته والاهتمام به **(عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك)** بالتصديق والعمل به **(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة)** هي زكاة الأموال والأبدان **(تؤخذ)** بالبناء للمفعول **(من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** في محل الصفة لصدقة أو الحال منه لتخصيصه بتقدم الظرف، فهو كما في حديث: «وصلى وراءه رجال قياماً» أو أنه مستأنف استئنافاً بيانياً كأنه قيل: ماذا يفعل بهذه الصدقة فقال: تؤخذ الخ **(فإن هم أطاعوا لذلك)** بالانقياد والبذل **(فإياك)** منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً **(وكرائم)** جمع كريمة أي: نفائس **(أموالهم)** بل خذ من الوسط من المال فلا تأخذ من الخيار لئلا يجحف بالمالك، ولا من الأردأ لئلا يجحف بالفقراء **(واتق)** أي: احذر **(دعوة المظلوم)** حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المتكررة بالأحرى وعلل ذلك بقوله: **(فإنه)** أي: الشأن **(ليس**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا والصلاة (١/ ٧٠، ٧٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... (الحديث: ٣٦).

بَيْنَها وبَيْنَ اللَّهِ حِجابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٧٦ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٠٧٧ ــ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنا

بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة إجابتها ونفوذ أثرها وقضيتها **(متفق عليه)** وسبق مشروحاً في باب تحريم الظلم.

١٠٧٦ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بين الرجل) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما يأتي **(وبين)** أعيدت تأكيداً **(الشرك والكفر)** من عطف العام على الخاص فالشرك أن يعبد مع الله غيره من صنم أو نحوه، والكفر فعل ذلك وغيره من المكفرات **(ترك الصلاة)** اسم إن قدم عليه الخبر وهو الظرف لإفادة التخصيص بالقصر الإضافي إذ تقديم المفعول يفيد ذلك غالباً، فالصلاة هي الحد الفاصل بين وجهي الإسلام والكفر، فمن اتصف بصفة الإسلام وصلى فقد أوجد الحاجز بينه وبين الكفر فلا يتطرق إليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد حاجزاً بينه وبين الاتصاف بالكفر إذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة فهذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وأن تركها بمثابة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه إذ يصح أن يقال: بيني وبين لقاء عدوي هذا الحاجز، فكذا هنا يصح أن يقال بين الإسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة، وهدمها: تركها قاله في فتح الإله وقال: هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما في قولهم من تأويل الحديث من غير حاجة **(رواه مسلم)**.

١٠٧٧ ــ (وعن بريدة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: العهد الذي بيننا وبينهم) قال البيضاوي الضمير للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي بقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (في أبواب متفرقة) الزكاة والمظالم والمغازي والتوحيد (٣/٢٨٢، ٢٨٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (الحديث: ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (الحديث: ١٣٤).

وبَيْنَهُمْ: الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

١٠٧٨ ــ وعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّابِعِيِّ ٱلْمُتَّفَقِ عَلى جَلالَتِه رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواهُ التِّرْمِذِيُّ في كِتابِ الإيمَانِ بإسْنادٍ صَحِيحٍ(٢).

بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء، وقال الطيبي: يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام مؤمناً كان أو منافقاً (**الصلاة فمن تركها فقد كفر**) لا يخفى ما فيه من تعظيم شأن الصلاة، والحث على فعلها والحض على ملازمتها (**رواه الترمذي**) ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك كما في الجامع الصغير (**وقال: حديث حسن صحيح**).

١٠٧٨ ــ (وعن شقيق) بالمعجمة والقافين بوزن رفيق **(بن عبد الله التابعي)** هو كما تقدم من اجتمع بالصحابي ولازمه مدة على الصحيح **(المتفق على جلالته رحمه الله قال: كان أصحاب محمد ﷺ)** جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم للخلاف الآتي في ذلك **(لا يرون)** من الرأي **(شيئاً من الأعمال)** الظرف في محل الصفة لما قبله وكذا قوله **(تركه كفر)** أو في محل المفعول الثاني ليرون **(غير الصلاة)** مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك أو صفة أخرى لشيئان **(رواه الترمذي في كتاب الإيمان)** من جامعه **(بإسناد صحيح)** خالف ابن حجر الهيثمي فقال في شرح المشكاة: وسنده حسن وقول المصنف في مثل هذا هو المقدم.

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

واختلف العلماء في حكم هذه المسألة الوارد فيها هذه الأحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه، فأخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهره من أن ترك إحدى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (الحديث: ٢٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (الحديث: ٢٦٢٢). وأخرجه الحاكم (٧/١).

١٠٧٩ ــ وعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ مِنْ عَمَلِه صَلاتُـهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَـدْ أَفْلَـحَ وأَنْجَـحَ، وإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ، فَـإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَريضَتِـهِ شَيْئاً قَـالَ الرَّبُّ عَـزَّ وجَلَّ: انْـظُروا هَلْ لِعَبْـدي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّـلَ بِها مَـا انْتَقَصَ مِنَ ٱلْفَريضَـةِ؟ ثُمَّ تَكونُ سَـائِرُ أَعْمالِهِ عَلى هَذَا» . . . . . .

الخمس كسلاً كفر حقيقي فيرتب عليه أحكام الردة، وقال الأكثرون: ليس بكفر، وأولوه بحمله على المستحل لتركها إن لم يكن معذوراً بقرب عهد بإسلام، أو بنشئه ببادية بعيدة عن العلماء أو على أن تركها يؤدي إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، أو على الزجر والتغليظ ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف: من تركها كسلاً قتل مع الحكم بإسلامه وقال الزهري وجماعة: يحبس ويضرب حتى يصلي، أو على كفر النعمة إذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لربه ويشكر نعماءه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن الصلاة رأس الشكر وقوامه فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها.

١٠٧٩ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله) أي: المتعلق بحق الله تعالى **(صلاته فإن صلحت)** بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها **(فقد أفلح وأنجح)** أي: فاز وظفر بمطلوبه **(وإن فسدت)** لفقد ركن أو شرط أو بوجود ما يفسدها من قول أو عمل **(فقد خاب)** أي: لم يظفر بما طلب **(وخسر)** أي: هلك أو خسر في تجارته الأخروية، فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو كانت صحيحة **(فإن انتقص)** أي: نقص **(من فريضته شيئاً)** أي: غير مفسد تركه لها ويحتمل مطلقاً **(قال الرب عز وجل)** في التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده من مظهر التربية لما فيه أن الترقية من دنس الإخلال إلى شرف التكميل **(انظروا)** الخطاب والله أعلم للملائكة الموكلين به **(هل لعبدي)** في إضافته من التشريف ما يذهب أنواع التدنيس **(من تطوع)** أي: من نافلة من الصلاة **(فيكمل)** بالبناء للمجهول **(بها)** أي: بالنافلة **(ما انتقص من الفريضة)** فتعود كاملة بعد نقصها **(ثم تكون سائر أعماله)** من صوم وحج **(على هذا)** أي: فيكمل نقص فرائضه منها بنفلها. ولا منافاة بين حديث الباب وحديث: «أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء» الحديث؛ لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

١٩٤ ــ باب: في فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٠ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلا تُصَفُّونَ كما تُصَفُّ ٱلْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟» فَقُلْنا: يَا رسُولَ اللَّهِ وكَيْفَ تُصَفُّ ٱلْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ»

تعالى (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن**) وفي شرح المشكاة أنه حديث صحيح، ففيه حث على إتقان الفرائض والاهتمام بمصصحاتها وترك مفسداتها وحض على إكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض الذي لا يخلو منه إلا الفذ النادر.

باب فضل الصف الأول

هو الصف الذي يلي الإمام على الصحيح، وإن تخلله نحو منبر أو مقصورة وإن تأخر أصحابه. هو في المسجد الحرام من بحاشية محل الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة بل قرب المأموم إليها على الإمام في غير جهته مكروه مفوت لفضل الجماعة كما في التحفة لابن حجر وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه[2] وقيل: هو من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر قال المصنف في شرح مسلم: وهذان القولان غلط صريح أي: وإن جرى الغزالي على أولهما (**والأمر بإتمام الصفوف الأول**) أي: لا يصف الثاني حتى يتم الأول، والثالث حتى يتم الثاني وهكذا (**وتسويتها**) أي: عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (**والتراص فيها**) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصلياً.

١٠٨٠ ــ (**عن جابر بن سمرة**) بضم الميم كما تقدم (**رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا**) بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتنبيه السامع لما بعدها (**تصفون**) أي: تسوون صفوفكم للصلاة (**كما تصف الملائكة**) عند قيامها لطاعة ربها (**فقلنا: يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصفوف الأول**) بضم

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (الحديث: ٤١٣).

(٢) قوله: (وإن تأخر أصحابه) أي عن الصف أو الصفوف التي تلي الإمام. ع.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٨١ ــ وعَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدوا إِلاّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٨٢ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجَالِ

ففتح أي: لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله، ومنه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكد فتكره مخالفته، ويفوت بها ثواب الجماعة **(ويتراصون)** من التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾[٣] **(في الصف)** أي: بحيث لا يبقى بينهم فرجة، وهذا أيضاً سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر فيما قبله **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والنسائي.

١٠٨١ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس) أي: لو علموا **(ما في النداء)** أي: الأذان **(والصف الأول)** أي من الثواب والشرف الذي يضيق نطاق العبارة عن بيانه كما يومىء إليه حذفه **(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا)** أي: يقترعوا **(عليه)** أي: على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم، والوقت عن أذان كلهم **(لاستهموا)** لعظم فضلهما **(متفق عليه)** وتقدم مشروحاً في باب فضل الأذان.

١٠٨٢ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لأحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما جاء في الأحاديث، ويليه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا، والصف الأول أفضل حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا، وذلك لجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام ففي فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني، مثلاً الواقف في الروضة الشريفة. ومن ثم صرحوا بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة...، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.. (الحديث: ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (٢/٧٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٩).

(٣) سورة الصف، الايه: ٤.

أَوَّلُها وَشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّها أَوَّلُها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٨٣ ــ وعَنْ أَبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى في أَصْحابِهِ تَأَخُّراً فَقالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» رواهُ مُسْلِمٌ(٢).

والمدينة نظراً للاتباع وإن فاتت المضاعفة بناءً على اختصاصها بالمسجد (**وشرها آخرها**) لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم، بل ولوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدي إلى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن (**وخير صفوف النساء آخرها**) لبعده عن الرجال بعداً تنتفي معه الفتنة قطعاً أو غالباً ولامتثال أهله لما أمروا به من مزيد الستر والاحتجاب، ويليه في ذلك من قبله وهكذا (**وشرها أولها**) لقربه من الرجال المؤدي إلى الفتنة بهم والخير والشر في الصفين أمر نسبي باعتبار كثرة الثواب وقلته، وأيضاً فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر والتسفيه للرأي والتقنع بسفساف الأمور، وعدم التطلع إلى معاليها فلا بعد في تسميته شراً لذلك؛ ولأنه يجر إليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله: «ولا يزال قوم يتأخرون إلخ (**رواه مسلم**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٨٣ ــ (**وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً**) أي: في صفوف الصلاة أو في أخذ العلم (**فقال لهم: تقدموا فائتموا**) أي: اقتدوا (**بي وليأتم بكم من بعدكم**) معناه على الأول ليقف خلفي من غير تأخر كثير بأن لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صف، وما يليه أهل الفضل والصلاح ثم خلفهم من هو دونهم في ذلك وهكذا. ومعنى ائتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه في حركاته؛ لأن من قبله أسرع علماً بانتقالات الإمام منه وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة مني، وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرناً بعد قرن إلى آخر الدهر (**لا يزال قوم يتأخرون**) أي: عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (**حتى يؤخرهم الله**) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما جاء في رواية (**رواه مسلم**) وفيه آكد حث على التسابق إلى معالي الأمور والأخلاق وأبلغ زجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية وأبلغ تنبيه إلى أن ذلك يؤدي إلى تجرع غصص البعد والغضب أعاذنا الله من ذلك بمنه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... (الحديث: ١٣٠).

١٠٨٤ ــ وعَنْ أَبي مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنا في الصَّلاةِ ويَقولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ، لِيَلِني مِنْكُم أُولوا الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٨٥ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكُمْ

١٠٨٤ ــ **(وعن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري **(رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة)** أي يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض **(ويقول)** أي: حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق، ويحتمل كونها معطوفة على الجملة الخبرية قبلها **(استووا)** في التصاق **(ولا تختلفوا)** بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض **(فتختلف)** بالنصب لأنه في جواب النهي **(قلوبكم)**أي: أهويتها وإرادتها **(ليلني)** أي: ليدن مني بحذف الياء وتخفيف النون، كذا في جميع النسخ هنا وفي إحدى رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم في باب توقير العلماء والكبار، وبتخفيف النون مع الياء قيل: وهي غلط؛ لأن حقه لكونه أمراً باللام حذف الياء، وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة قلت: هذا إن كانت الياء ساكنة فإن كانت مفتوحة والنون للتأكيد خفيفة، فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة **(منكم أولو الأحلام)** جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم، وهو الأناة والتثبت في الأمر، وذلك من شعار العقلاء **(والنهى)** بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم، وقال فيه: النهي العقول وأولو الأحلام هم العقلاء، وقيل: البالغون فعلى الأول اللفظان بمعنى، ولاختلافهما لفظاً عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء ا هـ. وفي المجموع أولو الأحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آنفاً **(ثم الذين يلونهم)** كالصبيان المميزين المراهق وغيره سواء **(ثم الذين يلونهم)** وهم الخناثى ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزان ما قبله **(رواه مسلم)**.

١٠٨٥ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم)** بترك تقدم بعض على آخر فيها. قال الشيخ تقي الدين القشيري: تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تذل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها بناءً على التسوية المعنوية،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٣).

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوايةٍ لِلْبُخارِيِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[1].

١٠٨٦ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقالَ: «أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ وتَراصُّوا فَإِنِّي أَراكُمْ مِنْ وَراءِ ظَهْري» رواهُ الْبُخارِيُّ بِلَفْظِه، ومُسْلِمٌ بِمعْنَاهُ. وفي رِوايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وكانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ

وأتفقوا على أن المراد تسويتها بالمعنى الأول، وأن الثاني أمر مطلوب أيضاً **(فإن تسوية الصف)** المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية **(من إقامة الصلاة)** وفي رواية من تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري)** أي: عن أنس أيضاً **(فإن تسوية الصفوف)** أي: بصيغة الجمع **(من إقامة الصلاة)** وفي الجامع الصغير بعد إيراده كذلك رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة قال ابن رسلان: في هذا رد على من قال: المفرد المحلى بأل لا يعم. ووجهه أنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمت، ثم أفردها فلو لم تكن للعموم لتناقض بالعموم في الأول والخصوص في الثاني.

١٠٨٦ ــ (وعنه قال: أقيمت الصلاة) وفي رواية ذكرها في المشكاة: الصفوف **(فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه)** تأكيداً إذ الإقبال لا يكون إلا به **(فقال: أقيموا صفوفكم)** أي: داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها، هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة وإن كان قبلها فمعناه اجعلوها كذلك **(وتراصوا)** أي: تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة **(فإني أراكم من وراء ظهري)** أي: حقيقة فأعلم ما يقع منكم، ثم هذه الرؤية قيل: بعينه معجزة له وقيل: بغير ذلك مما يأتي **(رواه البخاري بلفظه)** المذكور **(و)** رواه **(مسلم بمعناه)** ولفظه: «أتموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري» ولا ينافي هذا الحديث حديث: «لا أعلم ما وراء جداري»؛ لأن هذا خاص بحالة الصلاة؛ لأنه ﷺ لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل: كان له بين جنبيه عينان كسم الخياط لا تحجبهما الثياب **(وفي رواية للبخاري)** من حديث أنس أيضاً **(وكان أحدنا يلزق منكبه)** بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجتمع رأس العضد والكتف **(بمنكب صاحبه**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة (٢/١٧٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (الحديث: ١٢٤).

وقَدَمهُ بِقَدَمِهِ[1].

١٠٨٧ ــ وعَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفوفَنا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِها ٱلْقِداحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقامَ حَتَّى كادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ

وقدمه بقدمه) مبالغة في التراص الذي أمروا به وعند البخاري أيضاً قال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

١٠٨٧ ــ (وعن النعمان بن بشير) الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسونّ)** بصيغة المبني للفاعل وحذف الواو الفاعل لملاقاتها ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها **(صفوفكم)** أي: بعدم تقدم بعض من فيها على بعض، وعدم الانتقال إلى الثاني حتى يكمل الأول **(أو)** للتنويع **(ليخالفن الله بين وجوهكم)** أي: ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى أدباركم أو بمسخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم لخبر أبي مسعود السابق: «فتختلف قلوبكم» أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تثور الفتن وتختلف الكلمة، وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين، فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى **(متفق عليه وفي رواية لمسلم)** أي عن النعمان أيضاً **(أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا حتى)** غاية التسوية **(كأنما يسوي بها القداح)** جمع قدح بكسر فكون، وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وعكس فيه التشبيه إذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أي يسوي كل صف بقدح **(حتى رأى أنا قد عقلنا عنه)** أي: لم يبرح يسويها حتى استوينا فيها الاستواء الذي أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله **(ثم خرج يوماً فقام حتى كاد)** أي: قارب **(يكبر)** أي: للإحرام **(فرأى رجلاً بادياً)** أي: ظاهراً **(صدره من الصف)** لخروجه عن مساواة من فيه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم (٢/١٧٤ و ١٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٥).

الصَّفِّ فَقالَ: «عِبادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجوهِكُمْ»(١).

١٠٨٨ ــ وعَنِ ٱلْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنا ومَناكِبَنا ويَقولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ» وكانَ يَقولُ: «إِنَّ اللَّهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفوفِ الْأُوَلِ» رَوَاهُ أبو داوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ(٢).

وبادياً صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية **(فقال: عباد الله)** لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر **(لتسون صفوفكم)** اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون **(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** أي: والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوبيخ والتهديد الغاية وفيه آكدحث على تسوية الصفوف، وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه.

١٠٨٨ ــ (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف) أي: يذهب خلله نحو يتأثم ويتحنث أي: يتحرج من الوقوع في الإثم والحنث **(من ناحية إلى ناحية)** أي: يستوعبه من سائر أطرافه **(يمسح صدورنا ومناكبنا)** بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض **(ويقول: لا تختلفوا)** بالتقدم والتأخر في الصف **(فتختلف قلوبكم)** أي: أهويتها المؤدي إلى ما لا يحصى من المفاسد **(وكان يقول)** حثاً على تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للإمام **(إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول)** بضم ففتح أي: بأن يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفاً أول مجاز؛ لأنها كذلك بالنظر للأخير ففيه تأكيد إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا، فالصفوف الأول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم في حديث أبي هريرة **(رواه أبو داود)** في الصلاة من سننه ورواه النسائي أيضاً فيها **(بإسناد حسن)** فرواه أبو داود عن هناد وأبي عاصم أحمد بن خواس الحنفي كلاهما عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهمي، ويقال الهمداني الكوفي، ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي الأحوص بالسند المذكور كذا في أطراف المزي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة (٢/١٧٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٤).

١٠٨٩ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أقِيمُوا الصُّفوفَ، وحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَناكِبِ، وسُدُّوا ٱلْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدي إِخْوانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلْشَّيْطانِ، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، ومَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ [1].

١٠٩٠ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ،

١٠٨٩ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف) بتسويتها كما جاء في رواية بلفظ سووا الصفوف **(وحاذوا بين المناكب)** وذلك إنما يكون عند مساواة كل للغير في المسامتة في الصف **(وسدوا الخلل)** أي: الفرج التي في الصفوف، وذلك بأن تتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة، والفرق بينهما أن الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد **(ولينوا بأيدي إخوانكم)** أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد المبطلة للصلاة عند بعض **(ولا تذروا فرجات)** بضمتين أو بضم فسكون جمع فرجة **(للشيطان)** أضيفت إليه لأنها محل تردده للإغواء **(ومن وصل صفاً وصله الله)** أي: بإدرار أصناف رحمته وإغداق هوامع نعمته والجملة مستأنفة **(ومن قطع صفاً قطعه الله)** أي: عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات، وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه ﷺ للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل، وفر عن القطع ما أمكنه **(رواه أبو داود)** ورواه أحمد والطبراني كما في الجامع الصغير **(بإسناد صحيح)** ورواه أحمد أيضاً كما في المشكاة بلفظ «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم» بمنزلة الحذف يعني بمنزلة أولاد الضأن الصغار وعدم تعقيبه الحكم بصحة الإسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة الحديث عنده على القاعدة في مثله.

١٠٩٠ ــ (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رصوا صفوفكم) أي: حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٦).

وقَارِبُوا بَيْنَها، وحَاذُوا بالْأَعْناقِ؛ فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّها آلْحَذَفُ» حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ. «آلْحَذَفُ» بِحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ مفتوحتين ثم فاءٍ وهِي: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ تَكونُ باليَمَنِ[1].

١٠٩١ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ آلْمُقَدَّمَ ثمَّ

لا يبقى فيها فرجة ولا خلل **(وقاربوا بينها)** بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً فإن بعد صفت عما قبله أكثر من ذلك كره لهم، وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد، وهذا في غير النساء أما هن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً **(وحاذوا بالأعناق)** ينبغي تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً إذ يلزم في المحاذاة بالأعناق بأن لا يتقدم عنق أحدهم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب **(فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف)** أي: فرجتها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر **(كأنها الحذف)** نبه ﷺ بهذا الإقسام العظيم على تأكد التراص والتقارب، لعظم فائدتهما وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة، وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح؛ لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضاً وتأنيثه رعاية لمعناه، وفيه أوجه أخر هذا أحسنها **(حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح)** فرواه عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس **(على شرط مسلم)** أي: برجال روى مسلم حديثهم في الصحيح وإلا فليس لأحد من الشيخين شرط منصوص عليه في كتابيهما المذكورين ورواه النسائي في الصلاة أيضاً من سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي هشام المخزومي عن قتادة **(الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن)** أو بالحجاز واحده حذفة بالتحريك سميت بذلك؛ لأنها محذوفة عن مقدار غالب جنسها وتقدم تفسيرها في حديث أحمد مرفوعاً بنحوه.

١٠٩١ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم) أي: الأول، وذلك بسد فرجه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (الحديث: ٦٦٧).

الَّذي يليهِ، فَما كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ» رواهُ أَبو داوُدَ بإسْنادٍ حَسَنٍ(١).

١٠٩٢ ـ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيامِنِ الصُّفُوفِ» رَواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلم وفيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثيقِهِ(٢).

حتى لا يبقى منها ما يسع واحداً (**ثم**) أي: بعد تمام الأول أتموا الصف (**الذي يليه**) وهو الثاني وهكذا (**فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**) أي: الأخير (**رواه أبو داود**) في الصلاة من سننه (**بإسناد حسن**) فرواه عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح في إتمام الصف الأول والثاني أخذ أصحابنا قولهم: يسن إتمام الصف الأول ثم الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الأخير، وفيه أن من وقف في صف قبل إتمام ما قبله كان مقصراً تاركاً للسنة فيفوته فضل الجماعة.

١٠٩٢ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**) أي: الصفوف التي في ميمنة الإمام ومنه أخذ أئمتنا أفضلية الوقوف عن يمين الإمام ولو تعارض مع القرب من الإمام على ما استوجهه أئمتنا، والمراد أنه يسن إذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على يمينه وأخرى عن يساره أن يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات سنة توسيط الإمام المطلوب أيضاً، ومحل طلب التيامن إذا كانت جهته تسع جميع الجاءين وإلا سن التسابق إليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا (**رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم**) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أمامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة (**وفيه رجل مختلف في توثيقه**) هو معاوية بن هشام قال في الكاشف: قال ابن معين: معاوية بن هشام صالح، وليس بذاك، وفي التهذيب للذهبي: وقال فيه أبو داود: إنه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك هو وإسحاق الأزرق اهـ. قال المصنف في الخلاصة: وفيه رجل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (الحديث: ٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير (الحديث: ٦٧٦).

١٠٩٣ ــ وعَنِ ٱلْبراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِه، يُقْبِلُ عَلَيْنا بِوجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «رَبِّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبادَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٩٤ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسِّطُوا

مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي إلى تضعيفه والمختار تصحيحه فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً ا هـ. وعبارة البيهقي التي أشار إليها في الخلاصة هي قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» ثم ذكر له طرقاً متنها كما ذكره، ثم قال: قال الطبراني: كلاهما صحيحان: قال البيهقي: يعني الإسنادين أما المتن الأول فإن معاوية بن هشام تفرد به، ولا أراه محفوظاً فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره عن أمامة نحو رواية الجماعة يصلون على الذين يصلون الصفوف ا هـ. وكان وجه عدم تضعيف ذلك الحديث المذكور أنه لا يلزم من روايتهم بهذا الإسناد ذلك المتن أن لا يروي به غيره متناً آخر والسكوت عن الشيء لا ينفيها والله أعلم. قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في حليته أيضاً، والحديث رواه ابن ماجه بهذا الإسناد.

١٠٩٣ ــ (وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ) فيه الإيماء إلى ندب تأخر المأموم عن الإمام وإن كانت المساواة له في الموقف لا تبطل الصلاة **(أحببنا أن نكون عن يمينه)** أي: واقفين بجهة يمناه وعلل حبهم ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله: **(يقبل علينا بوجهه)** ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» لاختلاف زمنهما كما قال المحدثون، وذلك أنه لما حثّ على التيامن عمرت جهة اليمين وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك، ذكره الدميري في الديباجة **(فسمعته يقول)** خضوعاً لربه وتعليماً لأمته **(رب قني عذابك يوم تبعث أو)** شك من الراوي **(تجمع عبادك)** والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه لأنه أشد العذاب وأعظمه **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجه أيضاً مقتصراً على قوله: «تبعث من غير شك».

١٠٩٤ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا الإمام) أي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب يمين الإمام (الحديث: ٦٢).

الإمامَ، وسُدُّوا الْخَلَلَ» رواهُ أبو داوُدَ[1].

١٩٥ ــ باب: في فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان اقلها واكملها وما بينهما

١٠٩٥ ــ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤمِنينَ أُمِّ حَبيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالتْ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَا مِنْ .....

اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة، ولا عيب في ذلك إنما المعيب خلو الباب عن بعض ما في الترجمة **(وسدوا الخلل)** بأن لا يبقى ثمة ما يسع مصل سداً لمداخل الشيطان كما تقدم **(رواه أبو داود)** وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير عليه برمز الحسن.

التابعة لها قبلية أو بعدية **(وبيان أقلها)** عدداً **(وأكملها)** أي: عدداً أيضاً أو ثواباً **(وما بينهما)** أي: بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عدداً أو فضلاً.

١٠٩٥ ــ (عن أم المؤمنين أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية بينهما **(رملة)** بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الأكثرين، وهو الأصح المشهور وقيل: اسمها هند **(بنت أبي سفيان)** صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصص القرشية الأموية المكية ثم الحبشية ثم المدنية **(رضي الله عنهما)** بضمير المثنى كما في نسخة وهو الأولى؛ لأنها صحابية بنت صحابي وفي أخرى بضمير الواحدة كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت من السابقات إلى الإسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل: سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل: قبل معاوية بسنة واستغرب والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن مندة: سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم: أمهرها النجاشي أربعمائة دينار وقيل: غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة اهـ. ملخصاً من التهذيب روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً رويا في الصحيحين أربعة منها اتفقا على اثنين وانفرد مسلم باثنين **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام من الصف (الحديث: ٦٨١).

عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعالَى كلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٩٦ ــ وعَنْ آبنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ آلْمَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ آلْعِشاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

عبد مسلم يصلي لله تعالى) أي: **مخلصاً لذاته (كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة)** صفة مؤكدة للتطوع **وهو لغة الزيادة وشرعاً ما عدا** الفرائض **(إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أو)** شك من الراوي **(إلا بني)** بالبناء **للمجهول** وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به **(له بيت في الجنة)** وهذا الحديث بعمومه **يعطي أن الوعد المرتب** فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب وغيرها من الضحى وصلاة **الإشراق وغيرهما، فإيراد المصنف** له في هذا الباب؛ لأن الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد **(رواه مسلم)**.

١٠٩٦ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سننه المؤكدة ويسن أيضاً ركعتان قبل وركعتان أخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين والمفعول من السنن للظهر هو المفعول للجمعة يومها فالاقتصار على قوله: **(وركعتين بعد الجمعة)** باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله ﷺ وعاينه **(وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء)** وفي الصحيحين عنه بزيادة «في بيته» أي: صليت معه ما ذكر في بيته، وهو موافق للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح «وحدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» والله أعلم. فالسنن المؤكدة عشر؛ ركعتا الفجر وثنتان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... (الحديث: ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/٤١).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (الحديث: ١٠٤).

١٠٩٧ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ٱلْمُرادُ بالأَذَانَيْنِ: الأَذانُ والإِقَامَةُ[1].

١٩٦ ــ باب: في تأكيد ركعتي سنّة الصبح

١٠٩٨ ــ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ،

١٠٩٧ ــ (وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وتقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب المحافظة على السنة، وفي باب فضل الزهد أيضاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين)** فيه تغليب الأذان لشرفه على الإقامة **(صلاة)** مطلوبة، وأكد هذا الأمر بتكريره بقوله: **(بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة)** والتكرير عناية بالمقام وحث على فعل ذلك بينهما، وعموم قوله: صلاة، متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على أن المراد ركعتان، ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضاً **(قال)** أي: النبي ﷺ **(في المرة الثالثة)** من تكريراته **(لمن شاء)** أي: طلبه ذلك بينهما ليس على سبيل الجزم والتحتم بل على سبيل الندب والاستحباب ووكل ذلك لخيرة المكلف فإن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات في الجنة جاء بذلك وإن تركه فلا إثم عليه نعم قال أصحابنا: مداومة ترك الرواتب مسقطة للشهادة **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير بعد إيراده من غير تكرير. ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث ابن مغفل ورواه البزار من حديث بريدة بزيادة: «إلا المغرب» **(المراد بالأذانين: الأذان والإقامة)**.

باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

أي: مما يدل على تأكدهما من فعله ﷺ وقوله.

١٠٩٨ ــ (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع) أي: لا يترك لاهتمامه بها **(أربعاً قبل الظهر)** والأفضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضي تأكد أربع قبل الظهر، والمعروف في كتب الفقه أن المؤكد منها اثنتان وكأنه لحديث آخر ورد بذلك فيه تخفيف أمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٢/٩١).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث: ٣٠٤).

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَداةِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١].

١٠٩٩ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى شَيْءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلى رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٠٠ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَكْعَتا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومَا فِيها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوايةٍ: «لَهُما أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا جَمِيعاً[٣].

١١٠١ ــ وعَنْ أَبي عَبْدِ اللَّهِ بِلالِ بنِ رَباحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤَذِّنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ

الثنتين بتركهما أحياناً، وهذا بحسب ما رأته عائشة مما كان يفعله بمنزلها في نوبتها **(وركعتين قبل الغداة)** أي: الصبح **(رواه البخاري)**.

١٠٩٩ ــ (وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد) خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله في فتح الإله **(تعاهداً)** قال في فتح الباري: وفي رواية معاهدة والمعنى تفقداً يقال: تعاهده وتعهده واعتهده أي: تفقده وأحدث به، وهو تمييز عامله أفعل التفضيل **(منه على ركعتي الفجر متفق عليه)** وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وفي رواية لأبي داود من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.

١١٠٠ ــ (وعنها عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: من الجمادات ونحوها. وخير أفعل تفضيل. إن قوبلت بما فيه خير كالذكر، وبمعنى أصل الفعل إن قوبلت بما لا خير فيه من أعراض الدنيا وزهرتها **(رواه مسلم وفي رواية: لهما)** أي: ركعتا الفجر **(أحب إلي)** ويلزم منه كونهما أحب إلى الله تعالى؛ لأنه ﷺ لا يحب إلا ما أحبه مولاه **(من الدنيا جميعاً)** وفي النسائي: «ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً».

١١٠١ ــ (وعن أبي عبد الله) ويقال: أبو عبد الكريم ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الركعتين قبل الظهر (٣/٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تعاهد ركعتي الفجر (٣/٣٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٦).

أَنَّهُ أَتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ ٱلْغَداةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ . . . . . .

عبيد (**بلال**) بكسر الموحدة (**بن رباح**) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة رضي الله عنها مولاة لبني جمح[1] (**رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ**) أي: أحد مؤذنيه وعدتهم ستأتي في كتاب الصوم كان بلال قديم الإسلام والهجرة شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالاً قتله ببدر، وكان بلال أول من أسلم أول النبوة، ومن أول من أظهر إسلامه، وكانوا يطوفون به ويعذبونه وكان من مولدي مكة وقيل: من مولدي: السراة، اشتراه أبو بكر بخمس أواقي ذهب وقيل: سبع وقيل: تسع وأعتقه لله وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب للشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل: أذن لأبي بكر مدته وأذن لعمر مرة حين قدم الشام، فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم وأذن في قدومه إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، طلب ذلك منه بعض الصحابة فأخذ ولم يتم. روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي، وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وفضائله مشهورة، توفي بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين وقيل: ثمانية عشر وهو ابن أربع وستين سنة وقيل: غير ذلك، ودفن بباب الصغير من دمشق وقيل: غير ذلك، قال ابن السمعاني: والقول بأنه دفن بالمدينة غلط والصحيح أنه بباب الصغير انتهى ملخصاً من التهذيب للمصنف. روي له أربعة وأربعون حديثاً وقال البرقي: جاء عنه خمسة أحاديث اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث (**أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه**) أي: يعلمه (**بصلاة الغداة**) أي: الصبح، وعند الطبراني في معجمه الأوسط عن بلال: أنه كان يقول عند إعلامه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته رحمك الله، وعنده في معجمه الكبير عن قتادة أن عثمان كان إذا جاءه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً، وقتادة لم يسمع من عثمان (**فشغلت**) بفتح حرفي الفعل المعجمين وما بعدهما والتاء للتأنيث ساكنة (**عائشة**) رضي الله عنها (**بلالاً بأمر سألته عنه**) فيه جواز حديث المرأة لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه وطول الحديث معه وإن كان جاء في حاجة لزوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم إنكاره عليها وإعلامها أنها شغلته

(١) أي قبل شراء الصديق لها.

جِدًّا، فَقامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ وتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلّى بالنَّاسِ، فَأَخْبَرهُ أَنَّ عائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بالْخُروجِ، فَقالَ (يَعْني النَّبيَّ ﷺ): إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي آلفَجْرِ» فَقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُما وأَحْسَنْتُهُما وأَجْمَلْتُهُما» رواهُ أبو داوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ(١).

عما جاء بسببه وإن المصلين ينتظرون حضور رسول الله ﷺ ليصلي بهم **(حتى أصبح)** أي: دخل في الصبح **(جداً)** بكسر الجيم **(فقام بلال فآذنه)** بالمد أي: أعلمه **(بالصلاة وتابع)** بالمثناة فالموحدة بينهما ألف أي: والى وكرر **(أذانه)** أي: إعلامه بأن أتبع بعضه بعضاً، وذلك لما رأى من الإصباح **(فلم يخرج رسول الله ﷺ)** أي: إليه **(فلما خرج)** أي: بعد ذلك **(صلى بالناس)** واعتذر إليه بلال **(فأخبره)** أن سبب تأخره بالأذان **(أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وإنه)** أي: النبي ﷺ **(أبطأ عليه)** أي: على بلال **(بالخروج)** حتى تابع أذانه **(فقال)** وقوله: **(يعني النبي ﷺ)** من المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل **(إني كنت ركعت ركعتي الفجر)** جوز ابن رسلان إن يريد بهما فرضه وأن يريد بهما سنته ثم قال: ولعل الأخير أصوب قلت: وهو الذي يدل له صنيع المؤلف **(فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً)** أي: وذلك مقتض للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة **(قال)** أي: النبي ﷺ له: **(لو أصبحت أكثر مما أصبحت)** أي: ولم أكن ركعتهما **(لركعتهما وأحسنتهما)** بالإتيان بالسنن والهيئات **(واجملتهما)** بالآداب والتطوعات وفيه أن من ترك فعل الصلاة أول وقتها لغير عذر شرعي بل لنحو بيع أو شراء أن يأتي بها فيه زائدة عما كان يصليها أوله من القراءة والتسبيح، والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت، ويكون فيها خجلاً مستحياً معترفاً بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه، ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف. قال ابن رسلان: وهذا شأن ذوي القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك فإنهم يؤخرونها اشتغالاً بأمر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره، مقتصرين على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون من القراءة إذا صلوها أوله ويتركون الأذكار والطمأنينة كما جاء في صلاة المنافق ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر الله إلا قليلاً انتهى ملخصاً. **(رواه أبو داود)** في الصلاة من سننه **(بإسناد حسن)** فرواه عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني عن عبد الله بن العلاء عن أبي زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث: ١٢٥٧).

١٩٧ ــ باب: في تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٢ ــ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ والإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُما حَتَّى أقولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ؟ وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ ويُخَفِّفُهُما. وفي روايةٍ: إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ[1].

باب تخفيف ركعتي الفجر

أي: قراءة وأركاناً بأن يقتصر من الوارد فيهما على المجزىء في كل منها مسارعة لأداء الفرض **(وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما)** إعادة بيان لمزيد البيان.

١١٠٢ ــ (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين) أي: وذلك بتخفيفه أركانهما بالاقتصار على المجزىء منها وهذا بيان مستند الأول من الترجمة **(بين النداء)** أي: الأذان **(والإقامة من)** سببية **(صلاة الصبح)** أي: بسببها أو ابتدائية وهذا بيان لوقتهما **(متفق عليه وفي رواية لهما)** أي: الشيخين من حديث عائشة بلفظ **(يصلي ركعتي الفجر)** أي: السنة بدليل قوله **(فيخففهما)** لأنه كان شأنه إطالة ركعتي فرضه **(حتى أقول)** وفي البخاري ومسلم حتى إني أقول، أي: من شدة تخفيفهما **(هل قرأ فيهما بأم القرآن)** أي: حتى أتردد في إتيانه بالفاتحة وليست شاكة في قراءته لها بل إنه لما بالغ في تخفيفهما جداً، وعادته تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ، وسميت أم القرآن لاشتمالها على كليات معاني القرآن المبدأ، وهو الثناء على الله تعالى، والمعاش: وهو العبادة، والمعاد: وهو الجزاء **(وفي رواية لمسلم)** أي: انفرد بها عن البخاري من حديثها أيضاً **(كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان)** أي: بعد تمامه، لأنه حال الأذان مشغول بإجابته، **(ويخففهما)** مسارعة لأداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه **(وفي رواية)** أي: عنها **(إذا طلع الفجر)** أي: بدل قوله: إذا سمع الأذان والمآل واحد، لأن وقت الأذان وقت طلوعه فأفادت هذه الرواية مبادرته ﷺ بهما وإسراعه لأدائهما اعتناءً بشأنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٨٤) و(٣/ ٣٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٠).

١١٠٣ ــ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وبَدا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[1].

١١٠٤ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلْغَداةِ وكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٠٣ ــ (وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح) جملة حالية بتقدير قد. وهي لدفع توهم فعلهما عقب الأذان الأول المشروع قبل دخول وقته، والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذي يطلع معترضاً في الأفق، **(صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه وفي رواية لمسلم)** أي: من حديثهما **(كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر)** أي: تحقق طلوع الفجر الصادق **(لا يصلي)** من النوافل **(إلا ركعتين خفيفتين)** وذلك ليتسع الوقت للفريضة.

١١٠٤ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي: فيه أو يتهجد بعضه، وفيه إيماء إلى أنه لم يقم طول الليل، وأن السنة نوم بعضه أداءً لحق البدن والنفس، وقيام بعضه أداء لحق الله تعالى **(مثنى مثنى)** بلا تنوين وتكريره للتأكيد، ومنع صرفه للعدل والوصف قال في الكشاف: لتكرر العدل أي: ركعتين ركعتين، ومن ثم كان الأفضل في صلاة الليل، فعلها كذلك **(ويوتر بركعة)** في آخر جزء **(من آخر الليل)** فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها مفصولة عما قبلها بالتسليم، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة **(ويصلي الركعتين)** أي: سنة الفجر **(قبل صلاة الغداة)** أي: الصبح ففيه أنها سنة قبلية **(وكأن)** بالهمز وتشديد النون **(الأذان بأذنيه)** أي: لقرب صلاته من الأذان قال في فتح الباري: والمراد به

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة والأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٢/٨٣، ٨٤ و٣/٤١).
أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: (ساعات الوتر) والتهجد والمساجد (٢/٤٠٥).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة... (الحديث: ١٤٥).

١١٠٥ ــ وعنِ ابنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ كـانَ يَقْـرَأُ في رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ في الْأُولَى مِنْهُما: ﴿قُـولوا آمَنَّـا باللَّهِ ومَـا أُنْزِلَ إِلَينـا﴾[١] الآيَةَ الَّتي في ٱلْبَقَـرَةِ، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمـا ﴿آمَنَّا بـاللَّهِ وٱشْهَدْ بِـأَنَّا مُسْلِمُـونَ﴾[٢] وفي رِوايةٍ: وفي

هنا الإقامة والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر، ومسلم في الصلاة ورواه أيضاً فيها الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة مختصراً فقال: كان يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنه وقال في موضع آخر منه: وكان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة.

١١٠٥ ــ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضاً: أنه كثيراً ما كان يقرأ (في ركعتي الفجر)، وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار سبق العطف على الإبدال، وأعاد العامل فقال: (في الأولى منهما) أي: الركعتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية) بالنصب، أي: أتم الآية وبالرفع أي: هي الآية (التي في) سورة (البقرة) واحترز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران وهي ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾ الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون)، كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم، والمراد كما قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله: قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله: آمنا ويختم فيهما بقوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾[٣] كذا قال في شرح حديث أبي داود، ولفظه كلفظ هذه الرواية، وما حمله عليه تصحيح للعبارة؛ لأن آخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في آل عمران كآخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في البقرة: وهو قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ وأما: ﴿واشهد بأنا مسلمون﴾ فهو آخر آية أخرى في آل عمران هي قوله: ﴿تعالوا إلى كلمة﴾[٤] الآية الآتية في الرواية بعده والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ والثانية منهما بقوله: ﴿آمنا بالله﴾ الآية وبالآية الأخرى التي آخرها ﴿وأشهد بأنا مسلمون﴾[٢] فذكر أول إحداهما وآخر الثانية

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

الآخِرَةِ الَّتي في آلِ عِمْرانَ: ﴿تَعالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ﴾[١] رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٢].

١١٠٦ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ﴿قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرونَ﴾[٣] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١١٠٧ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ شَهْراً يَقْرَأُ في

ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية، إما نسياناً من الراوي أو غفلة من المخبر له والله أعلم. **(وفي رواية)** عن ابن عباس أيضاً **(وفي الآخرة: التي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)** أي: الآية بجملتها، فذكر في هذه الرواية أولها وفي الرواية الأولى آخرها **(رواهما مسلم)** من طريقين عن ابن عباس، وهما عند أبي داود أيضاً، وعنده أيضاً عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[٦] الآية التي في البقرة وفي الآخرة ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾[٧] إلى آخر الآية، كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾[٨] و﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾[٩]

١١٠٧ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ شهراً) قال في المصباح: رمقته بعيني من باب قد أطلت النظر له ا هـ. والمراد به التفحص والتتبع، **(يقرأ في الركعتين**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...، (الحديث: ١٠٠).

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...، (الحديث: ٩٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١١٩.

الـرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ ٱلْفَجْـرِ: ﴿قُـلْ يَـا أَيُّهـا ٱلْكـافِـرونَ﴾ و ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ﴾ رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

١٩٨ ــ باب: في استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه، سواء كان تهجَّد بالليل أم لا

قبل) فرض **(الفجر: قـل يا أيها الكافـرون)** أي: في الأولى **(و: قـل هو الله أحـد)** أي: في الثانية **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** قال الأصحاب: فيـسن الجمع بين ذلك كله بأن يأتي في الأولى بآية الكافرون ﴿قـل يا أيها الكافرون﴾[٢] وفي الثانية بآية البقرة ﴿إنا أرسلناك﴾ وآي آل عمران[٣] و﴿قل هو الله أحد﴾[٤] ولا ينافي ذلك تخفيفهما؛ لأنه نسبي، وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم.

بـاب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أي: في المـسجد وفي البيت كما يومىء إليه عموم حذفه التقييد بذلك **(على جنبه الأيمن)** ليتذكر بذلك ضجعته في القبر، فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة، فإن تعذر الأيمن فالأيسر؛ لأن الميـسور لا يسقط بالمعسور، قال في فتح الباري: ويحتمل أنه يومىء بالاضطجاع، ولم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومىء ولا يضطجع على الأيسر أصلاً وحمل الأمر بالأيمن على غير النـدب ا هـ. **(والحث عليه)** أي: على الاضطجاع المذكور **(سواء كان تهجد بالليل أم لا)** وعليه فقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح قال: في الفتح وعليه فلا يتقيد بالأيمن قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره وقال المختار: إنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة الراوي إن الفصـل بالمشي إلى المسجـد لا يكفي، وقال ابن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهمـا (الحديث: ٤١٧).

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٣) وهي ثلاث آيات الأولى: ربنا آمنا بما انزلت الآية والثانية: قل يا أهل الكتاب الآية والثالثة: قل آمنا بالله الآية (قلت) وآخر آية فلما أحس. ع

(٤) سورة الصمد، الآية: ١.

١١٠٨ ــ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١١٠٩ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ويُوتِرُ

العربي: لا يستحب إلا للمتهجد. قال في فتح الباري: ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنته ولكنه كان يرأب ليلته فيستريح وفي إسناده راو لم يسم. على هذا ففائدتها الراحة. وقيل: فائدتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم أنها بدعة وأيده القاضي عياض وغلطه فيه المصنف وقال: الصواب استحبابه، قال في فتح الباري: وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر بفعله، على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمها، وما حكي عن ابن عمر من أنه بدعة قد شذ بذلك ا هـ. وقول ابن أبي حزم أنها واجبة وأنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري: رد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض السلف: أنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري: وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب[2] من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة ا هـ.

١١٠٨ ــ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)** وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع **(رواه البخاري)** قال الحافظ: في الفتح قيل: الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن ا هـ.

١١٠٩ ــ **(وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما)** أي: في الوقت الذي **(بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر)** أي: وقت صلاتها أي: ما بين صلاة العشاء وطلوع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد بالليل، باب: الضجعة على الشق الأيمن (٣/٣٥).

(٢) بوزن يضرب أي يرمي بالحصباء. ع

بِـواحِدَةٍ، فَـإِذا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ ٱلْفَجْـرِ وتَبَيَّنَ لَـهُ ٱلْفَجْـرُ وجَـاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ قَـامَ فَرَكَـعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ ٱضْطَجَـعَ عَلى شِقِّـهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَـهُ ٱلْمُؤَذِّنُ للإِقَـامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٍ. قَوْلُها: يُسَلِّمُ بَيْنَ كلِّ رَكْعَتَيْنِ، هَكَذا هُوَ في مُسْلمٍ، ومعناه: بَعْدَ كلِّ رَكْعَتَيْنِ[1].

١١١٠ ــ وعَنْ أَبـي هُـريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَـدُكُم رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ فَلْيَضْـطَجِـعْ عَلى يَمينِه» رواهُ أبـو داوُدَ والتِّـرْمِـذِيُّ بـأَسـانيـدَ صَحيحَةٍ، .....

الفجر(**إحدى عشرة ركعة**) وجاء عنها في رواية أخرى: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (**يسلم بين كل ركعتين**) جملة حالية من ضمير يصلي أو مستأنفة (**ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر**) أي: من أذان صلاته (**وتبين**) أي: ظهر (**له الفجر**) الصادق جملة معطوفة على الفعل[2] قبلها واحترز به عن الأذان الأول للفجر (**وجاءه المؤذن**) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (**قام**) فإن كان به مقتضى غسل اغتسل وإلا توضأ (**فركع ركعتين خفيفتين**) أي: بالاقتصار على أقل كمالاتهما وتخفيفهما مسارعة لأداء الفرض بعدهما (**ثم اضطجع**) أي بعد فعلهما (**على شقه الأيمن**) واستمر كذلك (**حتى يأتيه المؤذن للإقامة**) أي: معلماً له باجتماع الناس للصلاة (**رواه مسلم. قولها**) أي: عائشة (**يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في مسلم**) أي: فيوهم أنه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الأخيرة وليس ذلك مرادها قطعاً (**ومعناه**) أي وإنما معنى قولها المذكور (**بعد كل ركعتين**) كما جاء ذلك من فعله ﷺ وقوله كقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

١١١٠ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع**) أي: عقب فعلهما (**على يمينه**) أي: شقه الأيمن (**رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة**) فرواه أبو داود عن مسدد وأبي كامل الجحدري وعبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن بشر بن معاذ الغفاري عن عبد الواحد بسنده المذكور فليس له إلا سند واحد ففي قوله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (الحديث: ١٢٢).

(٢) قوله (على الفعل) لعله (على الجملة). ع

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

١٩٩ ــ باب: في سنّة الظهر

١١١١ ــ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١١٢ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٣).

بأسانيد ما لا يخفى (**قال الترمذي: حديث حسن صحيح**) غريب.

بـاب سنة الظهر

قبلية وبعدية.

١١١١ ــ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه**) وتقدم مشروحاً في باب فضل السنن الرواتب، وتقدم أن من السنن المؤكدة ركعتين قبليتين للجمعة ومثلهما بعدها.

١١١٢ ــ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع**) أي: لا يترك (**أربعاً قبل الظهر**) مقتضاه مداومته عليها أبداً فتكون مؤكدة وسبق أن المؤكد ثنتان وكأنه لما ورد مما يدل على تسهيله في اثنتين منها (**رواه البخاري**) وسبق مشروحاً في باب تأكيد ركعتي الفجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاقتصار على بعض وحذف بعض، والصحيح جواز ذلك بشرط أن لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له أو شرطاً أو مستثنى منه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، (الحديث: ١٢٦١).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (الحديث: ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٤١/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... (الحديث: ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (٤٨/٣).

١١١٣ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلِّي بِالنَّاسِ ٱلْعِشاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١١٤ ــ وعَنْ أُمِّ حَبيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَها حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلى النَّارِ» .....

١١١٣ ــ (وعنها قالت: كان النبي) وفي نسخة: رسول الله **(ﷺ يصلي في بيتي)** إضافة البيت إليها لكونه سكنها وإلا فهو ملك لرسول الله ﷺ كسائر مساكن أزواجه **(قبل الظهر أربعاً ثم يخرج)** الظاهر أن التراخي المدلول عليه بثم كان طلباً لاجتماع المصلين وتكاثرهم **(فيصلي بالناس)** أي: المكتوبة **(ثم يدخل)** والإتيان بثم لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك **(فيصلي ركعتين)** أي: عقب الدخول كما تومىء إليه الفاء **(وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل)** أي: بعد فعلها والإتيان بثم لذلك **(فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين)** الإتيان بالواو في قولهما: ويدخل يحتمل أن يكون للإيماء إلى عدم تراخي دخوله عن صلاتها؛ لأنه كان يكره الحديث بعدها إلا في خير، ويحتمل أنها مرادة بها وخالفت بين الحرفين تفنناً في التعبير **(رواه مسلم)**.

١١١٤ ــ (وعن أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وهي أم المؤمنين سبقت ترجمتها **(رضي الله عنها)** قريباً **(قالت: قال رسول الله ﷺ: من حافظ)** التعبير بصيغة المغالبة للمبالغة أي: من اهتم بالحفظ وبالغ فيه **(على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله)** أي: بفعل ذلك وفي رواية: «حرم الله لحمه» **(على النار)** أي: كونه فيها خالداً مؤبداً كالكافر ففيه بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام فلا ينافي ما تقرر من تعذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على هذا التأويل رواية: لم تمسه النار، إلا أن تؤول كذلك(٢) وفيه بعد وأجراه راويه على ظاهره ففي رواية لأبي داود عن حسان بن عطية قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... (الحديث: ١٠٥).

(٢) أي فيراد بالنار نار الخلود. ع

رواهُ أبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

١١١٥ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوابُ السَّماءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فِيها عَمَلٌ صَالِحٌ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

لما نزل بعنبة الموت جعل يتفزز فقيل له في ذلك فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه: من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار» فما تركتهن منذ سمعتهن. وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال: حدثتني أختي أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» **(رواه أبو داود والترمذي)** والنسائي **(وقال)** أي: الترمذي **(حديث حسن صحيح)**.

١١١٥ ــ **(وعن عبد الله بن السائب)** بالمهملة وبعد الألف همزة فموحدة قال المزي في الأطراف: واسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته أبو عبد الرحمن المخزومي قارىء أهل مكة **(رضي الله عنه)** قال الذهبي في الكاشف: له صحبة(٣) قرأ على أبي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء توفي في قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والأربعة ا هـ. قلت روي له عن النبي ﷺ سبعة أحاديث أخرج له مسلم فيها حديثاً واحداً ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلقيح لابن الجوزي **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس)** وبه يدخل وقت الظهر **(قبل الظهر)** أي: قبل فعل فرضها **(وقال: إنها)** أي: الساعة التي بعد الزوال **(ساعة تفتح)** بالبناء للمفعول **(فيها أبواب السماء)** أي: لصعود الأعمال من الأرض كما يومىء إليه قوله **(فأحب أن يصعد لي)** أي: يرتفع لي **(فيها عمل صالح)** وخير الأعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ويحتمل أن فتحها لهبوط الفيوض على أهل الأرض فتعرض لحوزها بأعمال البر المرتبة تلك الفيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية **(رواه الترمذي)** والنسائي أيضاً **(وقال)** أي: الترمذي **(حديث حسن)** في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها، (الحديث: ١٢٦٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخرُ (الحديث: ٤٢٧ و٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الوتر/، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال (الحديث: ٤٧٨).

(٣) عبارة المناوي في شرح الشمائل له ولأبيه صحبة ا هـ. فليتأمل. ع

١١١٦ ــ وعَنْ عـائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ كانَ إِذَا لَمْ يُصَـلِّ أَرْبَعاً قَبْـلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَها. رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢٠٠ ــ باب: في سنة العصر

١١١٧ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبـيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ .....

الذي فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر. قال في فتح الإلّه: أخذ أئمتنا من الحديث أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان. روي خبر: «راقبوا زوال الشمس فإذا زالت فصلوا ركعتين فكم أجر بعدد كل وكافرة» وكأن وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم ا هـ. إلا أن يقال: هي في وقت الظهر لدخوله بالزوال فعدت من سننه، وإن كانت شكراً لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب.

١١١٦ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها)** فيه مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء أنه ﷺ صلى بعد الظهر أربعاً أيضاً وأمر بالمحافظة عليها في حديث أم حبيبة. فمن ثم قال أصحابنا إن من الرواتب صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وفي كلام عائشة إيماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداءً وبعده قضاءً **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)** ومما جاء في فضل الأربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل الظهر أربعاً» رواه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وصححه ابنا خزيمة وحبان وإن أعله ابن القطان «قلت» ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها ما رتب عليها في حديث أم حبيبة السابق في الباب من كونه سبباً للخلوص من الخلود في النار المؤذن بالموت على الإسلام حققه الله لنا بمنه وكرمه.

باب سنة العصر

وليس فيه إلا قبلية غير مؤكدة.

١١١٧ ــ **(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر)** أي:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخرُ (الحديث: ٤٢٦).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْمُقَرَّبينَ ومَن تَبِعَهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمينَ وٱلمُؤْمِنينَ. رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١١١٨ ــ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلّى قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً» رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

١١١٩ ــ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رواهُ أبو . . . . . .

قبل صلاته (**أربع ركعات**) مفعول مطلق نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(٣) (**يفصل**) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (**بينهن**) أي: بعد الركعتين (**بالتسليم**) وهو التحلل من الصلاة (**على الملائكة المقربين ومن تبعهم**) أي: في توحيد الله سبحانه وتعالى (**من المسلمين والمؤمنين**) من عطف المتساويين إذ الإسلام والإيمان متحدان ما صدقا وإن اختلفا مفهوماً، وما فعله ﷺ من الفصل بالتسليم هو الأفضل لما فيه من زيادة الأعمال والأذكار، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد، وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**).

١١١٨ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: رحم الله أمرأً) أي: أحسن وأنعم أو أراد ذلك لشخص (**صلى قبل العصر أربعاً**) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة آخذاً من حديث علي قبله غير ظاهر، وجملة رحم الله خبرية لفظاً دعائية معنى نحو: غفر الله لك (**رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن**) فيه إيماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه.

١١١٩ ــ (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو أنه كان يلازم أولاً ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (**رواه أبو**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (الحديث: ٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (الحديث: ١٢٧١).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (الحديث: ٤٣٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

داودَ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ[١].

٢٠١ ــ باب: في سنّة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هٰذِهِ الْأَبْوَابِ حَديثُ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وحَديثُ عائِشَةَ[٣] وهُما صَحيحان أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلّي بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٠ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ» قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال ابن حجر الهيتمي في فتح الإله: الحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع مبنياً على المتعارف في كان، والثاني ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد ثنتين منها وبه قال بعض أصحابنا ا هـ. قال ابن رسلان: من قال إنها مؤكدة استدل بهذا الحديث.

باب سنة المغرب بعدها وقبلها

ذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الأصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدية **(تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر)** وذكر في باب فضل السنن الرواتب **(وحديث عائشة)** المذكور في باب سنة الظهر **(وهما صحيحان)** الأول متفق عليه والثاني لمسلم **(أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين)**.

١١٢٠ ــ (وعن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بصيغة المفعول من التغفيل **(رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب)** أي: قبل صلاتها أي: ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثاً كما يدل عليه السياق حضاً وتحريضاً على الاهتمام بذلك **(ثم قال)** دفعاً لما يتوهم من الأمر من الوجوب سيما مع التكرار **(في الثالثة لمن شاء)** وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (الحديث: ١٢٧٢).
(٢) انظر حديث رقم (١٠٩٦).
(٣) انظر حديث رقم (١١١٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، (٣/٤٩).

١١٢١ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبارَ أَصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّواريَ عِنْدَ ٱلْمَغْرِبِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

١١٢٢ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ قَبْلَ ٱلْمغْرِبِ، فَقيلَ: أَكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهما؟ قَالَ: كان يَرانا نُصَلِّيها فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الصحيح زيادة: كراهية أن يتخذها الناس سنة أي: عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «صلوا» وأصل الأمر للوجوب فتعليقه بالمشيئة؛ لدفع ذلك كما تقدم **(رواه البخاري)** في المشكاة أنه متفق عليه.

١١٢١ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت)** أي: أبصرت **(كبار)** بكسر الكاف وتخفيف الموحدة جمع كبير **(أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون)** جملة حالية من مفعول رأيت البصرية، ويجوز كونها علمية فتكون في محل المفعول الثاني أي: يسبقون **(السواري)** جمع سارية وهي الأسطوانة كجارية وجواري أي: يسبقون أساطين المسجد النبوي، وكانت من جذوع النخل على عهده ﷺ إلى عهد عثمان رضي الله عنه **(عند المغرب رواه البخاري)** بهذا اللفظ في باب الصلاة إلى الأسطوانة وهو ثاني ثلاثياته في صحيحه. ورواه في الأذان من صحيحه بلفظ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهي كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الإقامة والأذان شيء وهذه الزيادة تسفر وجه ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب.

١١٢٢ ــ **(وعن أنس)** الأظهر وعنه كما في نسخة صحيحة **(قال: كنا)** أي: معشر الصحابة **(نصلي على عهد)** أي: زمن **(رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس)** وتكامله **(قبل المغرب)** أي: قبل صلاته **(فقيل)** لم أقف على تعيين السائل لأنس **(أكان رسول الله ﷺ صلاها)** أي: فيستدل لاستحبابها بفعله **(قال: إنيرانا)** أي: يبصرنا أو يعلمنا **(نصليها فلم يأمرنا)** أي: بها على الانفراد وإلا فهي داخلة في عموم قوله بين كل أذانين صلاة **(ولم ينهنا)** أي: وتقريره ﷺ على العبادة من دلائل ندبها **(رواه مسلم)** واللفظ المذكور موقوف على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الاسطوانة (وفي باب الأذان)، (٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (الحديث: ٣٠٢).

١١٢٣ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱبْتَدَروا السَّوارِيَ فَرَكَعوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ ٱلْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِما. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٠٢ ــ باب: في سنّة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشاءِ، وحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كما سَبَقَ[2].

أنس لفظاً مرفوع حكماً إجماعاً لما فيه من التصريح باطلاع النبي ﷺ على ذلك، والخلاف بين علماء الأثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه ﷺ عليه قاله العراقي في شرح ألفيته.

١١٢٣ ــ (وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن) أي: أتم الأذان **(لصلاة المغرب ابتدروا السواري)** أي: استبقوا إليها **(فركعوا ركعتين قبل)** فعل **(فرضها)** وقوله: **(حتى)** غاية لمقدر أي: وأكثروا من ذلك حتى **(إن)** بكسر الهمزة، ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام **(الرجل الغريب ليدخل المسجد)** أي: مسجد المدينة فأل فيه للعهد **(فيحسب أن الصلاة)** أي: المغرب **(قد صليت)** أي: شرع فيها جماعة وأن القوم واقفون لفعلها **(من)** تعليلية **(كثرة)** بفتح الكاف والكسر رديء، وقيل خطأ **(من يصليها رواه مسلم)** في سياق المصنف ما يشعر بأن البعدية مؤكدة دون القبلية وذلك؛ لأنه بدأ بها، وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين على فعله ﷺ لها.

باب سنة العشاء بعدها وقبلها

لا يظهر لذكر الظرفين هنا دون الظهر وجه[3] **(فيه)** أي: الباب **(حديث ابن عمر)** المتفق على صحته **(السابق)** في باب فضل الرواتب وابدل منه قوله **(صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء)** وهذا دليل صدر الترجمة **(و)** دليل عجزها **(حديث عبد الله بن مغفل**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي قبل صلاة المغرب (الحديث: ٣٠٣).

(٢) انظر رقم (١٠٩٨) وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (١٠٩٩).

(٣) قد يقال وجهه بيان أن البعدية آكد. ع.

٢٠٣ ــ باب: في سنّة الجمعة

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٢٤ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

السابق) في الباب قبله[٣] وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله: **(بين كل أذانين صلاة)** وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل سن البعدية قبل دليل سن القبلية؛ لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك؛ لأن الأول ثابت بفعله والثاني بقوله، والفعل عندنا أقوى دلالة من القول **(متفق عليه كما سبق)** الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره أنه للبخاري[٤] ولم يذكر ثمة أنه عند مسلم، وقد نبهنا ثمة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فكأن ما وقع له سابقاً من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري، وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقاً عليه بقوله: هنا ما ذكر.

باب سنة الجمعة

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعدية متأكدة وغير متأكدة. **(فيه)** أي: الباب **(حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة)** حكى القطعة هنا بالمعنى وفي الباب قبله باللفظ تفنناً في التعبير وإعلاماً بجواز كل من ذينك باللفظ؛ لكونه الأصل وبالمعنى إذا صدر من عارف بمدلولات الألفاظ ومواقعها لأداء[٣] المعنى المراد وقوله: إنه بفتح الهمزة وهي مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل **(متفق عليه)**.

١١٢٤ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) صرف الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد

---

(١) انظر رقم (١٠٩٨).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٦٧).
(٣) بل في باب فضل الرواتب.
(٤) هذا سبق قلم فليراجع.
(٥) لعله (وتوافقها في أداء).

١١٢٥ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠٤ ــ باب: في استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٦ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .....

على المكتوبات الخمس **(رواه مسلم)** زاد في رواية: «فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضاً.

١١٢٥ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة) أي: شيئاً من رواتبها **(حتى ينصرف)** أي: من المسجد إلى بيته **(فيصلي ركعتين في بيته رواه مسلم)** وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في المسجد في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال: كان النبي ﷺ يفعله.

باب استحباب جعل النوافل

أي: من الصلاة بقرينة المقام **(في البيت)**؛ لكونه أبعد عن الرياء وإخراج المنزل عن كونه شبيهاً بالقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله **(سواء الراتبة وغيرها)** ما لم يخش بالتأخير نحو فوات لها **(والأمر)** معطوف على استحباب وهو أمر ندب، فهو من عطف الرديف **(بالتحول للنافلة من موضع)** فعل **(الفريضة)** إلى موضع آخر ليتميز بذلك الفرض عن النفل، ولتشهد له المواضع بالطاعة **(أو الفصل)** معطوف على التحول **(بينهما بكلام)**.

١١٢٦ ــ (عن زيد بن ثابت) بالمثلثة فالموحدة فالفوقية ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة، ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ

الأنصاري النجاري المدني الفرضي الكاتب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وحفظ قبل قدوم النبي ﷺ المدينة مهاجراً ست عشرة سورة وقتل أبوه ولزيد ست سنين واستصغره ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أحداً وقيل: لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار وقال: «القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن» وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ويكتب له المراسلات إلى الناس، وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه إذا حج، ورمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره، وولي قسم غنائم اليرموك. قال ابن أبي داود: وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض لحديث: «أفرضكم زيد» قال: وكان من الراسخين في العلم، وكان على بيت المال لعثمان وأحواله كثيرة مشهورة روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث. روى عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة، وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل: ست وخمسين وقيل: أربعين وقيل: غير ذلك روى البخاري في تاريخه بإسناده الصحيح عن أبي عمار قال: لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال: هذا ذهاب العلماء، دفن اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص، وقد حوى اسمه لطائف في الفرائض نظمها الدميري فقال في كتابه رموز الكنوز:

لطيفة قواعد الوراثة ... مرجعها للأحرف الثلاثة
فالزاي للأصول والنسوان ... واليا لأهل الفرض والذكران
والدال أسباب ورتبة العدد ... هبادبز أصحاب فرض بالمدد[1]

(أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور والإناث ففيه تغليب لهم

(١) قوله «للأصول» أي المتفق عليها وهي الاثنان والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله: «والنسوان» أي الوارثات بالاختصار وقوله: «لأهل الفرض» أي الوارثات بطريقة البسط وقوله: «والذكران» أي الوارثين بالاختصار وقوله: «أسباب» هي القرابة والنكاح والولاء وبين المال وقوله: «ورتبة العدد الخ» لعل مراده أن مجموع أحرف زيد وهو أحد وعشرون وهو مجموع أحرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم وهو «هبادبز» وذلك أن من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة. ع.

صَلاةُ ٱلْمَرْءِ في بَيْتِه إلَّا ٱلْمَكْتوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٢٧ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيوتِكُمْ ولا تَتَّخِذوهَا قُبوراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٢٨ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ

عليهن؛ لشرفهم في الإتيان بواو جماعة الذكور (**في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) ففعلها في المساجد أفضل للذكور أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الإنسان أفضل من فعلها جوف الكعبة(٣) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها وذلك؛ لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (**متفق عليه**) اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على رمز البخاري، وكأنه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لهما لاتفاقهما على معناه والله أعلم.

١١٢٧ ــ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم**) أي: بعضها وهو النفل (**في بيوتكم**) بكسر الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه، ولما أشار إليه بقوله: (**ولا تتخذوها قبوراً**) أي: كالقبور في عدم عمل من بها شيئاً من عمل البر، ففيه تشبيه بليغ (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها» ورواه أبو يعلى والضياء المقدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» كذا في الجامع الصغير.

١١٢٨ ــ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى**) أي: أدى (**أحدكم صلاته**) أي: المفروضة (**في المسجد فليجعل لبيته نصيباً**) التنوين فيه إن كان للتقليل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: صلاة الليل، (٢/١٧٩، ١٠/١٣٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة إلى المقابر وغيره (١/١٤٤ و٣/٥١).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢٠٨).

(٣) قوله: «جوف الكعبة» فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة خارج الكعبة.

صَلاتِه خَيْراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١١٢٩ ــ وعَنْ عُمَرَ بنِ عَطاءٍ أَنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رآهُ مِنْهُ مُعاوِيةُ في الصَّلاةِ فَقالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في الْمَقْصورةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ في مَقامِي فَصَلَّيتُ فَلَمَّا دَخَل أرسَلَ إِلَيَّ فَقالَ:

فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إيماء إلى طلب الإكثار من النفل **(من صلاته)** أي: وذلك النفل؛ وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني بقوله: **(فإن الله جاعل)** عدل عن المضارع إليه؛ ليدل على الدوام والاستمرار **(في بيته من)** سببية **(صلاته خيراً)** أي: عظيماً كما يومىء إليه التنوين بدليل السياق **(رواه مسلم)**.

١١٢٩ ــ (وعن عمرو بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة قال في الكاشف: هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود **(أن نافع بن جبير)** بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال في الكاشف: هو شريف مفت توفي سنة تسع وتسعين خرّج عنه الستة **(أرسله إلى السائب بن يزيد)** بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة **(ابن أخت نمر)** بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء الكندي الصحابي توفي **(رضي الله عنه)** سنة إحدى وتسعين على الصحيح وقيل: سنة ست وثمانين خرّج عنه الجميع، وفي التهذيب للمصنف هو ابن أخت نمر لا يعرف إلا بذلك، ويقال له أيضاً: الأسدي ويقال: الليثي ويقال: الهذلي وأبوه صحابي وله حلف في قريش في عبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفق الشيخان على واحد منها وانفرد البخاري بأربعة ا هـ. روى عن عمر وعنه ابنه[2] عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد **(يسأله)** الضمير المستكن لعمرو والبارز للسائب ويصح عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو **(عن شيء رآه منه معاوية)** أي: ابن أبي سفيان **(في الصلاة)** أي: طلب منه تبيين ذلك الشيء وتعيينه **(فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة)** قال في المصباح: مقصورة الدار حجرتها وكذا مقصورة المسجد ا هـ. قال المصنف: فيه دليل على جواز اتخاذها في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢١٠).

(٢) قوله: «ابنه» أي ابن السائب.

لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنا بِذَلِكَ أَنْ لا نوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠٥ ــ باب: في الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة متأكدة وبيان وقته

المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف، وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد **(فلما سلم الإمام)** أي: وسلمت معه **(قمت في مقامي)** بفتح الميم اسم مكان **(فصليت)** أي: الراتبة **(فلما دخل)** أي: منزله **(أرسل إلي)** فيه لزوم الأدب مع أهل الفضل وفيه حسن الإنكار قال الشافعي من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه **(فقال: لا تعد)** أي: ندباً **(لما فعلت)** من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستئناف البياني ما هو كالدليل لما ذكره **(إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة)** وقوله: **(حتى تتكلم أو تخرج)** غاية لمقدر أي واستمر على ترك التنفل إلى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر، أو مفارقة محل فعل الفرض، ويصح جعله غاية لما قبله بأن يراد من الوصل فعل الثانية عقيب الأولى **(فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك)** بم أبدل من المجرور قوله: **(أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** أي: من المسجد إلى المنزل وهو أفضل أماكن فعل النفل كما تقدم أو من محل الفرض الخ، فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة **(رواه مسلم)**.

باب الحث على صلاة الوتر

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم، ووقته ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق، وأقله ركعة وأكمله على الصحيح إحدى عشر ركعة **(وبيان أنه سنة متوكدة)** أتي به من باب التفعل إيماءً إلى مبالغة تأكده، كيف وقد قيل: بوجوبه **(وبيان وقته)** الذي ينبغي فعله فيه اتباعاً مؤكداً.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، (الحديث: ٧٣).

١١٣٠ ــ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱلْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ، ولَكِنْ سَنَّ رسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ، فَأَوْتِروا يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ» رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١١٣١ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: مِنْ كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ومِنْ أَوْسَطِه، ومَنْ آخِرِهِ، وانْتَهى وِتْرُهُ إلَى

١١٣٠ ــ **(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الوتر)** أي: صلاته **(ليس بحتم)** أي: فرض **(كصلاة المكتوبة)** في كونها حتماً مفروضاً بل هي سنة. وفي الصحيح: لما سأله الرجل عن الصلوات المفروضات فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة ــ قال: هل علي غيرها ــ قال: لا إلا أن تطوع» الحديث **(ولكن سن)** بفتح المهملة وتشديد النون **(رسول الله ﷺ)** إن كان سن ماضياً فالعائد محذوف وإن كان مصدراً فهو بمعنى المفعول مضاف لمرفوعه بعد تحويل إسناده عنه إلى الضمير ثم بين ما استند إليه في ذلك فقال **(قال: إن الله وتر)** أي: واحد ذاتاً وصفة وفعلاً **(يحب الوتر)** ومن ثمة كان كل من مرات الطواف والسعي والرمي وتسبيحات الصلاة وصلاة الوتر وغيرها كذلك **(فأوتروا يا أهل القرآن)** قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالأمر به يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لعمهم وغيرهم، وأهل القرآن في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام **(رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن)** وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب لتعلقه بصدر الترجمة من الحث، وتأكيد الندب للرد على القائلين بوجوبه.

١١٣١ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من)** للتبعيض **(كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ)** أي: صلاة في جميع أبعاضه في أوقات متعددة كما أشارت إلى ذلك بقولها على سبيل البدل بإعادة العامل **(من أول الليل ومن أوسطه وآخره)** مرادها جميع أجزائه لا خصوص الجزء الأول والجزء الأوسط مثلاً دون ما بينهما كما يدل على إرادة ذلك قولها:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر وهو عن علي كرَّم الله وجهه بلفظ: «يا أهل القرآن...»، (الحديث: ١٤١٦).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث: ٤٥٣).

السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٣٢ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٣٣ ــ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِروا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

أول الحديث: «من كل الليل» ويجوز كون من ابتدائية وكونها ظرفية وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل(٤) بناءً على أنها ابتدائية **(وانتهى وتره)** أي: فعله الوتر **(إلى السحر)** فكان يفعله فيه غالباً كما يعلم من روايات أخر، وإنما حملناه على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهو قوله: وآخره **(متفق عليه)**.

١١٣٢ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فيسن جعله الأقل منه والأكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أو تراويح أو تهجد أو نفل مطلق، وكأن حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بالأفضل، فتعود عليه بركته، ويجوز نفعه وما ورد من صلاته ﷺ أول الليل محمول على بيان الجواز **(متفق عليه)**.

١١٣٣ ــ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة وهو قريب من حديث ابن عمر الآتي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: ما جاء في الوتر، باب: ساعات الوتر (٤/٤٠٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٢/٤٠٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٦٠).

(٤) قوله (لكل) أي كل الليل المذكور سابقاً.

١١٣٤ ــ وعَن عـائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَـلاتَهُ بِـاللَّيْـلِ وهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ ٱلْوِتْرُ أَيْقَظَها فَأَوْتَرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي روايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ ٱلْوِتْرُ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»(١).

١١٣٥ ــ وعَنِ ابنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَـالَ: «بـادِروا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ» رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

١١٣٦ ــ وعَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَـافَ أَنْ

١١٣٤ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته بالليل) أي: التهجد، وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه فالوتر المأتي به بعد النوم جامع للأمرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد النوم من غير الوتر تهجد لا غير **(وهي معترضة بين يديه)** أي: بينه وبين القبلة **(فإذا بقي)** أي: من صلاته الليلية **(الوتر)** أي: صلاته **(أيقظها)** فتوضأت **(فأوترت رواه مسلم وفي رواية له)** أي: عنها أيضاً **(فإذا بقي الوتر قال: قومي)** فيه بيان لإجمال قوله أيقظها في الرواية السابقة، إذ هو محتمل للإيقاظ بالقول وغيره كتحريكها **(فأوتري يا عائشة)** وفي الإتيان بالفاء إيماء إلى طلب المبادرة بالوتر عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تماهل عنه فيفوته.

١١٣٥ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر) أفاد زيادة على ما أفاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره حتى طلب أن يبدر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث أبي سعيد **(رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح)** ووقع في الجامع الصغير في رمز مخرجيه علامة مسلم بدل علامة أبي داود ولعله من قلم الناسخ.

١١٣٦ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف) أي: ظن أو توهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٣٤، ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث: ١٤٣٦).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الوتر، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث: ٤٦٧).

لا يَقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقومَ آخِرَهُ فَلْيوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ، وذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠٦ ــ باب: في فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

(أن لا يقوم) أي: يستيقظ من نومه **(من آخر الليل)** أي: فيه أو استيقاظ مبتدأ منه **(فليوتر أوله)** إحتياطاً ومسارعة لأداء العبادة **(ومن طمع)** بحسب عادته أو لوجود من يوقظه **(أن يقوم)** أي: في القيام **(آخره)** أي: الليل **(فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة)** أي: تشهدها الملائكة المتعاقبون والذين ينزلون بالنفحات الإلهية والفيوض الربانية المدلول عليهم بقوله ﷺ: «إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا» الحديث **(وذلك)** أي: الوقت **(أفضل)** أوقاته. وضح فعلها حينئذ أفضل من فعلها في باقي الأوقات قال أصحابنا لو تعارض صلاة الجماعة في وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل فالتأخير أفضل من الجماعة فيه **(رواه مسلم)**.

باب فضل صلاة الضحا

قال العراقي في شرح التقريب: هو بضم الضاد مقصور. قال في الصحاح: الضحا ضحوة النهار بعد طلوع الشمس. مقصور يذكر ويؤنث، فمن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على وزن فعل. مثل صرد، ونقر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر، تقول لقيته ضحاً بالتنوين، وإذا أردت به ضحا يومك لم تنونه، ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. وفي المحكم: الضحو والضحوة، والضحية، على مثال العشية، ارتفاع النهار. والضحاء فويق ذلك وتصغيرها بغيرها لئلا تلتبس بتصغير ضحوة، والضحا إذا امتد النهار، وقرب أن ينتصف وفي النهاية: الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحا بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحا، والضحاء بالفتح، والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. وفي المشارق: الضحاء بتفح الضاد ممدود، والضحا بالضم مقصور قيل: هما بمعنى، وأضحى النهار أشرق ضوءه، وقيل: المقصور المضموم أول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها إلى قرب نصف النهار، وقيل: المقصور حين تطلع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث: ١٦٢).

١١٣٧ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصاني خَليلي ﷺ بِصيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. والإِيتَارُ قَبْلَ النَّومِ إِنَّما يُسْتَحبُّ لِمَنْ لا يَثِقُ بِالاسْتيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَآخِرُ اللَّيْلِ

الشمس، والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي: الضحا بالضم والقصر، طلوع الشمس وبالفتح والمد، إشراقها، وضياؤها، وبياضها[1] اهـ. ملخصاً **(وبيان أقلها)** وهو ركعتان **(وأكثرها)** وهو ثمان على ما صححه، المصنف في المجموع. والتحقيق تبعاً لما عليه الأكثرون وظاهر سياقه هنا الميل إليه وقيل: اثنتا عشرة، وجرى عليه في المنهاج لحديث ضعيف فيه قيل: وينبغي حمل ما في المجموع، ليوافق عبارة الروضة على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ، وإن كان أكثرها الأثنتي عشرة، لورود الحديث الضعيف، ويعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحا بالزيادة على الثمان **(وأوسطها)** وهو أربعة **(والحث على المحافظة عليها)** لعظيم ثوابها، ومزيد فضلها الآتي بعضه في الباب قال الزين العراقي: ومما ألقاه الشيطان في أذهان بعض العامة أن من صلى الضحا ثم تركها عمي، وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة، وإنما قصد به منعهم من حصول هذا الأجر الفخيم.

١١٣٧ ــ (عن **أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي** ﷺ) في التعبير بخليلي إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة؛ لأن شأن الخليل الاعتناء بنفع من يخالله، ولا ينافي تعبيره بذلك حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً» الحديث لأن الممتنع اتخاذه ﷺ غير ربه خليلاً لا اتخاذ غيره له ﷺ خليلاً، وما نحن فيه من الثاني **(بصيام ثلاثة أيام من كل شهر)**؛ ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر، والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه **(وركعتي الضحا)** اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته **(وأن أوتر)** أي: أصلي الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن في التعبير[2] **(قبل أن أرقد)** وذلك احتياطاً؛ لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا ينافي هذا حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»؛ لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعادته أو بإيقاظ أحد له كما سيأتي في كلامه **(متفق عليه والإيتار)** أي: فعل صلاة الوتر الحاصل أقله بركعة **(قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل)**؛ لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك **(فإن وثق)** أي: بالاستيقاظ حينئذ **(فآخر الليل)** بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أي: ففعله

---

(١) (تنبيه) الضحا بضم الضاد مقصوراً يكتب بالألف وتجوز كتابته بالياء.

(٢) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه وأكثره.

أَفْضَلُ[1].

١١٣٨ ــ وعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْميدَةٍ صَدقَةٌ، وكلُّ تَهْليلَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَكْبيرَةٍ صَدقَةٌ، وأَمْرٌ بِالْمَعروفِ صَدقَةٌ، ونَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحى» .....

آخر الليل **(أفضل)** الذي هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذف أي: أفضل وقته.

١١٣٨ ــ (وعن أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: يصبح) بمعنى الصيرورة ويصح إبقاؤها على مدلولها **(على كل سلامى)** بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بعدها ألف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخبر أنها المفصل، وتقدم ثمة نقل أقوال أخر **(من أحدكم)** أي: الواحد منكم السليم من الآفات **(صدقة)** عظيمة شكراً لله تعالى على عظيم منه بسلامة ذلك **(فكل تسبيحة)** الفاء لتفصيل إجمال الصدقة قبله أي: مرة من التسبيح بأي صيغة كانت **(صدقة وكل تحميدة)** أي: ذكر الحمد بأي عبارة دلت عليه **(صدقة وكل تهليلة)** أي: قول لا إله إلا الله **(صدقة وكل تكبيرة صدقة)** أشير بذلك إلى أن الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامى لا تختص بالمال، بل تكون به وبغيره من صالح الأقوال والأعمال تخفيفاً من الله ورحمة **(وأمر)** بالرفع عطف على كل، وتعميمه المستفاد من سياقه أغنى عن دخول كل عليه، وغاير بينه وبين ما قبله عليه لاختلاف النوعين إذا ما قبل ثوابه باعتبار مدلوله من الثناء عليه تعالى، وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته **(بالمعروف)** أي: ما عرف شرعاً من واجب أو مندوب **(صدقة ونهي عن المنكر)** أي: ما لم يعرف كذلك من محرم أو مكروه **(صدقة)** ثم لا يلزم من كون كل مما ذكر صدقة تساويها في الرتبة وتفاوتها بتفاوت ثمرتها أو مدلولها فمدلول لا إله إلا الله فوق مدلول نحو سبحان الله فلذا فضل عليه **(ويجزىء)** بضم أوله مع همز آخره من الإجزاء وبفتح أوله من غير همز آخره من الجزاء بمعنى الكفاية **(من ذلك)** أي: بدل ما ذكر من الصدقات المتعددة بتعدد السلامى المتصدق عنها **(ركعتان يركعهما)** أي: يفعلهما أحدكم **(من)** أي: في **(الضحا)** أو بسببه أو مبتدأة منه وفيه كمال شرف هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى (٣/٤٧) والصوم.
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١١٣٩ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١١٤٠ ــ وعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه صَلَّى ثَمانِي رَكَعاتٍ، وذَلِكَ ضُحًى. . . . . . .

الصلاة، وتقدم سبب **ذلك في الباب المذكور (رواه مسلم)** ورواه أبو داود والنسائي في آخرين تقدموا ثمة.

١١٣٩ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحا) في نسخة: من الضحا، أي: فيه أو من **جهته (أربعاً) عند الترمذي** في الشمائل أربع ركعات **(ويزيد ما شاء الله)** قضيته أن لا حصر **للزيادة؛ لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة** علم أنه لم يزد على الثمان، ولم يرغب في **أكثر من ثنتي** عشرة **(رواه مسلم)** ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إثباتها لها من فعله ﷺ في هذا الحديث، ونفيها لها عن فعله ﷺ في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم: من أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض.

١١٤٠ ــ (وعن أم هانىء) بالهمز آخره كما تقدم كنية **(فاختة)** بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمثناة الفوقية ثم هاء تأنيث **(بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي: زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي **(فوجدته يغتسل)** وفاطمة رضي الله تعالى عنها تستره بثوب **(فلما فرغ من غسله)** أي: اغتساله فهو اسم مصدر له **(صلى ثماني)** بكسر النون وتخفيف الياء **(ركعات)** زاد ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين» **(وذلك)** أي: المفعول من الصلاة **(ضحاً)** أي: صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٧٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا مُخْتَصَرُ لَفْظِ إِحْدى رِواياتِ مُسْلِمٍ (١).

٢٠٧ ــ باب: في تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تُصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤١ ــ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمَاً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحى فَقالَ:

وما بعده وضحا ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر، ولا يقدح عليه في الاستدلال به لصلاة الضحا؛ لأن في رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحا، ولفظه؛ «صلى سبحة الضحا ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» **(متفق عليه)** أي: أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ ولذا قال **(وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم)** في صحيحه ومن ألفاظه في بعض رواياته قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فسلمت فقال: «من هذه فقلت: أم هانىء بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة فقال: رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء: وذلك ضحاً» وله عنها ألفاظ أخر.

باب

بالتنوين أو بتركه مضافاً إلى جملة **(تجوز صلاة الضحا من ارتفاع الشمس)** كرمخ في رأي العين **(إلى زوالها)** أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ودخل في عمومه وقت الاستواء، فيجوز فعلها فيه لكن ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد تأخيرها إليه؛ لأنه بذلك مراغم للشارع قياساً على منع فعل القضاء فيه وكذلك لكن كلاً مهم صريح في الصحة، ولو مع قصد التأخير، وكأنه؛ لأن الوقت وقتها ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة **(والأفضل)** أي: الأكثر ثواباً **(أن تصلى عند اشتداد الحر)** بسبب ارتفاع الشمس **(وارتفاع الضحا)** أي: وقته.

١١٤١ ــ (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحا) أي: بعضه أو فيه أو لأجله، والمراد يصلون في أول وقته بدليل قوله **(فقال: أما)** بتخفيف الميم وفتح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة والتهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (٣/٤٣ و ٤٤) وغيرها. وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٢).

أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْأَوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «تَرْمَضُ» بِفَتْحِ التَّاءِ والمِيمِ وبِالضَّادِ المعجمةِ يَعْني: شِدَّةَ الْحَرِّ. و«الْفِصالُ» جَمْعُ فَصيلٍ وهُوَ: الصَّغيرُ مِنَ أولادِ الإبلِ[1].

٢٠٨ ــ باب: في الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنّة راتبة أو غيرها

الهمزة حرف استفتاح أتي به؛ لتنبيه السامع لما بعده؛ لتأكده ولذا أقسم عليه كما تؤذن به اللام المؤذنة بالقسم في قوله **(لقد علموا أن الصلاة)** أي: المعهودة وهي صلاة الضحا **(في غير هذه الساعة)** من ساعاته **(أفضل)** ثم قال: على سبيل الاستئناف البياني أو النحوي **(إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين)** بفتح الهمزة وتشديد الواو ثم موحدة أي: الرجاعين من الغفلة إلى الحضور، ومن الذنب إلى التوبة **(حين ترمض الفصال)** أي: فثناؤه ﷺ عليها حينئذ يدل على فضلها فيه **(رواه مسلم ترمض بفتح التاء)** المثناة الفوقية **(والميم)** وسكون الراء بينهما **(وبالضاد المعجمة يعني)** أي: بقوله ترمض الفصال **(شدة الحر)** أي: حين رمضها أي: احتراقها من حر الشمس قال في المصباح: وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها، وذلك وقت صلاة الضحا **(والفصال)** بكسر الفاء وتخفيف الصاد المهملة **(جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الناقة)** سمي به؛ لأنه يفصل عن أمه قال في المصباح: فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فصال بالكسر إلا أنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام.

باب الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين

هذا بيان أقل ما تحصل به[2] **(وكراهة الجلوس قبل أن يصلي)** أي: الداخل **(ركعتين في أي وقت دخل)** وذكر الجلوس جرى على الغالب، وإلا فالاضطجاع والاستلقاء قبلهما كذلك، وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها **(وسواء)** في ارتفاع الكراهة عنه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال (الحديث: ١٤٣).

(٢) والركعتان أيضاً أفضل ما تحصل به.

١١٤٢ ــ عَنْ أَبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٤٣ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ في ٱلْمَسْجِدِ فَقالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بصلاتهما (**صلى ركعتين بنية التحية**) وذلك أفضل وجوهها (**أو صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها**)؛ لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمنهي عنه، وأما الإثابة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه، أو يتوقف على نيتها أم لا، فقال بالأول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي، وبالثاني الرملي والشربيني(٣).

١١٤٢ ــ (**عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**) تخصيصه جري على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو ماراً فيه، وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر (**حتى يصلي ركعتين**) هو بيان لأقل ما يخرج به من الكراهة ولا حد لأكثر التحية، فلو صلى مائة ركعة بتسليمة واحدة كانت تحية بناء على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزىء كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضاً (**متفق عليه**) ورواه أحمد في مسنده والأربعة في سننهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى يركع ركعتين ــ وبزيادة ــ وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً» كذا في الجامع الصغير.

١١٤٣ ــ (**وعن جابر رضي الله عنه**) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه ﷺ في السفر (**قال أتيت النبي ﷺ**) أي: أتقاضاه ثمن الجمل (**وهو في المسجد**) فيه جلوس الإمام في المسجد للقيام بمصالح الأمة (**فقال: صل**) هو أمر ندب (**ركعتين متفق عليه**) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النهي بفعل ركعتين أياً كانت والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/٤٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين... (الحديث: ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/٤٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين... (الحديث: ٧١).

(٣) ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه=

٢٠٩ ــ باب: في استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٤ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «يا بلالُ حَدِّثْني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ

باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء

والأفضل عقبه وفيما تفوت به خلاف بين المتأخرين. قال ابن المزجدي في فتاويه إنها تفوت بالإعراض عنها، وقال محمد بن عبد السلام الناشري: بطول الفصل، وأفتى بمثله البرهان ابن ظهيرة، وقول النووي في زيادة الروضة: ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك، وأفتى الكمال الرداد بأنهما لا يفوتان إلا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بأنه مقتضى إطلاق الشيخين أن من توضأ في الأوقات المكروهة يصليهما؛ ولأن المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعطيل، وحديث بلال ظاهر فيه، وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لا أن الوقت منحصر فيه[1] صرح به السيد السمهودي واعتمده في فتاويه.

١١٤٤ ــ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**:) أي: عند صلاة الفجر كما أخرجاه كذلك (**لبلال**) الحبشي مؤذنه (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام**) وفي رواية: «بم سبقتني إلى الجنة» ومعنى بأرجى عمل أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (**فإني سمعت دف**) وفي رواية بريدة في حديث نحوه: «ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الأول والثالث ذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين أنها حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي بمعنى رواية مسلم: «خشف نعليك» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفي آخره فاء واختلف في معناه فقيل: هو الحركة وقيل: الصوت وفي رواية «خشفة» بزيادة الهاء وعليها ففي الشين التحريك والإسكان واختلف هل هما بمعنى أو المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس[2] (**نعليك بين يدي في الجنة**) لا ينافي

= للجلوس وبطوله مطلقاً لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر اهـ. حج على المنهاج باختصار.

(١) هذا خلاف ما عليه الرملي وابن حجر إذ اعتمدا فوتها بطول الفصل. ع

(٢) الحس الصوت الخفي.

أَوْ نَهارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفظُ ٱلْبُخارِيِّ. «الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وحَرَكَتُهُ عَلى الْأَرْضِ[1].

تقدمه بين يديه حديث: «آتي باب الجنة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت فأقول: محمد فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»؛ لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعر:

إن سار عبدك أولاً أو آخراً ... من ظل مجدك ما تعدى الواجبا
فإذا تأخر كان خلفك خادماً ... وإذا تقدم كان دونك حاجبا

فالفتح للمخدوم وإن تقدمه خادمه دخولاً كرامة لمخدومه أو يقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية: معنى سمعت خشخشتك أمامي أي: رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا، وبمعناه ما يأتي عن الشعراوي (**قال: ما علمت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً**) بضم الطاء وبفتحها على حذف الجار وشمل الطهور بوجهيه كلاً من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة، ويومىء إليه قوله: (**في ساعة من ليل أو نهار**) لكن جاء في رواية عنه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين» وظاهرها أن صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث فقط، فلم تشمل الطهارة المجددة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه (**إلا صليت بذلك الطهور ما**) أي: الذي أو صلاة (**كتب**) مبني للمجهول والتذكير على الثاني باعتبار لفظ ما (**لي**) متعلق به ونائب فاعل الفعل قوله (**أن أصلي**) والعائد محذوف (**متفق عليه وهذا لفظ البخاري**) وفي مسلم: «فإني سمعت الليلة خشف نعليك» الحديث وقال: «إني لا أتطهر طهوراً تاماً» الحديث (**الدف**) قال الحافظ العراقي في شرح التقريب: اختلف في ضبطه فقيل: بالدال المعجمة وقيل: بالمهملة وهي مفتوحة عليهما (**بالفاء**) قال أبو موسى المديني (**صوت النعل**) عند الوطء (**وحركته على الأرض**) عطف على النعل أي: وصوت حركته. قال الشيخ الشعراوي في كتابه العهود المحمدية: والمعنى أني رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الوضوء بالليل والنهار(٣/٢٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل بلال رضي الله عنه (الحديث: ١٠٨).

٢١٠ ــ باب: في فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتكبير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قالَ اللَّهُ تَعالى[1]: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِروا في الْأَرْضِ، وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

باب فضل يوم الجمعة

قال المصنف: يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة؛ لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم[2] وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة ا هـ. وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مونساً والسبت شباراً قال الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شبار

وقد أفرد الحافظ السيوطي فضائل الجمعة وخصائصها في مؤلف، وكذا من قبله ابن أبي الصيف اليمني، ومن قبل الحافظ النسائي **(ووجوبها والاغتسال لها)** معطوف على يوم؛ لأن الصحيح من المذهب ندب الاغتسال، وتأويل ما يوهم وجوبه أو على وجوب، ويكون حينئذ ساكتاً عن بيان حكمه من ندب وغيره وإن قام الدليل على الأول فهو أولى **(والتطيب والتبكير لها)** أي: الوصول للمسجد من أول النهار **(والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه)** ولا يكره إفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق المكي الواعظ **(وبيان ساعة الإجابة)** أي: تعيين وقتها فيه **(واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة)** أي: صلاتها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة بفضل تفنناً في التعبير. **(قال الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة)** أي: فرغتم من الصلاة المعهودة وهي صلاة الجمعة **(فانتشروا في الأرض)** لقضاء حوائجكم **(وابتغوا من فضل الله)** أي: رزقه، وهذا أمر إباحة بعد الحظر. عن بعض السلف: من باع واشترى بعد الجمعة

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.
(٢) قوله (وحكى كسر الميم) لا وجود لهذا في كلام المصنف في شرح مسلم.

اللَّهِ، واذْكُروا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾.

١١٤٥ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

بارك الله له سبعين مرة **(واذكروا الله كثيراً)** في حال انتشاركم وصرح به لئلا يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق **(لعلكم تفلحون)** أي: ائتوا بما ذكر راجين الفلاح ففيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام، والحث على التوجه إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع ذلك لشرف الكتاب على السنة.

١١٤٥ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم) حذفت الألف من خير للتخفيف؛ لكثرة استعماله **(طلعت عليه(٢) الشمس)** جملة في محل الصفة ليوم، وهي مسوقة لبيان الواقع، إذ كل يوم كذلك **(يوم الجمعة)** فلذا كان سيد أيام الأسبوع، ولا ينافيه خبر سيد الأيام يوم عرفة، لأنه محمول على أيام السنة، وفي كلام العلقمي ما يوهم أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة، وذكر بعض أحوال اليوم بقوله **(فيه خلق آدم)** عليه السلام وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات، وخلقه فيه يحتمل أن يكون سبب فضله أو بسببه، ثم رأيت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن القاضي يعني عياضاً أنه قال: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام. وما سيقع؛ ليتأهب العبد له بصالح العمل لينال رحمة الله، ويدفع نقمته وقال أبو بكر ابن العربي في كتاب الأجوزي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل، والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها، وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء النبيين والصديقين ا هـ. ملخصاً وقد زيد في رواية: وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة **(وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها)** هذا الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي أخرى له بزيادة: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» وأخرجه كذلك أحمد والترمذي **(رواه مسلم)** هو كلفظ حديث أحمد والترمذي المزيد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث: ١٧ و١٨).

(٢) في نسخة «فيه» بدل «عليه».

١١٤٦ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَةِ وزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٤٧ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، والْجُمُعَةُ

١١٤٦ ــ **(وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء)** بالإسباغ والإتيان به بآدابه وسننه **(ثم أتى الجمعة)** أتى بثم إيماءً إلى تأخر الإتيان عن الوضوء؛ لاشتغاله بالأذكار عقب الوضوء وصلاته **(فاستمع)** أي: عقب إتيانه **(وأنصت)** أي: ترك الكلام **(غفر له ما بينه وبين الجمعة)** أي: ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية؛ ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء. وأعاد بين مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد لفظاً، نحو الود بين زيد وعمرو، أو تقديراً، نحو لا نفرق بين أحد من رسله ويلزم على عودها إضافتها لغير متعدد دفعاً للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور **(وزيادة)** بالرفع عطف على الموصول المرفوع بـ: غفر وقال المصنف: إنه منصوب على الظرف أي: غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فحذف المضاف للمنصوب على الظرف، وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه وما ذكرته أقرب إلا إن كانت الرواية بما قاله المصنف **(ثلاثة أيام)** أي: غفر له ذنوب عشرة أيام أي: الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهي وحق العباد إذ لا يكفر إلا بإرضاء صاحبه. قال المصنف: قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها **(ومن مس الحصى فقد لغا)** فيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى الحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود **(رواه مسلم)**.

١١٤٧ ــ **(وعنه عن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان)** يحوز إبقاء الكلام على ظاهره؛ لأن كلاً من الجمعة ورمضان لما كان محل الأفعال الحسنة صار كأنه حسنة مكفرة كما قال المصنف في الحديث قبله، ويحتمل أن في الكلام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (الحديث: ٢٧).

إِلَى الْجُمُعَةِ، ورَمَضانُ إِلَى رمَضانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٤٨ ــ وعَنْهُ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّهُما سَمِعا رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ عَلى أَعْوادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلى قُلوبِهِمْ

مقدراً أي: وصلاة الجمعة إلى صلاتها وصوم رمضان إلى صوم مثله **(مكفرات)** أي: كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، فإن لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعة في درجاته، وإن وجد كبائر فقط قال المصنف: رجونا أن يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر قال العلقمي: قال شيخنا زكريا: إن قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتمع سببين على مسبب واحد، وهو ممتنع قلت: لا مانع من ذلك في الأسباب المعرفة لأنها علامات لا مؤثرات كما في اجتماع أسباب الحدث وما هنا كذلك اهـ. **(ما بينهن)** وهو مفعول الوصف قبله إن كان منوناً كما هو في أصل مضبوط، ويؤيده أنه روي: مكفرات لما بينهن أي: بزيادة اللام وإلا فمضاف إليه **(إذا اجتنبت الكبائر)** قال المصنف: هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح للكبائر وإن كان صريحه أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مراداً وإن قال به بعض **(رواه مسلم)** ورواه أحمد والترمذي.

١١٤٨ ــ **(وعنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم)** في نسخة عنهما والأولى أولى ليشمل الترضي أبا هريرة **(أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول)** جملة في محل الحال من رسول الله ﷺ وقوله **(على أعواد منبره)** في محل الحال من ضمير يقول **(ليتهين)** بفتح الياء؛ لكونه مسنداً للإسم الظاهر وهو قوله **(أقوام)** وإذا أسند العامل لمرفوع مثنى أو مجموع وجب في الأفصح تجريده من علامة التثنية، والجمع وإفراده ولعل جمعه؛ لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم **(عن ودعهم)** بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع المستغنى عنه برديفه، وهو ترك أي: تركهم **(الجمعات)** بضمتين ويجوز إسكان الميم تخفيفاً أي صلاتها **(أو ليختمن الله على قلوبهم)** فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى، ولا استعداد لتلقي الأنوار والمعنى ليكونن أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة و... (الحديث: ١٦).

ثُمَّ لَيَكونَنَّ مِنَ ٱلْغافِلينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٤٩ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

على قلوبهم **(ثم ليكونن)** بضم النون والفاعل ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكناً النون الساكنة المدغمة **(من الغافلين)** قال المصنف: معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾[٣] أي: طبع ومثله الرين وقيل: الرين أيسر من الإقفال والإقفال أشدها قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل: هو خلف الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تذم **(رواه مسلم)** في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

١١٤٩ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) أي: أراد المجيء إليها كما جاء في رواية أخرى: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة». **(فليغتسل)** أي: وجوباً وعليه طائفة من السلف وحكي عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك أو ندباً، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما، واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة الآتي قريباً: «من توضأ يوم الجمعة»إلخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله وهو في الخطبة للرجل المتأخر: إلى الآن فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل والحديث في البخاري[٤] وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جمعاً بين الأحاديث أشار إليه المصنف في شرح مسلم **(متفق عليه)** ورواه مالك والنسائي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٢٩٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب... (الحديث: ١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٤) أي وفي مسلم فهو متفق عليه.

١١٥٠ ــ وعَنْ أبي سَعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ٱلْمُرادُ بالمُحْتَلِمِ: ٱلْبالِغُ. وٱلْمُرادُ بالوُجوبِ وُجوبُ اخْتِيارٍ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ: حَقُّكَ واجِبٌ عَليَّ، واللَّهُ أَعْلَمُ(١).

١١٥١ ــ وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

١١٥٠ ــ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل الجمعة) وفي رواية: «غسل يوم الجمعة» (واجب على كل محتلم متفق عليه) ورواه مالك وأبو دادو والنسائي كلهم عن أبي سعيد، وأخرجه الرافعي من حديثه بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتلم) بصيغة الفاعل (البالغ) أي: ولو امرأة تحضر الجمعة بأن كانت عجوزاً، وحينئذ ففي التعبير به مجاز مرسل من إطلاق الملزوم، وإرادة اللازم أو إطلاق الخاص وإرادة العام (والمراد بالوجوب وجوب اختيار) أي: يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن افترقا بترتب الإثم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي) أي: يطلب مني على سبيل الاختيار والإتيان به (والله أعلم) وقال في شرح مسلم: والمراد بالوجوب التأكد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي: متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه.

١١٥١ ــ (وعن سمرة) بفتح فضم (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها) أي فالرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ (ونعمت) هي الرخصة والمخصوص بالمدح محذوف وهو الوضوء؛ لدلالة قوله توضأ عليه (ومن اغتسل) معه (فالغسل أفضل) قال المصنف: فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اهـ. أحدهما مدحه للإتيان بالوضوء دون الغسل، وتارك الواجب لا يمدح الثاني قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يدل على ندبه وزيادة فضله على الوضوء (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) قال المصنف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (٢/٢٩٨، ٢٩٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل... (الحديث: ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٥٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث: ٤٩٧).

١١٥٢ ــ وعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرى» .....

في شرح مسلم: هو حديث صحيح في السنن مشهور وفي الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه وابن خزيمة.

١١٥٢ ــ (وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل رجل) تقدم أن المرأة كذلك في ندب الغسل للجمعة إن طلب منها الحضور **(يوم الجمعة)** ظاهره ولو بعد فعلها، وهو غير مراد كما يدل عليه باقي الروايات **(ويتطهر ما استطاع من طهر)** قال البرماوي: التنكير فيه للتكثير؛ ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب، وفي نسخة من البخاري من الطهر بالتعريف **(ويدّهن)** بالتشديد أي: يطلي بالدهن **(من دهنه)** بضم الدال **(أو يمس من طيب بيته)** أي: ويمس شيئاً من ذلك، فأو للتفصيل وفي قوله: «طيب بيته» إيماء إلى ندب اتخاذ الطيب في البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الأوساخ، ثم الادّهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب؛ لأنه كالتحلية بالمهملة، وقد زاد أبو داود في روايته: «ويلبس من صالح ثيابه» **(ثم يخرج)** زاد ابن خزيمة: «إلى المسجد» وزاد أحمد: «ثم يمشي وعليه السكينة» **(فلا يفرق)** بالرفع عطف على ما قبله **(بين اثنين)** ولأبي داود: «ثم لم يتخط رقاب الناس» قال البرماوي وقوله: «فلا يفرق» الخ كناية عن التكبير فإنه إذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس **(ثم يصلي ما كتب له)** أي: فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو نفلاً **(ثم ينصت)** بضم التحتية على الأفصح من أنصت إذا سكت، ويجوز فتحها قال المصنف: يقال أنصت وانتصت ونصت بمعنى، وتعقب قول القاضي عياض: إن التعبير بانتصت بدل أنصت في حديث أبي هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام وهم من الراوي، بأنه ليس وهماً بل هي لغة صحيحة قال البرماوي ويجيء أنصت أيضاً متعدياً يقال: أنصته **(إذا تكلم الإمام)** أي: خطب زاد ابن حبان: «حتى يقضي صلاته» **(إلا غفر له ما بينه)** أي: بين يوم الجمعة **(وبين الجمعة الأخرى)** قال البرماوي: يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة؛ لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر، والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[1] اهـ. وقد عين ابن خزيمة في

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢.

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

١١٥٣ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنابَةِ ثُمَّ راحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، .....

روايته أنها الجمعة التي قبلها وزاد ابن حبان: وزيادة: «ثلاثة أيام من الذي بعدها» زاد ابن ماجه: «ما لم تغش الكبائر» (**رواه البخاري**) ورواه أحمد في مسنده كما في الجامع الكبير.

١١٥٣ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطلوع الفجر، وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى، ولو تعارض هو والتبكير قدمه[2] **(غسل الجنابة)** مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسمه نحو: سلمت عليك سلاماً وأعطيتك عطاءً، أو هو مما ناب فيه صفته منابه، والأصل اغتسالاً مثل: غسل الجنابة فحذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامها في ذلك وإليه يومىء كلام المصنف الآتي، ويؤيده أن عند عبد الرزاق في مصنفه: «كما يغتسل من الجنابة» وأتي به لدفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوي في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعي الشامل لجميع البشرة والشعر ظاهراً وباطناً وإن كثف **(ثم راح)** زاد في الموطأ: «في الساعة الأولى» وراح تستعمل في جميع الأوقات بمعنى ذهب قاله الأزهري منكراً على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال **(فكأنما قرب)** بتشديد الراء **(بدنة)** أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، والبدنة: هي البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك؛ لعظم بدنها وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها **(ومن راح في الساعة الثانية)** أي: من النهار **(فكأنما قرب بقرة)** مشتقة من البقرة وهو الشق؛ لأنها تبقر الأرض أي: تشقها بالحرث **(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن)** وصفه بذلك؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به **(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة)** بفتح الدال المهملة وهو الفصيح وحكي كسرها وقيل: إنه أفصح من الفتح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)، (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) وذلك للخلاف في وجوبه ومحل التقديم حيث أمن الفوات. ع.

ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ»: أَيْ غُسْلاً كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ[1].

حكاه الدماميني في مصابيحه وضمها واقتصر ابن حبيب على الفتح في ذكورها قال: وأما في الإناث فبالكسر وذكر الدجاجة وإن لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم؛ لأن المراد مطلق التصدق **(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)** قال السيوطي: في التوشيح ذكر الساعات هنا خمساً والنسائي ستاً، وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت: وفي رواية أخرى له بين الشاة والدجاجة بطة، أوردها عنه البرماوي ولها شواهد واختلف في المراد بالساعات فقيل: المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد، فدل على أن المراد حقيقة الساعات، ثم قيل: هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت: وعليه مالك وقيل: هي من أول النهار، والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه، وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة ساعة منها طويلاً كان أو قصيراً وأورد عليه لزوم تساوي الآتين في طرفيها، وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلاً، والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف: أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة **(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة)** قال البرماوي: أي: غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد فيهم **(يستمعون الذكر)** لفظ مسلم: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» ولابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول». وفي الحلية: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور». ولابن خزيمة: «فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فيقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه» **(متفق عليه)** قال في الجامع الكبير: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم عن أبي هريرة **(قوله غسل الجنابة)** بالنصب على الحكاية **(أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفة)** وهذا التأويل يحتاج إليه من يرى عدم حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذا لم ينوه، وهو الذي عليه المصنف، وهو المختار والذي عليه الرافعي حصوله وإن لم ينوه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٢/٣٠٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث: ١٠).

١١٥٤ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إلاَّ أَعْطاهُ إيَّاهُ» وأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٥٥ ــ وعَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

فلا يحتاج للتأويل إلا من جهة عدم التقييد بكون الغسل واجباً يحصل به إن كان وإلا فبالمندوب والله أعلم.

١١٥٤ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة) أي: بالثناء عليه وبيان فضله **(فقال: فيها ساعة لا يوافقها)** أي: يصادفها **(عبد مسلم وهو قائم)** جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه، وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه **(يصلي)** جملة حالية من ضمير قائم، أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه **(يسأل)** حال مترادفة أو متداخلة **(الله شيئاً)** عند البخاري في رواية «خيراً» ولابن ماجه: «ما لم يسأل حراماً» ولأحمد: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» **(إلا أعطاه إياه وأشار)** أي: رسول الله ﷺ كما في الموطأ من رواية أبي مصعب **(بيده يقللها)** أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم: «وهي ساعة خفيفة» وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ وعلى الأول هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه، وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصله أن الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بيّنها الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطأ، وقد بينتها بدلائلها في كتابي سطوع البدر في فضائل ليلة القدر **(متفق عليه)**.

١١٥٥ ــ (وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فهاء تأنيث كنية **(بن أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري رضي الله عنه)** واسم أبي بردة قيل: الحارث وقيل: عامر كان قاضي الكوفة يروي عن أبيه وعلي والزبير، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده يزيد بن عبد الله، وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل: غير ذلك جاوز الثمانين اهـ. ملخصاً من كاشف الذهبي وتقريب الحافظ ابن حجر **(قال:**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة والدعوات (٢/٣٤٤، ٣٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (الحديث: ١٣).

عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «هِيَ ما بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي: مخاطباً لأبي بردة **(أسمعت أباك يحدث)** جملة حالية من المفعول **(عن رسول الله ﷺ في شأن)** أي: بيان **(ساعة الجمعة قال: قلت نعم)** حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله: **(سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي)** أي: ساعة الإجابة فيها **(ما)** أي: الوقت الذي **(بين أن يجلس الإمام)** أي: على المنبر **(إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم)** قال المصنف في شرحه: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قال[2] والصواب أنه من قول أبي بردة، وكذلك رواه يحيى القطان رضي الله عنه عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه وأصل الأحدب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه: موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً قال: لا، هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة اهـ. قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام أنها آخر ساعة بعد العصر زاد الحافظ بن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أي القولين أرجح فرجح كلاً مرجحون فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال المصنف إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن الزملكاني من الشافعية. قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك لقوله: «وأشار بيده يقللها» والحكمة في إبهامها ألا يقتصر على إحيائها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ١٦).
(٢) أي الدارقطني.

١١٥٥ ــ وعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِروا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواهُ أَبو داوُدَ بإِسْنادٍ صَحيحٍ (١).

بل يعمم بالطاعات سائر أوقات الجمعة كإخفاء ليلة القدر بين الليالي، ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث: «يصلي» لأن المراد منه عليهما أنه منتظرها، وهو في حكم المصلي كما أجاب به ابن سلام رضي الله عنه لما أورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح.

١١٥٥ ــ (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة **(بن أوس)** بضبط ما قبله قال المصنف، في التهذيب: هو الثقفي وقال يحيى بن معين: يقال له أوس بن أوس، ويقال له: أوس بن أبي أوس، وقال البخاري: أوس بن أوس، وأوس ابن أبي أويس، وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة وخالفه بعضهم «قلت» ممن خالفه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق، وأوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي أيضاً وهو غير الذي قبله على الصحيح ا هـ. قال المصنف: نزل أوس هذا دمشق، ومسجده وداره بها في درب العلى، وقبره بها روى حديثين في الجمعة حديث: «من غسل واغتسل» وحديث «أكثروا من الصلاة علي» وحديثاً في الصيام ا هـ. وفي تقريب الحافظ خرج عنه الترمذي وابن ماجه وفي مختصر التلقيح: أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثاً، وليس له في الصحيح شيء **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم)** فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء سيد الأيام يوم عرفة **(يوم الجمعة)** ويوم الجمعة من الأفضل، وهو أفضل أيام الأسبوع **(فأكثروا علي من الصلاة فيه)** ليزكو ثوابها وينمو فضلها؛ لأن العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله: **(فإن صلاتكم معروضة علي)** يحتمل أن يراد عرض خاص وإلا، فسائر الأعمال صالحها وفاسدها في سائر الأيام تعرض عليه ﷺ كما جاء في السنة قال الشيخ ابن حجر الهيثمي وغيره: ويوم الجمعة كغيره في أن النبي ﷺ يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة: النبي ﷺ ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر، وللحديث تتمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ **(رواه أبو داود بإسناد صحيح)** ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث: ١٠٤٧).

٢١١ ــ باب: في استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بليّة ظاهرة

١١٥٦ ــ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَراءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُم قَامَ فَرفَعَ يَدَيْهِ ساعَةً ثُمَّ خَرَّ

والحاكم في المستدرك.

باب استحباب سجود الشكر

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة، ويشترط لها شروط الصلاة وأركانها النية وتكبيرة الإحرام، وأركان السجود والسلام **(عند حصول نعمة ظاهرة)** أي: هجومها سواء كانت مما يتوقعها أو لا؛ لكن يظهر من قولهم هجومها أنه يشترط ألا يكون متوقعاً لها، وسواء عمت النعمة المسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره **(أو اندفاع بلية ظاهرة)** ولو تصدق أو صلى شكراً فحسن، قاله في التهذيب. قال الناشري في الإيضاح: أي: يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي في مجموعه، وفهم الخوارزمي تلميذ صاحب التهذيب أنه بدله فقال: لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسناً اهـ.

١١٥٦ ــ **(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة يريد المدينة)** بالتحتية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في إجازته مجيء الحال من المضاف إليه من غير شرط وعلى الاشتراط، فتعرب الجملة مستأنفة وبالنون حال من فاعل خرجنا **(فلما كنا قريباً من عزوزا)** بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل دبوقا[1] اسم للمعذرة. وفي بعض النسخ بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب، ولابن العبد: عزوزة بالهاء بدل الهمزة[2] قال البكري: هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة والمدينة وأنا أظنه تصحيفاً، وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان **(نزل)** أي: عن راحلته **(ثم رفع يديه فدعا الله)** سبحانه وتعالى **(ساعة)** فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء **(ثم خر)** أي: سقط بعزمة **(ساجداً)** منصوب على الحال، والسجود: هو وضع الجبهة مكشوفة على الأرض، وهو غاية الخرور ونهاية الخضوع **(فمكث)** بضم الكاف وفتحها أي: أقام، قال ابن عطية: وفتح

---

(١) في الأصول (ونوقاً) بواو ونون بدل الدال والباء وهو تحريف. ع.

(٢) قوله (الهمزة) لعله (الألف). ع.

سَاجِداً، فَعَلَهُ ثَلاثاً، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وشَفَعْتُ لأُمَّتي فَأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتي فَأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتي فَأَعْطاني الثُّلُثَ الآخِرَ فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّي» رواهُ أبو داوُدَ[1].

الكاف أحسن؛ لأنه لغة القرآن في قوله ماكثين إذ هو من مكث بفتحها، ولو كان من مضمومها لكان مكيثين (طويلاً) فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر، ومثلها سجدتا السهو والتلاوة وغيرهما (ثم قام) أي: من سجوده وسلم (فرفع يديه) أي: للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر، فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجداً) لله عز وجل (فعله) أي: ما ذكر الخرور والسجود (ثلاثاً وقال: إني سألت ربي) سبحانه وتعالى حذف المفعول للتعميم أو؛ لأنه المراد بقوله: (وشفعت لأمتي) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين: «لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» خلافاً لمن توهمه لأنها وقعت منه لهم في الدنيا وهناك شفاعة خاصة جعلها دعوته المقطوع بإجابتها وفيه مزيد كمال شفقته بأمته ورأفته بهم، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي: بالدعاء الأول (ثلث أمتي) أي: أن يدخلها الجنة (فخررت) بكسر الراء الأولى (ساجداً لربي) جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي: خرور شكر أو على العلة أو الحال فيه أي: ولما استجاب الله دعوته في أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها، خر ساجداً شكراً لذلك، ففيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة، وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فإنها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي) أي: من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمتي) حذف المسؤول إيماءً إلى كثرته وعظمته وإنه فوق ما تحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني الزيادة على الحاصل بالأول (فأعطاني ثلث أمتي) الثاني أي: أن يدخلوا الجنة (فخررت ساجداً لربي شكراً) فيه تكرير السجود بتكرر المقتضي له (ثم رفعت رأسي) أي: من السجدة الثانية (فسألت ربي) وشفعت (لأمتي فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء (فخررت ساجداً لربي) سجدة ثالثة شكراً له سبحانه (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، (الحديث: ٢٧٧٥).
وأخرجه أبوداود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، (الحديث: ٢٧٧٤). وفي حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان...

٢١٢ ــ باب: في فضل قيام الليل

قال اللَّهُ تعالى[١]: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْموداً﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضاجِعِ﴾ الآيةَ.

وَقَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعونَ﴾.

باب فضل قيام الليل

أي التهجد فيه. **(قال الله تعالى: ومن الليل)** أي: بعضه **(فتهجد به)** اترك الهجود والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج **(نافلة لك)** فإنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة في رفع درجته، أو معناه فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، وعن كثير من السلف أن التهجد كان واجباً عليه ونصبها بالعلية[٤] أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به **(عسى أن يبعثك ربك مقاماً)** أي: في مقام أو تقديره فيقيمك مقاماً **(محموداً)** وهو مقام الشفاعة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون وفي الآية إيماء إلى أن ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل، فإن للوارث مشرباً من بحار مورثه **(وقال تعالى: تتجافى)** ترتفع وتتنحى **(جنوبهم عن المضاجع)** أي: الفرش ومواضع النوم **(يدعون ربهم)** داعين **(خوفاً)** من عقابه **وطمعاً)** في ثوابه **(ومما رزقناهم ينفقون)** في مصارف الخير والمراد[٥] التهجد وقيام الليل وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه، وهو المناسب لسياق المصنف وقال آخرون: هو صلاة العشاء والصبح في جماعة وقال آخرون: هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار صلاة العتمة **(وقال تعالى:)** في مدح المحسنين **(كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون)** ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان، وقليلاً إما ظرف أي: زماناً قليلاً، ومن الليل إما صفة أو متعلق بيهجعون وإما مفعول مطلق أي: هجوعاً قليلاً. ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أو حال من المصدر، وأما جعلها نافية أي: الهجوع في قليل من الليل منتف بمعنى أن عادتهم إحياء

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.
(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.
(٤) أي على أنها مفعول لأجله.
(٥) أي من صدر الآية.

١١٥٨ ــ وعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يا رسُولَ اللَّهِ وقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أكونُ عَبْداً شَكوراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وعَنِ ٱلْمُغيرَةِ نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

جميع أجزاء الليل، فلا نوم لهم أصلاً وأن عادتهم التهجد في جميع الليالي، فلا يمكن أن يناموا جميع ليل واحد فجائز عند من يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا كان ظرفاً ذكره الصفوي في جامع البيان.

١١٥٨ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل) أي: بعضه ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته **(حتى تنفطر)** بفتح الفاء والمهملة أي: تتشقق وفي نسخة: «تنفطر» بالنون الساكنة فالفاء **(قدماه)** وهذا غاية لما دل عليه ما قبله أي: دأب في الطاعة إلى تفطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها **(فقلت له: لم تصنع هذا)** سؤال عن حكمة الدأب والتشمير في الطاعة **(يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** أتت به طبق الآية المكنى بها عن رفعة شأنه وعلو مكانه، لا أن هناك ذنباً فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء **(قال: أفلا أكون عبداً شكوراً)** أي: أأترك صلاتي؛ لأجل مغفرته فلا أكون عبداً شكوراً فالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما جرى عليه الكشاف ظن السائل أن سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب، أو رجاء العفو فبين ﷺ أن له سبباً آخر هو أعلى وأكمل، وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً، وقليل ما هم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب إلا الأنبياء وأعلاهم فيه نبينا ﷺ، وإنما ألزموا أنفسهم الجهد في العبادة؛ لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق **(متفق عليه)** وتقدم مشروحاً في باب المجاهدة. **(وعن المغيرة)** ابن شعبة **(نحوه)** ولفظه إن كان رسول الله ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» **(متفق عليه)** رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بنحوه ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ: صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ــ فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام الليل (٨/٤٤٩، ٣/٢٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث: ٨٠ و٨١).

١١٥٩ ــ وعنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرقَهُ وفَاطِمَةَ لَيْلاً فَقَالَ: «أَلا تُصَلِّيانِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «طَرقَهُ»: أَتاهُ لَيْلاً[1].

١١٦٠ ــ وعنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ .....

ذنبك وما تأخر ــ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» والحديث تقدم في باب المجاهدة.

١١٥٩ ــ (وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب **(ليلة)** الإتيان به على تجريد الطروق عن جزء معناه الآتي، وإرادة مطلق الإتيان ونحوه قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾[2] بناءً على أن الإسراء السير ليلاً وفائدته الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الإتيان **(فقال: ألا تصليان)** ألا أداة عرض واقتصر عليه المصنف؛ لأنه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من علي وفاطمة، ووصوله ﷺ إليهما إيقاظاً لهما من نومهما أو تنبيهاً على عظم الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً؛ لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما أجاب به علي رضي الله عنه وما قاله النبي ﷺ لعدم تعلقه بغرض الترجمة **(متفق عليه)**، طرقه: أتاه ليلاً.

١١٦٠ ــ (وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أبي عمر أو أبي عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار التابعين، مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب للحافظ. وفي قوله **(رضي الله عنهم)** تغليب لأبيه وجده الصحابيين عليه. **(عن أبيه أن النبي ﷺ)** هو مرسل صحابي لأنه يرويه عن اخته حفصة عن النبي ﷺ أنه **(قال)** لما عرضت عليه حفصة ما رآه ابن عمر من المنام المذكور في الصحيحين **(نعم الرجل عبد الله)** قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، والاعتصام والتوحيد والتفسير (٣/٨ و٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (الحديث: ٢٠٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١.

لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَال سَالِمٌ: فكان عبدُ اللَّهِ بَعْد ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا قَليلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٦١ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٦٢ ــ وعنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ .....

القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من أمن عليه الأعجاب **(لو كان يصلي من الليل)** قال البرماوي لو للتمني لا شرطية قال المهلب إنما فسرها بقيام الليل؛ لأنه لم ير شيئاً منه يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفي الحديث إيماء إلى أن قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير **(قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك)** أي: التمني الصادر من رسول الله ﷺ **(لا ينام الليل)** أي: بعضه **(إلا قليلاً)** أي: إلا بعضاً قليلاً، أو إلا نوماً قليلاً ففيه إيماء لاستغراق قلبه بالتوجه للخدمة وإن نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه **(متفق عليه)** والحديث أخرجه أحمد.

١١٦١ ــ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ) مخاطباً له **(يا عبد الله لا تكن مثل فلان)** أي: لا تماثله وتشابهه فيما بينه بقوله **(كان يقوم الليل)** هو كناية عن التهجد فيه، وفي البخاري: «من الليل» بزيادة من **(فترك قيام الليل)** ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر، ولذا أمر الإنسان ألا يفعل من البر إلا ما يطيق إدامته والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال **(متفق عليه)**.

١١٦٢ ــ (وعن) عبد الله **(بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر)** بالبناء للمجهول **(عند**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر (٣/٥، ٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو... (الحديث: ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل وباب: من نام عند السحر وفي الصوم (٣/٣١).
وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (الحديث: ١٤٠).

النَّبيِّ ﷺ رجُلٌ نامَ لَيْلَةً حَتّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رجُلٌ بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ أُذُنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٦٣ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلى كلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ

النبي ﷺ رجل) حذف الذاكر وأبهم المذكور ستراً على كل ففيه. أن الأدب الستر في مثل ذلك **(نام ليله)** بالإضافة إلى الضمير **(حتى أصبح)** أي: لم يقم فيه التهجد **(فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه)** بالتشبيه **(أو)** شك من الراوي هل قاله بالتثنية **(أو قال)** أي: النبي ﷺ في **(أذنه)** بالإفراد واختلف في معناه فقال قوم: هو على ظاهره وحقيقته؛ لأن الشيطان ممن يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها، إذ اللفظ محتمل؛ لكون في أذنيه ظرفاً للبول وكونه ظرفاً للشيطان، وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر ما لم يتحقق التنجيس. قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في العهود المحمدية: ولقد رأيت عياناً إنساناً من أهل الزاوية نام حتى الفجر فقام والبول يسيل من أذنه قال: وكان يكذب بذلك فينبغي الإيمان به وبما شاكله وقيل: إنه كناية أو استعارة عن كمال استهانة الشيطان به، وتمكنه منه تمكن قاضي الحاجة من محل قضائها وقيل معناه: أفسده يقال: بال في كذا أي: أفسده وقيل: استخف به واحتقره يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له وقيل: معناه ظهر عليه وسخر منه **(متفق عليه)** وفيه أن إهمال حق الله إنما ينشأ عن تمكن عدو الله في ذلك الإنسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق الله سبحانه.

١١٦٣ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان) أي: إبليس أو أحد أولاده **(على قافية رأس أحدكم)** قيل: العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه، وقيل: مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال في النهاية: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً وقيل: على ظاهره فعند ابن ماجة يعقد في حبل، وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه، ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه. (٣/٢٣ و ٢٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى صبح (الحديث: ٢٠٥).

طَوِيل فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالَى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإِلّا . . . . . .

السحر، ويحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام **(إذا هو نام)** أي: تلبس به أو إذا أراده **(ثلاث عقد)** قال البيضاوي: الثلاث إما للتأكيد وإما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء والصلاة قال: وتخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته **(يضرب على كل عقدة)** أي: عندها كما في رواية **(عليك ليل طويل)** مبتدأ وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أي: بقي عليك ليل قال المصنف: هو في معظم نسخ بلادنا أي: من مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم: «عليك ليل طويل» بالرفع أي: بقي عليك ليل طويل ا هـ. قال البرماوي: هو أولى وأمكن في المعنى من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره فيقول له **(فارقد)** فإذا كان إغراء كان آمراً بملازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الأمر كبير فائدة. والجملة مقول قول محذوف أي: قائلاً هذا الكلام قال ابن بطال: هو تفسير لمعنى العقد كأنه يقولها: إذا أراد النائم الاستيقاظ ا هـ، والظاهر أنه يقول ذلك عند نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام **(فإن استيقظ فذكر الله تعالى)** بأي ذكر من الأذكار **(انحلت عقدة)** بالتنوين **(فإن توضأ انحلت عقدة)** أي: ثانية وفي رواية لمسلم: «فإن توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف معناه تمام عقدتين أي: انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ــ إلى قوله ــ في أربعة أيام﴾[1] أي: في تمام أربعة أيام، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد: فله قيراطان بالأول أي: يحصل له بالصلاة قيراط، وبالاتباع قيراط أي تتم به الجملة قيراطان، ومثله حديث مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» ا هـ. ملخصاً **(فإن صلى)** أي: ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل **(انحلت عقدة)** روي بالإفراد كما قبله وبالجمع قال البرماوي ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق: عقده كلها **(فأصبح نشيطاً)** لسروره بما وفقه الله **(طيب النفس)** لما بارك الله له في نفسه من

---

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٩، ١٠.

أَصْبَح خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ[1].

١١٦٤ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِموا الطَّعامَ، وصَلُّوا بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

هذا التصرف الحسن **(وإلا)** أي: وإن لم يأت بما ذكر من الأمور الثلاثة **(أصبح خبيث النفس)** أي: بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير، ولا يعارض هذا حديث: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي»؛ لأن النهي لمن يقول ذلك عن نفسه وهنا إنما أخبر عن غيره بأنه كذلك **(كسلان)** أي: لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى وبما تقرر علم أنه يصبح كذلك ما لم يصلّ وإن أتى بما قبلها **(متفق عليه)** وهذا لفظ البخاري ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كذا في الجامع الكبير **(قافية الرأس)** بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية **(آخره)** وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية الشعر وقال الزركشي قافية أي: الفقا بالقصر وهو مؤخر العنق.

١١٦٤ ــ (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي تقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في كتاب السلام **(أن النبي ﷺ قال: أيها الناس)** حذف حرف النداء اختصاراً وإيماءً إلى شدة التوجه لما بعده **(افشوا السلام)** بقطع الهمزة أي: أشيعوه واذيعوه بينكم **(وأطعموا الطعام وصلوا بالليل)** أي: التهجد بأن يكون بعد نوم أو ائتوا بها فيه مطلقاً **(والناس نيام)**؛ لأن هجر المصلي فراشه وإدآب نفسه في طاعة ربه وحرمان نفسه لذيذ المنام شديد، فلذا جوزي من محض الفضل بقوله **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي: مسلمين من العذاب قبل دخولها ففيه بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداءً والله أعلم. **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)** ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن أبي شيبة وابن ماجة وابن سعد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس (الحديث: ٣/٢٠، ٢٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى يصبح (الحديث: ٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة [باب: ٤٢ (الحديث: ٢٤٨٥).

١١٦٥ ــ وعَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رمَضانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَريضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٦٦ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرك والطبراني وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة: «وصلوا أرحامكم ــ قبل قوله ــ وصلوا بالليل» كذا في الجامع الكبير.

١١٦٥ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام) أي: النفل المطلق منه **(بعد رمضان شهر الله المحرم)** أي: صومه كما يدل عليه قرينة المقام وإضافته إلى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلاً من الأشهر الحرم يوصف به لما قيل: أنه اسم إسلامي وإن تحريمه كذلك فلم تغير حرمته بما كان يفعله أهل النسيء **(وأفضل الصلاة)** من النفل المطلق **(بعد الفريضة صلاة الليل)**؛ لأنه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء **(رواه مسلم)** ورواه الأربعة والدارمي أيضاً بلفظ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ولا يخالفه حديث الترمذي والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان» لتعظيم رمضان؛ لأن سبب الفضل مختلف فالمحرم؛ لكونه فاضلاً في ذاته وشعبان؛ لتعظيم غيره والله أعلم.

١١٦٦ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي: ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين اثنين، فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر **(فإذا خفت)** وفي رواية فإذا خشي أحدكم **(الصبح)** أي: خشيت طلوعه بأن بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق **(فأوتر بواحدة)** فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الأصح من مذهبنا؛ لأنه أكثر عملاً وفي رواية زيادة: «توتر له ما صلى ــ وفي أخرى ــ فإن الله وتر يحب الوتر» **(متفق عليه)** ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ (٢/٣٩٧، ٣٩٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى ومثنى... (الحديث: ١٤٥).

١١٦٧ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٦٨ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصومَ مِنْهُ، ويَصومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وكانَ لا تَشاءُ أَنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاّ رَأَيْتَهُ ولا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ. . . . . .

١١٦٧ ــ **(وعنه قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** أي: متهجد أو التهجد يحصل بالوتر وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم **(مثنى مثنى ويوتر بركعة)** والحديث تقدم بجملته في باب تخفيف ركعتي الفجر **(متفق عليه)**.

١١٦٨ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر)** أي: بعضه ويديم الفطر **(حتى يظن)** لطول فطره **(أن لا يصوم منه)** استصحاباً لفطره **(ويصوم)** أي: بعض الشهر ويتابع الصوم **(حتى نظن أن لا يفطر)** منه شيئاً من الأيام أو من الفطر وفي الإتيان به هنا دون الجملة السابقة إيماء إلى أن متابعة الصوم إذا صام أطول من متابعة الفطر إذا أفطر **(وكان)** أي: الشأن **(لا تشاء)** أي: لا زمن تحب **(أن تراه)** تبصره من الليل **(مصلياً)** أي: فيه **(إلا رأيته)** أي: إلاّ زمان رؤيتك إياه كذلك ففي الكلام مضاف مقدر **(ولا نائماً إلا رأيته)** وقال القسطلاني: لا بمعنى ليس أو لم أي: لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمن تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على البدل، والتقدير على الإثبات إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً فكان أمره قاصداً لا إسراف ولا تقتير وقال بعضهم: الحصر فيه إضافي باعتبار تعلور هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى، والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيها، والمعنى ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كأصحاب الأوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتهما ليكونا مشقين على النفس؛ لا عادتين لها فإنه إذا صام مدة صار عادة له واطمأنت له النفس، فإذا أفطر كان شاقاً عليها وكذا عكسه قال الحافظ ابن حجر: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام، ولا يعارضه قول أنس كان إذا سمع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: (ساعات الوتر) والتهجد والمساجد (٢/٤٠٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر...، (الحديث: ١٤٧).

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

١١٦٩ ــ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً (تَعْني في اللَّيْلِ) يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتيَهُ ٱلْمُنادي لِلْصَلاةِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٢).

١١٧٠ ــ وعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: مَا كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزيدُ في رَمضانَ

الصارخ قام؛ لأنه محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلاته ولا قول عائشة كان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة؛ لأن المراد به ما اتخذه راتباً لا مطلق النفل ا هـ. ملخصاً وهذه الطريقة المشار إليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها وهناك طرائق أخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرة، فمنعها حقها وحظها، ومنهم من أعطاها كليهما وخير الأمور أوسطها إعطاؤها حقها وحظها واستعمالها معه في خدمة ربها (**رواه البخاري**) والترمذي في الشمائل.

١١٦٩ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي) أي: للتهجد والوتر **(إحدى عشرة ركعة)** وقول الراوي **(تعني)** بالفوقية أي: عائشة تريد بتلك الركعات النفل الذي كان يتهجد به **(في الليل)** وفيه أنه قد يتهجد بالوتر **(يسجد السجدة من ذلك)** أي: القدر المذكور **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه)** ظرف ليقرأ، وجملة يسجد مستأنفة؛ لبيان كيفية قيامه بها ولاستحباب إطالتها أو حالية من ضمير يصلي **(ويركع ركعتين)** عدل إليه عن قول يصلي ركعتين تفنناً في التعبير وفيه مجاز مرسل أطلق الجزء وأريد به الكل **(قبل صلاة الفجر)** بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان **(ثم يضطجع على شقه)** بكسر الشين المعجمة أي: جانبه **(الأيمن)** تشريعاً للأمة ليذكروا بها ضجعة القبر فتحملهم على الخشوع الذي هو لب الصلاة، ويستمر مضطجعاً عليه **(حتى يأتيه المنادي)** هو بلال **(للصلاة)** وذلك بعد اجتماع المصلي **(رواه البخاري)**.

١١٧٠ ــ (وعنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد) أي: في الوتر **(في رمضان ولا في غيره**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد والصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (الحديث: ١٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ (١٩/٣).

ولا في غَيْرِهِ عَلى إِحْدى عَشْرَة رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، فَقُلْتُ يا رسُولَ اللَّهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقالَ: «يا عائشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامَانِ ولاَ يَنامُ قَلْبي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٧١ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ويَقومُ آخِرَهُ

على إحدى عشرة ركعة) فهي أكثره ورواية أنه صلاة ثلاث عشرة محمولة على أن الراوي عد الركعتين اللتين كان يأتي بهما قبله لإزالة ما يبقى من كسل النوم معه[2] ثم أتت على طريق الاستئناف البياني مفصلة لذلك بقولها: **(يصلي أربعاً)** أي: من الركعات **(فلا تسأل عن حسنهن)**؛ لكمال اشتمالهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول الدخول؛ لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة في الأوليين لذلك دون الأخيرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً **(ثم يصلي أربعاً فلا تسأل)** بالجزم **(عن حسنهن وطولهن)** أي: أن ظهور هذين الوصفين فيهن يغني عن السؤال وأتت بذلك لئلا يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس **(ثم يصلي ثلاثاً)** أي: كذلك وسكتت عنه لما ذكر من استواء أحواله ﷺ في حسن الصلاة وإكمالها **(فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر)** استفهام؛ لبيان حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغلب على النائم فيؤدي النوم قبله إلى فواته **(فقال)** مرشداً للفرق بينه وبين باقي الأمة **(يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)** قال المصنف: هذا من خصائص الأنبياء ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم وأما نومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب، وأما أمر الحدث فمتعلق بالقلب وقيل: إنه كان لا ينام قلبه تارة وينام أخرى، وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف: والصواب الأول ا هـ. **(متفق عليه)**.

١١٧١ ــ (وعنها أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل) أداء لكل من العين والنفس حقها منه، وذلك أن الجسد يصيبه الكلال من مزاولة الأعمال **(ويقوم آخره)** أي: في أواخره وتقدم في حديث أنس أنه كان يقوم إذا صرخ الصارخ يعني الديك، وهو يقوم وقت انتصاف الليل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ (٣/٢٢٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (الحديث: ١٢٥).

(٢) في الشمائل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين ا هـ.

فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٧٢ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، وقِيلَ: مَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وأَدَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وقوله: (فيصلي) تنبيه على المقصود من قيامه حينئذ، وفيه تنبيه على أن أفضل القيام لمن صلى به حينئذ، وبها ترتفع العقد كما تقدم بخلاف مجرد القيام، وإن اقترن به نحو ذكر فلا يحلها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره».

١١٧٢ ــ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة) أي: مقتدياً به في تهجده ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق (فلم يزل) بفتح الزاي (قائماً) أي: ما برح على قيامه (حتى هممت) أي: قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء (بأمر سوء) بالفتح نقيض المسرة مصدر وشاعت الإضافة إليه كرجل سوء ولا يقال بالضم(٣) كما في الصحاح وفي نسخة بأمر سوء على الوصف دون الإضافة قال القسطلاني: الرواية بالإضافة كما أفهمه كلام الحافظ في فتح الباري (قيل: وما هممت) به (قال: هممت أن أجلس) وفي رواية الترمذي في الشمائل: «أن اقعد» (وأدعه) أي: بأن ينوي قطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره؛ لأن ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود، وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفي الحديث تطويل الإمام؛ لكن محله عند الشافعية عند انحصار الجمع إذا رضوا، ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق (متفق عليه).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (٣/٢٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (٣/١٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث: ٢٠٤).

(٣) أي لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى: ﴿عليهم دائرة السوء﴾ فقد قرىء بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة كما في المختار. ع.

١١٧٣ ــ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ ٱلْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا: يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ

١١٧٣ ــ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ) أي: مؤتماً به في تهجده **(ذات ليلة فافتتح البقرة) أي:** بعد الفاتحة لا أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرؤها، وصح عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ** بفاتحة الكتاب» وإنما لم يذكره الراوي اعتماداً على فهم السامع **(فقلت: يركع عند المائة)** بكسر الميم وفتح الهمزة وبينهما في الرسم **ألف**، وبعض الجهال **يقوله: بفتح الميم والتحتية** بينهما ألف قال الراعي: وهذا جهل كأن **قائله** ما قرأ القرآن **وإنما كتبت الألف على خلاف قاعدة** الخط دفعاً للالتباس بمنه الحار **(ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة)**[1] **أي: فيركع عند تمامها (فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا ترتيب مصحف** ابن مسعود فلا يقال: إن ترك ترتيب السور وقراءة الأخيرة **ثم ما قبلها خلاف الأولى** ولعل الترتيب كان حينئذ كذلك، ثم أمر ﷺ بتقديم آل عمران وقال المصنف: فيه دليل لمن قال: إن ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال مالك والجمهور والباقلاني وقال[2]: إنه أصح القولين مع احتمالهما قال المصنف: ومن قال إنه توقيفي حدده ﷺ كما استقر في المصحف العثماني وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، والعرض الأخير، فيتناول قراءته النساء فآل عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا[3] في مصحف أبي قال المصنف: ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو خارج الصلاة وأباحه آخرون وحملوا التكيس المنهي عنه على من قرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف أن ترتيب الآيات توقيفي ا هـ. ملخصاً وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله: **(يقرأ مترسلاً)** جملة مستأنفة أو

---

(١) قال المصنف في شرح مسلم (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل ليتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله: (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع بها الركعة الأولى فجاوز وافتتح النساء ا هـ.

(٢) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني أنه الخ».

(٣) أي ما استقر في المصحف العثماني.

تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ، فَكانَ رُكوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيامِهِ، ثُمَّ قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ ٱلْحَمْدُ، ثُمَّ قامَ طَويلاً قَريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقالَ: سُبْحانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، .....

حالية؛ لبيان كيفية قراءته، والترسل ترتيل الحروف وأداؤها حقها (**إذا مر بآية فيها تسبيح**) كقوله تعالى: ﴿وسبحوه بكرة وأصيلا﴾[1] (**سبح**) أي: قال سبحان الله (**وإذا مر بسؤال**) أي: بآية فيها ذلك كقوله تعالى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾[2] وقوله: ﴿فليستجيبوا لي﴾[3] (**سأل وإذا مر بتعوذ**) أي: بآية فيها ذلك كقوله تعالى عن أم مريم: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾[4] أو طلبه كقوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾[5] (**تعوذ**) أي: سأل الله العوذ من الشيطان وخالف في تعبيره بما في الشرطية الأولى، وبما في الأخيرتين تفننا في التعبير، ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقارىء[6] (**ثم ركع فجعل**) أي: عقب تمام ركوعه وهو من أفعال الشروع أي: أخذ (**يقول**) فيه (**سبحان ربي العظيم**) أي: يكرره لقوله (**فكان ركوعه نحواً**) أي: قريبا (**من قيامه**) أي: كان زمن ركوعه قريبا من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (**ثم قال**) أي: مع رفع رأسه من الركوع (**سمع الله لمن حمده**) أي: تقبله منه (**ربنا لك الحمد**) قاله حال انتصابه (**ثم قام**) في الاعتدال من الركوع قياماً (**طويلاً قريباً مما ركع**) قال المصنف: فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يمنعونه ويبطلون به الصلاة (**ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى**) صح أنه لما نزل: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[7] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[8] قال: «اجعلوها في سجودكم» وحكمته أنه ورد «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً» فخصه بالأعلى أي: عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالأقربية ذلك وقيل: لما كان الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

قوله: (فليستجيبوا لي) أي: فليجيبوا دعوتي إياهم إلى الطاعة كما أجبت دعاءهم وحينئذ ففي التمثيل بهذه الجملة نظر فلعل المراد التمثيل بالآية بتمامها وهي قوله: ﴿وإذا سألك عبادي﴾ الآية.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

(٦) ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد كما في شرح مسلم.

(٧) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٨) سورة الأعلى، الآية: ١.

فَكانَ سُجودُهُ قَريباً مِنْ قِيامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٧٤ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ! قَالَ: «طُولُ ٱلْقُنوتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٱلْمُرادُ بِالْقُنُوتِ: ٱلْقِيَامُ[٢].

١١٧٥ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ داوُدَ، وأَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللَّهِ صَيامُ داوُدَ:

أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ **(فكان سجوده قريباً من قيامه رواه مسلم)** وتقدم في باب المجاهدة.

١١٧٤ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: سئل) بالبناء للمجهول ولم أقف على السائل **(رسول الله ﷺ أي الصلاة)** أي: أعمالها **(أفضل قال: طول القنوت رواه مسلم المراد بالقنوت القيام)** قال المصنف: فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا؛ ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح، والقرآن أفضل؛ ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسألة مذاهب أخر قيل: تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود نهاراً أفضل، وعليه إسحاق بن راهويه وقيل: تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل مطلقاً وقيل: أنهما سواء.

١١٧٥ ــ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال) مخاطباً **(له)** لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن يصوم ويفطر ويقوم وينام **(أحب الصلاة)** أي: التهجد **(إلى الله)** أي: أرضاها إليه وأكثرها ثواباً عنده **(صلاة داود)** عليه السلام **(وأحب الصيام إلى الله)** أي: النفل المطلق منه **(صيام داود)** عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستئناف البياني، أو العطف البياني بناء على مجيئه في الجمل بقوله: **(كان ينام نصف الليل)** إعطاءً للعين والجسد حقهما منه **(ويقوم ثلثه)** بضمتين ويخفف الثاني فيسكن أي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث: ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (الحديث: ١٦٤).

كـانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْـلِ، ويَقومُ ثُلُثَـهُ، ويَنامُ سُـدُسَـهُ، ويَصُـومُ يَـوْمَـاً ويُفْـطِرُ يَـوْمـاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٧٦ ــ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: سَـمِعْتُ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيـا والآخِرَةِ إلاّ أَعْـطَاهُ أيَّاهُ، . . . . . .

يحييه بالقيام بالتهجد **(وينام سدسه)** إراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير، ليكون أقرب للإخلاص، فإن من قام ونام ما ذكر كأنه لم يقم؛ لذهاب كلال ذلك السهر بالنوم، ففيه إخفاء التهجد بخلاف المستمر على السهر إلى الفجر فإنه يبدو عليه الأثر ففيه تعرض لظهور عمله الليلي **(ويصوم يوماً ويفطر يوماً)** اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل أحد أو ذلك خاص بابن عمرو، والجمهور على الأول وذلك لما فيه من المشقة على النفس ومن إعطاء النفس حقها إذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر ما قام بها ضعف من ضعف يوم الصوم **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١٧٦ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:) مؤكداً بمؤكدات اسمية الجملة وتصديرها بأن وتقديم خبرها والإتيان باللام وكأن الداعي إليه استبعاد كون الليل محل التجليات؛ لكونه جعل سكناً ومع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعله فيما شاء من ليل أو نهار **(إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم)** التقييد به؛ لكونه جرياً على الغالب من قيام الرجل حينئذ لا مفهوم له، فمن وافقها من النساء المسلمات كذلك **(يسأل الله خيراً)** مفعول مطلق أي: سؤال خير وأضافه إليه؛ لكونه أثره وحاصلاً عنه أو مفعول به وفيه إيماء إلى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد بإجابة السائل شراً حينئذ من أمر الدنيا والآخرة كالعافية فيهما وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى **(إلا أعطاه إياه)** ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وأبهم الساعة في جميعه طلباً لعمارته بالتوجه للمولى، وعدم الغفلة فيه بالنوم وإراحة الجسم عنه، فإن التوجه بالقلب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (٣/١٣ و١٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (الحديث: ١٨٩).

وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٧٧ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٧٨ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

وهو لا ينافي النوم بالعين والجوارح ويمكن أن تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بأنها بعد مضي الثلث من الليل وفي أخرى أنها في النصف الأخير وفي أخرى أنها في الثلث الأخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على أنها في الثلث الأخير؛ لصدق جميع الروايات عليه وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الأخير وأخرى في النصف الأخير قبل الثلث الأخير، وأخرى في الثلث الأخير أو على أنه ﷺ أخبر أولاً أنها في الثلث الأخير فأخبر به ثم أخبر بأنها من نصف الليل(٣) فأخبر به، ثم أخبر بأنها من الثلث الأول فأخبر به، وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة، ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول الصحابي، وأشار أي: النبي ﷺ بيده يقللها، ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله أعلم. **(وذلك)** أي: المذكور من إعطاء السائل ما سأل **(كل ليلة)** بالنصب ظرف والخبر متعلقه أي: كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار؛ لأن التجليات الإلهية لا تختص بليلة دون ليلة بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة **(رواه مسلم)** ورواه أحمد قال المصنف في هذا الحديث: إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في سائر ساعات الليل رجاء مصادفتها ا هـ.

١١٧٧ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليل)** أي: لأجل قيامه أو فيه **(فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين)** لإذهاب ما قد يبقى في الجسد من كسل النوم فتشد الأعصاب وتقوى الأعضاء من فتورها فتتوجه بكمال نشاط لصلاة الليل **(رواه مسلم)** ورواه أحمد.

١١٧٨ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل)** للتهجد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (الحديث: ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٩٨).

(٣) وفي نسخة ليلاً ع. ليلاً يدل مطلقاً.

افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتينِ خَفيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٧٩ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٨٠ ــ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

(افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لإذهاب أثر النوم؛ وليدخل الصلاة بكمال النشاط، والفتور أثر النوم طبع البشر فلا نقص فيه كسائر العوارض والأمراض (رواه مسلم).

١١٧٩ ــ (وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل) المفعولة تهجداً (من) تعليلية (وجع أو غيره) كاشتغاله بأهم منه (صلى من النهار) أي: فيه (ثنتي عشرة ركعة) يحتمل أنه كان يأتي بها قضاءً لما فاته من نافلة الليل، فيؤخذ منه ندب قضاء النفل المؤقت، ويحتمل أنه لحوز ثوابه عوضاً عما فات من صلاة الليل، لا قضاء عنه وعليه جرى ابن حجر في شرح المشكاة (رواه مسلم).

١١٨٠ ــ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه) بكسر المهملة وسكون الزاي قال في النهاية: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء اهـ. (أو عن شيء منه) أي: ولو يسيراً (فقرأه فيما) أي: في وقت (بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) الظرف في محل الصفة لما، ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف أي: في الوقت الذي بين الوقت المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كأنما قرأه من الليل) فيه استحباب تدارك النفل المؤقت، وإن ما ترك لعذر وقضي كتب بمحض الفضل كثواب المؤدى وأتي بالكاف إيماءً إلى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الأداء (رواه مسلم) والحديث سبق في باب المحافظة على الأعمال.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (الحديث: ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (الحديث: ١٤٢).

١١٨١ ــ وعَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وجْهِها آلْماءَ، رحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وأَيْقَظَتْ زَوْجَها، فَإِنْ أَبى نَضَحَتْ في وجْهِه آلْماءَ» رَوَاهُ أبو داوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ (١).

١١٨٢ ــ وعَنْهُ وعَنْ أَبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالا: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا ــ أَوْ صَلَّى ــ رَكْعَتَيْنِ جَميعاً كُتِبا في الذَّاكرينَ

١١٨١ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله**) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى عدل عنها إلى الخبرية تفاؤلاً بالإجابة، كأنها حصلت وأخبر عنها بما يخبر به عن الحاصل، وفيه مزيد حث على الإتيان بما يذكر بالدعاء لفاعله (**رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته**) للصلاة فيه تعاون على البر والتقوى وإيثار اتباع الأمر الإلهي على الهوى النفساني (**فإن أبت**) أي: امتنعت من القيام (**نضح**) أي: رش (**في وجهها الماء**) ليذهب عنها النوم الغالب لها (**رحم الله امرأة قامت من الليل**) تهجد (**فصلت وأيقظت زوجها**) للصلاة (**فإن أبى**) أي: امتنع من أن يقوم (**نضحت في وجهه الماء رواه أبو داود بإسناد صحيح**) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك كذا في الجامع الصغير، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما» وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله تعالى في الصلاة وخارجها كما في الآية والنضح بالنون والضاد المعجمة وإهمال الحاء وإعجامها قال في فتح الباري: قال الأصمعي: النضح بالمعجمة أكثر منه بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رق، أي: من الطيب ونحوه.

١١٨٢ ــ (**وعنه وعن ابن سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله**) هو أعم من امرأته، وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض (**من**) جوف (**الليل فصليا**) أي: كلاهما جميعاً فعند النسائي فصليا جميعاً ففيه اقتداء

---

(١) أخرجه أبو دادو في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث: ١٣٠٨).

والذَّاكِراتِ» رَواهُ أَبو دَاودَ بإِسْنادٍ صَحِيحٍ[١].

١١٨٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

المرأة بزوجها في النافلة، وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان: قد يقال لا دلالة في جميعاً على الجماعة؛ لصدقه على فعلهما النافلة جماعة ومنفردين (أو) شك من الراوي (صلى) أي: كل منهما (ركعتين جميعاً) هكذا وقع ووجه الكلام فصليا جميعاً أو صلى كل منهما منفرداً ركعتين (كتب) بالإفراد وكذا هو بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود وفي نسخة من الرياض كتبا بألف التثنية (في) جملة (الذاكرين والذاكرات) أي: المذكورين في قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾[٣] وذكر الجلالة وكثيراً ليس في الرواية، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) قال ابن رسلان: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى، ولعل الإتيان به أنه على احتمال أن الرواية أو صلى بإفراد الفعل أفاد ظاهرها ترتب ثواب الرجل لإيقاظ امرأته على إيقاظها وصلاته سواء أصلت هي أم لا والله أعلم.

١١٨٣ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم) قال في المصباح: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم يقال: نعس ينعس من باب قتل، والاسم منه النعاس وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه **(في الصلاة)** التي يقوم بها بالليل **(فليرقد)** ندباً **(حتى يذهب عنه النوم)** وذلك أن لب الصلاة الخشوع والخضوع، والحضور مع الله عز وجل وإنما يكون ذلك مع النشاط وصحة اللب وسلامته من الكسل، وعلل الأمر بالرقاد بقوله: **(فإن أحدكم إذا صلى)** أي: دخل في الصلاة **(وهو ناعس)** حال من فاعل صلى **(لعله يذهب يستغفر)** جملة لعل واسمها وخبرها في محل الخبر لأن، قال القاضي عياض أي: يدعو **(فيسب نفسه)** بسبب غلبة النعاس وتلجلج اللسان عند إرادة النطق **(متفق عليه)** ورواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث: ١٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (١/٢٧١).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته....، (الحديث: ٢٢٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

١١٨٤ ــ وعَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ ٱلْقُرْآنُ عَلى لِسانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢١٣ ــ باب: في استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٤ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل) يتهجد **(فاستعجم القرآن)** والتبس **(على لسانه فلم يدر)** من النعاس القائم به **(ما يقول)** من القرآن أو الذكر **(فليضطجع)**؛ لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها **(رواه مسلم)** ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وختم الباب بهذين الحديثين إعلاماً بأن محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذا الحال والله أعلم.

باب استحباب قيام رمضان

(وهو) أي: القيام الموعود عليه بالغفران في الحديث الصحيح **(التراويح)** أي: حاصل بها[2] وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات كما أطبقوا عليه، كذلك في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السديد من جمع الناس على إمام واحد فوافقوه ينوي بهما من التراويح أو من قيام رمضان، وكانوا يوترون عقبها بثلاث. وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون جبراً لهم بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحتين من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي، ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي: العشرون لهم أحب إلي وقال الحليمي: عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات، ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو مجموعة بجمع تقديم، وطلوع الفجر الصادق، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته... (الحديث: ٢٢٣).

(٢) قوله: (أي حاصل بها) انظر ما وجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح اسمان لمسمى واحد.

١١٨٥ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٨٦ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرغِّبُ في قِيامِ رَمضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمضَانَ إيمانَاً وآحْتِسابَاً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٨٥ ــ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان)** أي: أحيا لياليه بالعبادة أو بالتراويح فيها **(إيماناً)** أي: تصديقاً بثوابه **(واحتساباً)** أي: إخلاصاً ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى بالعفو عنها، وعدم المؤاخذة بها **(متفق عليه)** ورواه أصحاب السنن الأربع.

١١٨٦ ــ **(وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب)** بتشديد الغين المعجمة أي: يذكر الثواب **(في قيام رمضان)** أي بإحياء لياليه؛ لعنايته بالأمة ودلالته لهم على محل الفضل **(من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة)** أي: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله **(فيقول)** بالرفع عطفاً على يرغب **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم)** في أبواب النوافل، ويؤخذ من الحديث فضل صلاة التراويح حيث رتب عليها ما ذكر فيه وإنما فضل عليها نوافل أخر من العيدين والكسوفين والرواتب لمواظبته ﷺ على تلك دون التراويح، فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم. ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «صلاة التراويح» والصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً (٤/٢١٧، ٢١٨). والإيمان.
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (الحديث: ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ١٧٤).

٢١٤ ــ باب: في فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال اللَّهُ تَعالَى[١]: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

باب فضل قيام ليلة القدر

بإسكان الدال المهملة قيل: أنه بمعنى مفتوحها؛ لأنها التي فيها يفرق كل أمر حكيم ويقدر على الأصح وقيل: إنه بمعنى الشرف فقيل: لشرف قدرها عند الله تعالى وقيل: لأن من لا شرف له إذا صادفها فقامها[٢] صار ذا قدر وشرف وقيل: غير ذلك مما بينته في سطوع البدر في فضل ليلة القدر **(وبيان أرجى لياليها)** أي ليالي رمضان لها واختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الأصح منها أنها باقية وفي كل رمضان، وأنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير، واختير القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية والعشرين، وتارة أخرى في أخرى من العشر الأخير قال المصنف: وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التعارض عنها. **(قال الله تعالى: إنا أنزلناه)** أي: القرآن المدلول عليه بقرينة المقام **(في ليلة القدر)** بإنزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع **(وما أدراك ما ليلة القدر)** تعظيم لشأنها **(ليلة القدر خير من ألف شهر)** أي: من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر أي العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها تلك الليلة. نزلت هذه الآية حين ذكر ﷺ رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب أصحابه من ذلك وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي والأصح أنها من خصائص هذه الأمة **(تنزل)** أي: تتنزل **(الملائكة والروح)** أي: جبريل أو ضرب من الملائكة **(فيها بإذن ربهم)** مع نزول البركة والرحمة قال ﷺ: «الملائكة في الأرض تلك الليلة أكثر من عدد الحصى» والحكم على حديث كعب الأحبار: «لا تبقى بقعة إلا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسة أو السكران، أو الحرس وجبريل لا يدع أحداً إلا صافحه فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصافحته **(من كل أمر)** أي: لأجل كل أمر قدر في تلك السنة **(سلام هي)** ليس هي إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء، أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ما هي إلا سلام؛ لكثرة تسليم الملائكة فيها على أهل المساجد وعن مجاهد: سلام هي من كل أمر خطر **(حتى مطلع الفجر)** غاية

---

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) لعله (قامها فصادفها).

وَقَالَ تَعَالَى[١]: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ الآيات.

١١٨٧ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه والمطلع بالفتح مصدر على القياس، وبالكسر مصدر أيضاً كالمرجع أو اسم زمان كالمشرق على خلاف القياس، وقد قرىء في السبع بهما. **(وقال تعالى: ﴿إنا أنزلناه﴾)** أي: الكتاب المبين **(في ليلة مباركة)** هي ليلة القدر **(إنا كنا منذرين)** محذرين بإنزال الكتاب جملة مستأنفة؛ لبيان فائدة الإنزال **(فيها)** أي: في تلك الليلة **(يفرق)** يفصل ويثبت **(كل أمر حكيم)** محكم لا يبدل من الأرزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة **(أمراً من عندنا)** نصب على الاختصاص أي أعني به أمراً حاصلاً من عندنا أو حال من كل أو من ضمير حكيم **(إنا كنا مرسلين)** إلى الناس رسلاً تتلو عليهم آياتنا بدل من إنا كنا منذرين أي: أنزلناه؛ لأن عادتنا الإرسال **(رحمة من ربك)** مفعول له وقيل: إنا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به أي: تفصل فيها الأمور؛ لأن من شأننا أن نرسل رحمتنا، وفصل الأمور من باب الرحمة **(إنه هو السميع العليم﴾)** للأقوال والأفعال والرب لا بد أن يكون كذلك.

١١٨٧ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قام)** أي: أحيا بالعبادة **(ليلة القدر)** ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة، والعزم على صلاة الصبح كذلك **(إيماناً واحتساباً)** أي: مؤمناً ومحتسباً **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** قال المنصف: قد يقال هذا الحديث مع حديث: «من قام رمضان» إلخ يغني أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها اهـ. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة ورواه النسائي أيضاً من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير.

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح والإيمان، وفي الصوم، باب: من صام رمضان إيمانا واحتساباً. (٤/٢٢١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (١/٥٢٣).

١١٨٨ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ في ٱلْمَنامِ في السَّبْعِ الْأَواخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرى رُؤياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الْأَواخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الْأَواخِرِ»

١١٨٨ ــ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ)** قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أقف على تسمية أحد منهم **(أروا)** بضم أوله **(ليلة القدر في المنام)** أي: قيل لهم فيه إنها **(في السبع[1] الأواخر)** أي: آخر سبع من الشهر وقيل: المراد بها التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدماميني في المصابيح: الأواخر جمع آخرة بكسر الحاء لا جمع أخرى؛ لأنها لا دلالة لها على المقصود وهو الآخر في الوجود وإنما تقتضي المغايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى أي: مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقاً أو لاحقاً وهذا عكس العشر الأول؛ لأنه جمع أولى، ولا يصح الأوائل؛ لأنه جمع أول الذي هو للمذكر، وواحد العشر ليلة، وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر ا هـ. **(فقال رسول الله ﷺ: أرى)** بالفتح أي: أبصر مجازاً **(رؤياكم)** قال القاضي عياض: كذا هو بالإفراد والمراد رؤاكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدماميني: فهو مما عاقب فيه الأفراد الجمع لأمن اللبس، وهو مسموع وقال السفاقسي: كذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأنها مصدر وأفصح منه رؤاكم جمعاً لتكون جمعاً في مقابلة جمع، ولم يبدل ذلك وإن كان أشبه بكلام النبي ﷺ لكراهة تغيير ما أدته الرواية قلت: مع حصول معنى الجمع بذلك؛ لأن المفرد المضاف للعموم فهو كالجمع المضاف **(قد تواطأت)** بالهمز أي: توافقت وزناً ومعنى وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان رجل صاحبه، وهو في مسلم تواطت بطاء فتاء قال المصنف: هكذا هو في النسخ وهو مهموز فكان ينبغي كتابة ألف بعد الطاء صورة للمهموز ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾[2] ا هـ. **(في السبع الأواخر فمن كان متحريها)** أي: متأخياً مصادفتها **(فليتحرها في السبع الأواخر)** وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر، وعنده من حديثه أيضاً كذلك بلفظ: «التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» قال

---

(١) قوله: (في السبع) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لأروا فما في الشرح حل معنى لا حل إعراب. ع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٩ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجاوِر في ٱلْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمضانَ ويَقولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَة ٱلْقَدْرِ في ٱلْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٩٠ ــ وعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ في ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمضانَ» . . . . . .

الحافظ في الفتح: هذا السياق يرجح الأول من الاحتمالين في تفسير السبع الأواخر (متفق عليه) قال في الفتح: في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

١١٨٩ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور) أي يعتكف **(في العشر الأواخر من رمضان)** وأوله الحادي والعشرون منه، وآخره انقضاء رمضان **(ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)** وأوله الحادي والعشرون منه، وآخره انقضاء رمضان **ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)** أخذ أصحابنا بقضية هذا الحديث فقالوا: إذا علق رجل طلاق زوجته بليلة القدر فإن كان قبل الحادي والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه، وإن كان في الحادي والعشرين منه فما بعد فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول، ويأتي مثل يوم التعليق **(متفق عليه)**.

١١٩٠ ــ (وعنها أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر) قال في النهاية: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالقول والفعل **(في الوتر)** هذا مقيد لإطلاق الحديث قبله الشامل لإوتار العشر وإشفاعه **(في العشر الأخير)** في محل الصفة أو الحال من الوتر؛ لكونه محلى بأل الجنسية وكذا قوله **(من رمضان)** والحديث محتمل لكل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث: ٤/٢٢١ و ٢٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث... (الحديث: ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤/٢٢٥، ٢٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها... (الحديث: ٢١٩).

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١].

١١٩١ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ الأَواخِرُ مِنْ رَمضانَ أَحْيا اللَّيْلَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وجَدَّ وشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

من القول بلزومها لليلة معينة من الأوتار والقول بانتقالها في لياليها والله أعلم. (رواه **البخاري**) ورواه أحمد والترمذي كذا في الجامع الصغير.

١١٩١ ــ (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل) أي: قامه بأنواع العبادات من الصلاة والذكر والفكر أو أحيا نفسه بالسهر فيه؛ لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته **(وأيقظ أهله)** تنبيهاً على وقت الخير ليتعرضوا للنفحات فعند الترمذي: لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه **(وجد)** أي: بذل جهده وطاقته في أداء الطاعة **(وشد المئزر)** بكسر الميم الإزار قال في النهاية: كني بشده عن اعتزال النساء وقيل: أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي: تشمرت له ا هـ. وقال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهن في البيت فلو كان متعكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ونظر فيه بأنه قد روي أنه اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وبتقدير عدم اعتكاف أحد منهن، فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند دخوله البيت لحاجة الإنسان قال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي: شمرت له ويحتمل أن يكون كناية عن التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز معاً، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء وشمر وللعبادة واعترض بأنه قد جاء في رواية: شد مئزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوي الاحتمال الأول **(متفق عليه)** كذا أورده المصنف بلفظ العشر الأواخر وعزاه لهما، والذي فيها: إذا دخل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤/٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، (الحديث: ٤/٢٣٣، ٢٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٧).

١١٩٢ ــ وعَنْهـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمضـانَ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِه، وفي ٱلْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٩٣ ــ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رسُـولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ مَا أَقولُ فِيها؟ قَـالَ: «قُولي اللَّهُمَّ إِنَّـكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْـوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

العشر شد مئزره إلخ من غير وصف للعشر. ونبه السيوطي على أن زيادة الوصف لابن أبي شيبة فقال: الأخير ونبه العلقمي أنه كذلك من حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي، وحديث الباب من غير لفظ الأواخر ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجة.

١١٩٢ ــ (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) لشرفه على باقي الأشهر وفي الحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان» الحديث رواه البيهقي في الشعب يجتهد **(وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره)** من باقي أيامه؛ لفضله على عشريه الأولين؛ لكون ليلة القدر فيه **(رواه مسلم)** واقتصر في الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث، وعزاها لأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة.

١١٩٣ ــ (وعنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت) بفتح التاء أي: أخبرني **(إن علمت أي ليلة ليلة القدر)** برفع أي: مبتدأ خبره ليلة القدر، والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل في اللفظ اسم الاستفهام (ما) أي: أي شيء مرفوع على الابتداء والرابط للجملة الخبرية محذوف أي: أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوباً لقولها **(أقول فيها قال: قولي اللهم إنك عفو)** بصيغة فعول الموضوعة للمبالغة لا بلغيه عفوه سبحانه كيفاً وكماً يعفو عن الكبائر غير الشرك، وعنه بعد الإسلام وعما لا يعلم عدده سواه **(تحب العفو)** خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتي بها إطناباً **(فاعف عني)** وفيه إيماء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)**. تتمة. من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات [باب: ٨٥](الحديث: ٣٥١٣).

٢١٥ ـ باب: في فضل السواك وخصال الفطرة

بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها إذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها.

باب فضل السواك

بكسر السين المهملة قال المصنف في شرح مسلم: قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي: من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث، والسواك فعلك بالمسواك يقال: ساك فمه يسوكه سواكاً فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سؤك بالهمزة ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل: من جاءت الإبل تساوك أي: تتمايل هزالاً، وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإزالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما، نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك؛ لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به ﷺ، وصح أيضاً أنه كان أراكاً لكن الأول أصح أو كل راوٍ قال بحسب علمه، ثم الزيتون لخبر الطبراني: نعم السواك الزيتون من شجرةٍ مباركةٍ تطيب الفم وتذهب بالحفر أي: وهو داء في الأسنان وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد، ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة كذا في التحفة لابن حجر وفيه حديث في مسند البزار ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال بالإجماع اهـ. **(وخصال الفطرة)** بكسر الفاء؛ لأنها لبيان الهيئة يقال. فطر يفطر فطراً بالفتح، وهو الابتداء والاختراع وقيل: الإيجاد على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة: المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي: سنن الأنبياء وقيل: هي الدين وجزم به أبو نعيم في المستخرج والماوردي وأبو إسحاق الشيرازي وآخرون وقيل: هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري، ورد البيضاوي الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع القديمة فكأنها أمر جبلي اهـ.

١١٩٤ ــ عَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي أَوْ عَلى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٩٥ ــ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ

١١٩٤ ــ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي) أي: كراهة أو مخافة أن أشق على أمتي أي أمة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك **(أو على الناس لأمرتهم)** أي: أمر إيجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأموراً به **(بالسواك)** إن أريد به الفعل فلا حذف، وإن أريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أي: باستعمال السواك **(مع كل صلاة)** أي: عند إرادتها قال الشيخ شهاب الدين الرملي: ولو نسيه حتى دخل في الصلاة أتي به في أثنائها بعمل خفيف، وخالفه ابن حجر الهيثمي قال: لبناء الصلاة على السكون **(متفق عليه)** ورواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي أيضاً من حديث زيد بن خالد، ورواه أحمد والترمذي أيضاً والضياء من حديث زيد بن خالد، هذا بزيادة: «ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ورواه الحاكم في المستدرك من حديث العباس بلفظ «لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء» كذا في الجامع الصغير قال المصنف: في الحديث، دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار وفيه ما كان النبي ﷺ من الرفق بأمته، وفيه فضل السواك عند كل صلاة، وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعاً «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» الحديث رواه ابن النحار والديلمي في الفردوس، قال السيوطي نقلاً عن الزين العراقي: وحكمة الأمر به للصلاة إنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى، أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك أمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك؛ لأجل ذلك، وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي: يحتمل أن يقال: حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه، فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ا هـ.

١١٩٥ ــ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام) أي: استيقظ **(من النوم)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٢/٣١١، ٣١٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٢).

يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ[١].

١١٩٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهورهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١١٩٧ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ في السِّواكِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[٣].

وفي لفظ: «من الليل» **(يشوص فاه بالسواك)** تشريعاً للأمة لما ينشأ منهم من التغير عند النوم. ففعل ذلك ليفعلوه فيذهب ذلك الأثر **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة **(الشوص الدلك)**.

١١٩٦ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد)** بضم النون من الإعداد أي: نهيىء **(لرسول الله ﷺ سواكه)** أي: ما يستاك به **(وطهوره)** بفتح الطاء **(فيبعثه الله)** أي: يوقظه من نومه وفي عبارتها استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية **(ما شاء أن يبعثه)** أي: وقت مشيئته إيقاظه فما مصدرية ظرفية وقولها **(من الليل)** حال من الضمير المفعول به **(فيتسوك)** أي: عقب قيامه كما تومىء إليه الفاء **(ويتوضأ)** يحتمل أنه كان يكتفي عن السواك المسنون فيه بما قبله؛ لقربه وأنه كان يأتي له بسواك ثان **(ويصلي)** أي: صلاة الليل **(رواه مسلم)**.

١١٩٧ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت)** قال الحافظ في الفتح: في رواية الإسماعيلي: لقد أكثرت **(عليكم في السواك)** أي: بالغت في تكرير طلبه منكم وفي إيراد الإخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة اهـ. **(رواه البخاري)** ورواه أحمد والنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة **والوضوء** (الفتح ٢/٣١٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث: ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في [illegible]

١١٩٨ ــ وعَنْ شُرَيحِ بنِ هَانىءٍ قَالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّواكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١١٩٩ ــ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2].

١٢٠٠ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّواكُ مِطْهَرةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .....

١١٩٨ ــ (وعن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية **(بن هانىء)** بكسر النون وهمزة آخره، ابن زيد الحارثي المذحجي أبي المقدام قال في الكوفي: التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبي بكر بسجستان كذا في التقريب **(قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء)** أي: من الخصال التي ندب إليها **(كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك)** فيه ندب السواك عند دخول المنزل، وذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع **(رواه مسلم)**.

١١٩٩ ــ (وعن أبي موسى) هو الأشعري وليس في الصحابة من يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس **(رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه)** فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستياك **(متفق عليه)** وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والخوارزمي والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم، كذا في غاية الإحكام **(وهذا لفظ مسلم)** رواه في أبواب الطهارة مختصراً وأورده في أبواب الإمارة من جملة حديث بلفظ «أقبلت إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ يستاك قال: فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت»: الحديث وكأنهما قضيتان في إحداهما رأي السواك على طرف اللسان وفي أخرى تحت الشفة أو رآه في تلك القصة فيما ذكر في الحديثين في زمن بعد آخر، وعزا صاحب عمدة الأحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول: اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع.

١٢٠٠ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (١/٣٠٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٥).

رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابْنُ خُزيْمَةَ في صَحيحِه بِأَسانيدَ صَحيحةٍ. وذَكَرَ ٱلْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صَحِيحه هَذا الْحَديثُ مُتَعَلِّقاً بصيغَةِ جَزْمٍ فَقَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

١٢٠١ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِن ٱلْفِطْرَةِ: . . . . . .

قال المصنف في المجموع: المطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر أشهر كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم والطهارة: النطافة وقال زين العرب في شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل أي: مطهر ومرض أو باقيان على معناهما المصدري أي: سبب الطهارة والرضا، ويجوز كون مرضاة بمعنى المفعول أي: مرضية للرب وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة «فإن قلت» كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى «فالجواب» إنه من حيث الإتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة أنه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الراحة يقتضي طيب المناجاة وقال الطيبي: يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي: السواك مظنة الطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية (**رواه السنائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة**) قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه أحمد عن أبي بكر ورواه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة (**وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقاً**) أي: محذوف أول سنده (**بصيغة جزم**) أي: وما رواه كذلك محكوم بصحته (**فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها**) الخ.

١٢٠١ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الفطرة خمس أو) شك من الراوي (**خمس من الفطرة**) ويتعين حمل الرواية الأولى على هذه فقد جاء عند أحمد وغيره بلفظ: «من الفطرة خمس»وعند مالك «خمس من الفطرة» سيما وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتي في الحديث بعده فعلم أن الحصر غير مزاد والنكتة في الإتيان بهذه الصيغة إما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولاً بالخمس نظير

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث: ٨).
وأخرجه ابن خزيمة (الحديث: ١٣٥).

الْخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، وتَقْليمُ الأَظْفارِ ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ» .....

حديث: الدين النصيحة أي معظمه، ويدل له ما أخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وورد مثله في عدم حلق العانة وتقليم الأظفار، وساغ الابتداء بخمس على الرواية الثانية؛ لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة وأما الرواية الأولى فالتقدير خصال الفطرة خمس فحذف المضاف قاله في غاية الأحكام. وفي قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ ما لا يخفى، وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا، والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة **(الختان)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات أي: قطع وكان قياس مصدره ختناً بسكون الفوقية وهو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص **(والاستحداد)** أي: استعمال الحديد لحلق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذي حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كما سيأتي **(وتقليم الأظفار)** تفعيل من القلم وهو القطع يقال: قلمت ظفري بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكي كسرها وكسر أوليه وأنكره ابن سيدة وحكى أيضاً أظفور بوزن عصفور، والمراد قطع ما طال عن اللحم من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم بإبهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ويبدأ في الرجل اليمنى بإبهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الأبهام **(ونتف الإبط)** أي: نتف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقاً كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين، وأن يتولاه بنفسه ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيلٍ لكن يظهر أن النتف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر، وبذلك تضعف الرائحة، والإبط تذكر وتؤنث ويقال: تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه **(وقص الشارب)** وهو الشعر النابت على الشفة العليا وقيل: الإطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذي يباشر به المشروب، والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والأمن من التشويش عند الأكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه وقال ابن العربي: يشرع القص؛ لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فتعسر إزالته عند غسله

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الاسْتِحْدادُ: حَلْقُ ٱلْعانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذي حَوْلَ ٱلْفَرْجِ[1].

١٢٠٢ ــ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنشاقُ ٱلْماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ،

وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره «فائدة» هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام فأتمهن فجعله الله إماماً يقتدى به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من الأنبياء قاله الخطابي وقيل: كانت عليه فرضاً وهي لنا سنة **(متفق عليه)** وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم وأخرجه مالك والنسائي أيضاً موقوفاً ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً **(الاستحداد حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج)** قال الراعي كأنه مأخوذ من الحديد؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الغورة ا هـ. والعانة الشعر الذي فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قاله المصنف: ويحصل المقصود بالنتف لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في التهذيب: النتف في حق المرأة أولى وسبقه إليه الذرماري واستشكله الفاكهي بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء وقال ابن العربي: النتف في حق الشابة أولى؛ لأن به يربو مكان النتف والأولى في حق الكهلة التنور والضابط في إزالته الحاجة.

١٢٠٢ ــ (وعن عائشة رضي الله عنه قالت قال رسول الله ﷺ عشر) أي: خصال عشر **(من الفطرة قص الشارب)** واختلف في السبالين وهما طرفا الشارب **(وإعفاء اللحية)** أي: عدم التعرض لشعرها بأخذ شيء منه قال المصنف في شرح مسلم: قال العلماء يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبحاً من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا اتباعاً للسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث: ١٠/ ٢٩٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٤٩).

وغَسْلُ ٱلْبَراجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ ٱلْعانَةِ، وانْتِقاصُ الْماءِ. قَالَ الراوي: ونَسِيتُ ٱلْعاشِرَةَ إِلاّ أَنْ تَكونَ ٱلْمَضْمَضَةَ، قَالَ وَكيعٌ وُهَوَ أَحَدُ رُواتِهِ: انْتِقاصُ ٱلْماءِ: يَعْني الاسْتِنْجاءَ. رواهُ مُسْلِمٌ. «ٱلْبَراجِمُ» بالباءِ ٱلْمُوحَّدَةِ والجِيمِ وهِيَ: عُقَدُ الأَصَابِعِ.

والتعظيم وإيهام لقى المشايخ ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك وتسريحها تصنعاً؛ لأجل الناس وتركها شعثة متشعشعة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء، وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها إلا إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها اهـ. **(والسواك)** أي: الاستياك **(واستنشاق الماء)** أي: إيصاله إلى الأنف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل **(وقص الأظفار)** لإذهاب ما يجتمع تحتها من الوسخ **(وغسل البراجم)** دفعاً لما يجتمع في غضونها منه ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما اضرت كثرته بالسمع، وكذا ما يجتمع داخل الأنف وسائر الوسخ المجتمع في أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما **(ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي)** هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم **(ونسيت العاشرة)** أي: من الخصال **(إلا أن تكون المضمضة)** قال المصنف: هذا شك من الراوي قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أول **(قال وكيع)** بفتح الواو بوزن بديع **(وهو أحد رواته)** رواه عنه مسلم بواسطة **(انتقاص الماء)** أي: بالقاف والصاد المهملة **(الاستنجاء)** أي: انتقاص البول بالماء؛ لأنه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل: هو الانتضاح وقد جاء في رواية: الانتضاح بالماء بدل انتقاص الماء قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقيل: هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص، وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق قاله المصنف في شرح مسلم **(رواه مسلم)** قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه أحمد والأربعة **(البراجم بالباء الموحدة)** أي: المفتوحة **(وبالجيم)** وبعد الموحدة راء خفيفة وهي جمع برجمة بضم الموحدة والجيم **(وهي عقد)** بضم ففتح جمع عقدة **(الأصابع)** ومفاصلها

و «إعْفاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْناهُ: لا يَقُصُّ مِنْها شَيْئاً[١].

١٢٠٣ ــ وعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوارِب، واعْفُوا اللِّحى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(وإعفاء اللحية معناه) توفيرها أي: **(لا يقص منها شيئاً)** قال المصنف: وهو بمعنى أوفوا اللحى في رواية، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه.

١٢٠٣ ــ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب) قال المصنف: أي أحفوا ما اطال منها على الشفتين **(واعفوا)** بقطع الهمزة فيه كالذي قبله أي وفروا **(اللحى)** قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحى ولحى بالكسر والضم لغتنا والكسر أفصح قال المصنف: حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحين خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، ولم يعز السيوطي في الجامع الصغير الحديث للبخاري بل اقتصر فيه على ذكر مسلم، ولعل هذا اللفظ لمسلم والبخاري رواه بمعناه فعند البخاري من حديث ابن عمر بلفظ «خالفوا المشركين» وعنده من حديثه أيضاً: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى» اهـ. قال السيوطي: ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، ورواه الطحاوي من حديث أنس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود ورواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد بدل قوله «ولا تشبهوا» قوله «وانتفوا الشعر الذي في الآناف».

بعون الله تعالى
تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين
ويليه الجزء السابع وأوله باب تأكيد وجوب الزكاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحي (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٢).